١٠ — هل يصح الاستئجار على القراءة ونحوها

يصح الاستئجار على الحج عن الميت وعن العاجز وعلى الصوم عن الميت وكذا سائر ما يقبل النيابة ، وعلى تعليم القرآن وعلى القراءة عند القبر أو مع تعقيبها بالدعاء سواء أكان دعاء بمثل ما حصل من الأجر للميت أم دعاء بغير ذلك وعلى القراءة بحضرة المستأجر أو بحضرة نحو ولده أو مع إحضار المستأجر فى القلب أول القراءة وتجوز الجعالة فى كل ذلك إذ هى أوسع من الإجارة ولا شك فى جواز الأخذ بلا شرط والله أعلم (وقد يعترض) على صحة الاستئجار والجعالة على الحج والصوم والقراءة بأن العامل إذا كان قصده الأجر سقط ثوابه فأى ثواب يحصل للمحجوج عنه والمصوم عنه والمقروء له (ولم نر أحداً أجاب عن هذا بجواب صحيح) ونقول إن كلا من هذه الأمور له جهتان جهة العبادة وجهة الإحسان بإهداء ثوابها فمن حج عن الغير بلا أجرة فقد عبد الله تعالى وأحسن إلى المحجوج عنه بتحويل الثواب إليه بنية النيابة عنه فيبقى له ثواب هذا الإحسان ويحصل ثواب الحج للمحجوج عنه فإذا أخذ أجرة فالأجرة فى مقابلة المنفعة وهى الإحسان بنية النيابة فيسقط ثواب هذا الإحسان وأما نفس الحج فلم يقابل بأجرة حتى يسقط ثوابه وكذا يقال فى الصوم وأما القراءة فالأجرة فيها على نية وصول ثوابها وعلى الدعاء به أو بنظيره أو بغير ذلك وعلى حضوره عند القبر أو بحضرة المستأجر أو إحضاره فى القلب وحبس نفسه على ذلك فهذه الأمور يسقط ثوابها ويبقى ثواب القراءة سالماً فيصل للغير (وقد يعترض) بأنه وإن لم تكن الاجرة فى مقابلة نفس الحج والصوم والقراءة إلا انها فى مقابلة تحويل ثوابها إلى الغير وحينئذ تنتقل من الإجارة إلى البيع ونقول إن الفاعل باع ثواب عمله بهذه الأجرة إذ هدية الشىء بأجرة ماهى إلا بيع لذلك الشىء فكيف يبيع آخرته بدنياه وقد تكلم بمثل هذا ابن عابدين فى كتابه شفاء العليل (ولم نجد أحداً رد هذا الاعتراض) ونقول إنه مغالطة ولو صح أن مهدى ثواب القراءة بأجرة بائع آخرته بدنياه لكان كل من أعان مؤمنا بأجرة بائعاً آخرته بدنياه فمن حمل المؤمن على دابته وحمل له متاعه عليها بأجرة يكون بائعاً آخرته بدنياه لأنه لو فعل ذلك بلا أجرة لكان له ثواب وقد أسقط ثوابه بهذه الأجرة فقد باع آخرته بدنياه فالحق أن مثل هذا لا يسمى بيع الآخرة بالدنيا بل يكفى أن نقول إن الأجرة أسقطت الثواب الذى كان يحصل لولاها وهو ثواب الإعانة وقد لا تسقطه كله إذا كانت شيئاً تافهاً فى مقابلة إعانة كبيرة والذى يسمى بيع الآخرة بالدنيا هو الفعل الحرام فى مقابلة دنيا كشهادة الزور من أجل مال أو صدقة (والحاصل) أنه ينبغى أن ينوى المعطى جعل الأجرة فى مقابلة المنفعة لا فى مقابلة العبادة وينوى الحاج عن الغير والصائم عن الغير والقارىء للغير أن يفعل الفعل لوجه الله الكريم ويأخذ الأجر على النيابة وإهداء الثواب فقط ليستعين به على طاعة الله ونفقة عياله والأحسن عدم اشتراط الأجرة .

مذهب المالكية

[...] العلامة الأمير فى المجموع وشرحه (ولم تشرع) (١) متحتمة (٢) (قراءة عند موته) [...]ستحب ابن حبيب وبعضهم يس وفى البنانى وصول القراءة للميت (٣) وأنها عند القبر [...]س مزية وأن العز ابن عبد السلام رىء بعد الموت فقيل له ماتقول فيما كنت تنكر من [...]صول مايهدى من قراءة القرآن الموتى؟ فقال هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن ، اهـ [...]وفى مختصر خليل وشرح الزرقانى عليه (و) كرهت (قراءة عند موته) إن فعلت استناناً (٤) والافلا بأس (٥) بها عند رأسه أو غيره وانظر فى عج ماللقرافى (٦) وحديث الجريدتين (٧)

---

(١) قال الشيخ حجازى العدوى فى حاشيته على المجموع (لم تشرع) لأن المطلوب الاعتبار

(٢) قوله متحتمة بدليل ما بعده فى الشرح أما للتبرك فلا بأس به وهو غالب قصد الناس الآن

(٣) ويدل له حديث الجريدتين فانه إذا رجى التخفيف عن الميت بتسبيح الشجر فتلاوة [...]رآن أولى وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد لما روى أبو بكر النجاد فى كتاب السنن والدار[...]نى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من مر بين المقابر فقرأ قل هو [...]أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطى من الأجر بعدد الأموات» ، وفى [...]ه أيضا عن أنس يرفعه «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له [...]د من فيها حسنات» ، وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من [...]ر قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له» ، وروى أبو داود عن معقل [...]ن يسار قال قال رسول الله ﷺ «اقرؤا على موتاكم سورة يس» — ثم قال وقد ألف العلامة [...]اب الدين بن إبراهيم بن عبد الغنى الروحى الحنفى فى هذه المسألة رسالة سماها (نفحات [...]مات فى اهداء الثواب للاموات) حقق فيها الوصول وفى المدخل من أراد وصول ثواب [...]ه بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء اللهم أوصل ثواب ما أقرأه لفلان ، اهـ كلام الشيخ [...]جازى (٤) قال الأمير فى حاشيته على الزرقانى هذا القيد لابن حبيب ، وقال الشيخ محمد [...]نانى فى حاشيته عليه أيضا : ظاهر السماع الكراهة مطلقا وذهب ابن حبيب إلى الاستحباب [...]أول ما فى السماع من الكراهة قائلا إنما كره مالك أن يفعل ذلك استنانا نقله عنه ابن رشيد [...]اله أيضا ابن يونس ، قال ق واقتصر اللخمى على استحباب القراءة ولم يعول على السماع اهـ [...]ظاهر الرسالة أن ابن حبيب لم يستحب إلا قراءة يس وظاهر كلام غيرها أنه استحب القراءة [...]لقا ، (٥) قال الأمير بل هو مستحب عند ابن حبيب وعليه العمل ويلحق بالقراءة التهليل [...]ى يفعل (٦) قال الأمير أى القرافى الكبير وحاصله أن الأعمال ثلاثة أقسام ما لا ينتقل [...]ابه بالاتفاق كالايمان ، وما ينتقل باتفاق كالصدقة . وما فيه خلاف كالقراءة ، وأراد [...]ص الايمان وأما المتسبب فيه فله ثواب التسبب (٧) قال الأمير أى حيث شقهما ﷺ ووضعهما

(و) كرهت (قراءة بعده) أى بعد موته (و) قراءة (على قبره) لأن القصد بزيارته تدبر ماوقع له وما هو فيه والقراءة يطلب فيها التدبر ولا يجتمع التدبران غالباً كذا عللوا وهو يقتضى أنه إذا لم يتدبر القرآن عند قراءته أو حال الميت فلا تكره عند القبر حينئذ كذا ينبغى (١) قرره عج اه .

وقال الإمام القاضى عياض فى شرحه على صحيح مسلم فى حديث الجريدتين عند قوله (ص): « لعله يخفف عنهما مادامتا رطبتين » مانصه : أخذ العلماء من هذا استحباب قراءة القرآن على الميت لأنه إذا خفف عنه بتسبيح الجريدتين وهما جماد فقراءة القرآن أولى ونقله عنه الأبى فى شرح مسلم .

وقال الحطاب فى شرحه على خليل مانصه قال ابن الفرات فى شرح قول المصنف فى باب الحج (وتطوع وليه عنه بغيره) : عن القرافى أنه قال الذى يتجه أنه يحصل لهم بركة القرآن كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده ، ثم قال فى مسألة وصول القراءة وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغى إهمالها فلعل الحق هو الوصول فأن هذه الأمور مغيبة عنا وليس الخلاف فى حكم شرعى إنما هو فى أمر هل يقع كذلك أم لا ، وكذلك التهليل الذى عادة الناس يعملونه اليوم (٢) ينبغى أن يعمل ويعتمد فى ذلك على فضل الله تعالى ومن الله تعالى

على قبر المعذبين فاختلف هل كان خصوصية له أولى ، وهل ينقطع تسبيح الزرع بيبسه (وان من شىء الا يسبح بحمده) أى شىء حى ، وحياة كل شىء بحسبه (١) قال البنانى فيه نظر ونص التوضيح فى باب الحج : مذهب مالك كراهة القراءة على القبور ونقله سيدى عبد الله ابن أبى جمرة فى شرح مختصر البخارى قال : لانا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا ونحن مكلفون بالتدبر فى القرآن فآل الأمر الى اسقاط أحد العملين اه فقوله فآل الأمر الخ صريح فى الكراهة مطلقا « تنبيه » قال فى التوضيح فى المحل المذكور مانصه : المذهب أن القراءة لا تصل الى الميت قال حكاه القرافى فى قواعده والشيخ ابن أبى جمرة اه وفيها ثلاثة أقوال تصل مطلقا ، لا تصل مطلقا الثالث ان كانت عند القبر وصلت أو فى موضع غيره لم تصل ، قال فى المسائل الملقوطة ويعنى بكونها فى موضع القبر تصل أنه يحصل له أجر مستمع ، وفى آخر نوازل ابن رشد فى السؤال عن قوله تعالى « وأن ليس للانسان الا ماسعى » قال وان قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره ، اه وقال ابن هلال فى نوازله الذى أفتى به ابن رشد وذهب اليه غير واحد من أئمتنا الاندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل اليه نفعه ويحصل له أجره اذا وهب القارىء قراءته له وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا ووقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة ثم حكى حكاية العز بن عبد السلام المارة ، (٢) أى وهى العتاقه الصغرى وسيأتى الكلام عليها . والذى جرت عادة الناس يعملونه اليوم ينبغى أن يعمل ، وفى الحطاب والخرشى فى القراءة: أجازها ابن حبيب لخبر « اقرؤا يس على موتاكم » .

الجود والإحسان هذا هو اللائق بالعباد وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما اه بلفظه ، اه كلام الحطاب وفى الخرشى على خليل نحوه .

وقال العلامة الشهاب القرافى فى الفرق الثانى والسبعين والمائة ماملخصه : مذهب أبى حنيفة وأحمد بن حنبل أن القراءة يحصل ثوابها للميت إذا قرىء عند القبر حصل للميت أجر المستمع ، والذى يتجه أن يقال لايقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة القرآن لاثوابه ، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح إلى آخر ما علله خليل .

وقال الشيخ ابن الحاج فى الجزء الأول من المدخل ما نصه : لو قرأ فى بيته وأهدى إليه وصلت ، وكيفية وصولها أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له ، أوقال : اللهم اجعل ثوابها له ، فأن ذلك دعاء بالثواب لأن يصل إلى أخيه والدعاء يصل بلا خلاف ، اه وفى آخر نوازل ابن رشد فى السؤال عن قوله تعالى : (وأن ليس الإنسان إلا ماسعى) قال وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته الميت جاز ذلك ، وحصل للميت أجره اه وقال ابن هلال فى نوازله : الذى أفتى به ابن رشد ، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا بالأندلس أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارىء ثوابه له وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ووقفوا على ذلك أوقافاً واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة اه (١) .

وقال المواق فى التاج والاكليل على مختصر خليل (وقراءة عند موته كتجمير الدار) سمع ابن القاسم وأشهب ليست القراءة والبخور من العمل . ابن رشد استحب ذلك ابن حبيب وروى عن النبى ﷺ أن من قرأ يس أو قرئت عنده وهو فى سكرات الموت بعث الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدى الموت .

وقال إنما كره مالك أن يفعل ذلك استنانا وفى ابن يونس ما نصه يستحب أن يقرب منه إذا احتضر رائحة طيب من بخور وغيره ولا بأس أن يقرأ عند رأسه بيس أو غيرها وقد

---

(١) قوله (منذ أزمنة سالفة) قد علمت قصة الضرير الذى قرأ على القبر فى حضرة الإمام أحمد وهو من السلف ، وفى نفح الطيب فى فوائد المقرى الكبير أنه أنشد شيخه الإبلى قول ابن الرومى :

أفنى وأعمى ذا الطبيب بطبه ... وبكحله الأحياء والبصراء
فإذا مررت رأيت من عميانه ... أمما على أمواته قراء

وابن الرومى هو أبو الحسن على بن العباس الرومى المولود ببغداد وعاش فيها ومات فيها سنة ٢٨٣ ه وكان فى عصر الإمام أحمد أيضا إذ هو رضى الله عنه توفى سنة ٢٤١ ه .

وهذا يدل على أن القراءة انتشرت من عهد الإمام أحمد ولها أصل كالمروى عن عمرو بن العاص عند موته وعن غيره من الصحابة على ما تقدم من طلب قراءة يس والرعد .

سئل عنه مالك فلم يكرهه وإنما كره أن يعمل ذلك استنانا انتهى نص ابن يونس ، و
اللخمى فما عول على السماع وإنما ذكر الندب خاصة (وبعـــده) أنظر أنت ما معنى
(وعلى قبره) لم ينقل ابن عرفة إلا ما نصه قبل عياض استدلال بعض العلماء على استح
القراءة على القبر لحديث الجريدتين وقاله الشافعى اه .

ونقل الشيخ أبو زيد الفاسى فى باب الحج عن الغبرينى فى جواب له ما نصه : ال
ينتفع بقراءة القرآن وهذا هو الصحيح والخلاف فيه مشهور والأجرة عليه جائزة ، وافق
نقله عنه الفقيه كنون الفاسى محشى عبد الباقى .

وقال التاتى فى تنوير المقالة شرح الرسالة (وأرخص بعض العلماء) هو ابن ح
(فى القراءة عند رأسه بيس) لخبر إذا قرئت عليه سورة يس بعث الله ملكا لملك الموت أن
على عبدى الموت وأما خبر اقرءوا يس على موتاكم الذى خرجه الترمذى وابن ماجه
اسناده ضعف وفيه رجلان مجهولان ، هل قراءتها المرخص فيها عند احتضاره أو عند غ
أو تكفينه أو عند دفنه أو على قبره أقوال قال ابن عمرو هذا إذا قصد به نفع الميت ر
لطلب شىء منه فلا ويحرمون من العطاء وهو بدعة ولا أجر لهم على قراءتهم (ولم يكن ذل
المقروء وهو سورة يس (عند مالك أمراً) أى شأنا (معمولا به) بل مكروه عنده ابن ا
ظاهر كلامه أن الخلاف إنما هو فى القراءة بسورة يس وأما القراءة بغيرها فغير مشرو
اتفاقا وهو كذلك وظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف عموما وتبعه عليه ابن عبدالسلا
واقتصر صاحب المختصر على كراهة القراءة مطلقا اه .

وقال الدردير فى الشرح الصغير على الرسالة (و) ندب (زيارة القبور بلاحد) ب
أو وقت أو ليل أو نهار (والدعاء والاعتبار) أى الاتعاظ وإظهار الخشوع عندها
القبور ويكره الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام وكذا قراءة القرآن بالأصو
المرتفعة واتخاذ ذلك عادة لهم كما يقع فى قرافة مصر وربما خرجوا عن قانون القراء
قانون الغناء والتمطيط وتقطيع الحروف كما هو مشاهد وهو لا يجوز ، اه .

وقال فيه أيضا (و) الميت (ينفعه صدقة) عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو نـ
أو دينار ودعاء له بنحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه بالإجماع لا بالأعمال البدنية كأن نحـ
ثواب صلاة أو صوم أو قراءة قرآن كالفاتحة وقيل ينتفع بثواب ذلك والله أعلم ، اه .

ونقل العلامة الحافظ الشيخ عبد الرحمن الثعالبى فى تفسيره الجواهر الحسان عند
تعالى : (وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) عن الحافظ العلامة عبدالحق الأشبيلى فى ك
العاقبة ما نصه : (واعلم أن الميت كالحى فيما يعطاه ويهدى إليه ، بل الميت أكثر وأك
لأن الحى قد يستقل ما يهدى إليه ويستحقر ما يتحف به ، والميت لا يستحقر شيئا من
ولو كان مقدار جناح بعوضه أو وزن مثقال ذرة : لأنه يعلم قيمته وقد كان يقدر عليه

وقد قال ﷺ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له
أو علم ينتفع به) فهذا دعاء الولد يصل الى والده وينتفع به ، وكذا أمره ﷺ بالسلام
على أهل القبور والدعاء لهم ما ذاك الا لكون ذلك الدعاء لهم والسلام عليهم يصل اليهم
وبأنهم والله أعلم وروى عنه ﷺ أنه قال . (الميت فى قبره كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من
ابنه أو أخيه أو صديقه فإذا لحقته كانت أحب اليه من الدنيا وما فيها) والأخبار فى هذا الباب
كثيرة اه ثم قال الثعالبى : قلت وروى ما روى فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أنه قال : كان يقال : ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده فأشار بيده نحو السماء ـ
قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر قد رويناه بإسناد جيد ثم أسند عن أبى هريرة رضى الله عنه
أن رسول الله ﷺ قال ان الله ليرفع العبد فيقول أى ربى أنى لى هذه الدرجة ؟ فيقال :
باستغفار ابنك لك اه من التمهيد ، وروينا فى سنن أبى داود أن رجلا من بنى سلمة قال
يا رسول الله هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال نعم ، الصلاة عليهما
والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما ، وإكرام
صديقهما) اه .

وفى الشرح الكبير ان قراءة القرآن على الموتى ليست من عمل السلف الصـــالح لكن
المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر ان
شاء الله وهو مذهب الصالحين من أهل الكشف ، اه وقال العلامة محمد بن جعفر الكتانى
المالكى فى كتاب سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس فى المقدمة الثالثة فى كيفية الزيارة ما نصه
قال العلماء رضى الله عنهم ينبغى للزائر أن يقول عند رأس المزور قبالة وجهه بحيث يستدبر
القبلة ـ الى أن قال ـــ ثم يقرأ الزائر ما تيسر من القرآن أو يأتى بغيره مما يجرى مجراه
من الأعمال اللسانية من هيللة أو تسبيح أو صلاة على رسول الله ﷺ أو غير ذلك ويهدى
ثواب ذلك لهذا الولى وحذار من أن يقول صدقة عليك ياسيدى فلان ، فإن فيه سوء أدب
بل يقول هدية منى اليك هدية الفقير للامير وان دعا بوصول ثواب ذلك للولى كان أولى ،
وذلك كأن يقول : اللهم ان تفضلت على بثواب فى هذه القراءة أو فى هذا الذكر أو فى هذه
الصلاة فاجعله فى صحيفة سيدى فلان أو هذا الولى هدية منى اليه هدية الفقير للامير لأن
الدعاء يصل الميت وينتفع به بلا خلاف كما فى المدخل وغيره بخلاف ما اذا لم يدع بالوصول ففيه
خلاف وان كان المحققون على الوصول أيضا بشرط أن ينوى قبل قراءته أن ثوابها لهذا
الولى ، قال الأبى فى شرح مسلم فى الكلام على الصدقة على الميت من كتاب الزكاة ما نصه ،
ورأيت لبعضهم أن القارىء للغير ان صرح أو نوى قبل قراءته أن ثواب قراءته للغير كان
ثوابها له ، وان كان انما نوى الثواب بعد القراءة فإنه لا ينتقل لأن الثواب حصل للقارىء
والثواب اذا حصل لا ينتقل وهذا المذهب هو الذى كان يختاره الشيخ ـ يعنى ، ابن عرفة اه

وقال الشيخ أبو عبد الله الحفار الغرناطي ان نوى القارىء النيابة عن الميت فالصحيح ان
الميت لاينتفع بذلك لأن القراءة عمل بدنى والأعمال البدنية لاينوب فيها أحد عن أحد وان
نوى القراءة ويهب الثواب للميت فهذا القسم ينتفع به الميت وقال الشيخ أبو محمد عبد الله
العبدوسى الفاسى ينوى ذلك عند الشروع فيه أو قبله لابعده اه نقله كالذى قبله الشيخ
أبو حامد سيدى العربى الفاسى فى شرحه لدلائل الخيرات ثم قال ويجرى مجرى القراءة غيرها
من الأعمال اللسانية من الاذكار الفاضلة كالهيلله والتسبيح والصلاة على النبى ﷺ اه ثم قال
وما ذكرناه من القراءة على القبور عند الزيارة هو الذى به العمل شرقا وغربا لأن الرحمة
تنزل عندها أعنى القراءة ، ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب عن ابن عمر مرفوعا
اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند
رجليه بخاتمة سورة البقرة فى قبره ، وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم
فى صحيحيهما عن معقل بن يسار مرفوعا « اقرءوا على موتاكم يس » قيل المراد به من حضره
الموت وقيل من مات بالفعل وهو ظاهر الحديث ، وأخرج ابن أبى شيبة وغيره عن الشعبى
قال كانت الأنصار يقرءون عند الميت بسورة البقرة ـ ثم قال ـ وقد أطال فى هذه المسألة فى
سنن المهتدين ، وجلب أنقالا فى هذا تدل لجواز القراءة على القبور لعدة من أئمة المالكية
والشافعية فانظره ، وان كان المشهور عندنا فى مذهب مالك هو الكراهة كما قاله العارف ابن
أبى جمرة والشيخ خليل فى توضيحه وصاحب المدخل ونص المدخل ولا يقرأ الزائر عند قبر
الميت لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار ، وقراءة القرآن يحتاج صاحبها إلى التدبر واحضار الفكر
فيما هو يتلوه ، وفكرتان فى قلب واحد فى محل واحد لايجتمعان ، وماذكرناه أيضا من أنه يهدى
ثواب قراءته للولى المزور هو مفاد غير واحد من الفقهاء وغيرهم ، وذكر العارف الشعرانى
فى عهود المشايخ ما حاصله : أنه ينبغى للقارىء ونحوه إذا قرأ بقصد زيارة ولى من أولياء
الله تعالى أن يقول بعد الفراغ من القراءة اللهم اجعل نظير ثواب ما قرأته فى صحائف فلان
الولى أو الصالح ، ولا يقول اللهم اجعل ثواب ما قرأته قال لأن من أخرج عن ذاته الفاعلة
عملا من أعمالها فقد ظلمها وأيضا أنى له أن الله يثيبه على ذلك العمل وبتقدير الثواب فيهات
أن يكفر عنه ما جناه من الزلل ولا ينبغى لعبد أن يجعل ثواب عمله لغيره وهو محتاج إليه الا
إذا فاض الثواب على الذات وعمها بأجمعها فله حينئذ أن يتصدق على غيره بالزائد كما فى الأموال
الظاهرة وأنى له بذلك إلا إن كان من أهل الكشف الصحيح ، نعم يستثنى من ذلك رسول الله
ﷺ ومن دله على ذلك العمل من العلماء والأشياخ فله أن يهدى ثواب عمله فى صحائفهم
كلامه وأقول العلماء والصلحاء خلفاء الرسول ﷺ وثوابه فينا ، ومهدى ثواب عمله لهم إجلالا
لهم وتعظيما من حيث إنهم خلفاؤه وثوابه مهد فى الحقيقة لرسول الله ﷺ لا لهم ولا يبعد أن
يثيبه الله تعالى بسبب هذا القصد بأعظم من الثواب المهدى به ، وأيضا فيرجى له بسبب ذلك

[illegible] أعظم من عطف هذا الولى ورضاه ومدده وشفاعته له عند المولى سبحانه وعند الرسول
[illegible] كما هو اللائق بأهل الكرم والجود أنهم يقابلون الشىء اليسير التافه الذى قصد صاحبه
[illegible]نظم بالأشياء العظيمة النفيسة فيكون حينئذ رابحا لا خاسراً ، وساعيا فى تكثير الثواب
[illegible] تنقيصه ، والساعى فى مثل هذا لا يقال فيه إنه ظالم لنفسه والثواب وإن لم يكن محققا
[illegible] بطلبه من باب الفضل والمنة لامن باب الاستحقاق والله ذو الفضـــل العظيم ولذا يعلق
[illegible]ءا على المشيئة والفضل ويقول : اللهم إن تفضلت على بثواب الخ وهو وإن كان محتاجا له
[illegible]ه بدفع شيئا قليلا فيأخذ فيه شيئا كثيراً بسبب تعظيمه لهذا الولى وسعيه فى خدمته
[illegible]ءا ما من الله به عليه من عظيم الثواب له ولا يستوى عند الولى من آثره بشىء هو له
[illegible]ءالة بفضل الله تعالى ومن شح به عليه وصار يدعو له بنظيره وقد وردت أحاديث كثيرة
[illegible]ترغيب فى قراءة بعض القرآن وإهداء ثوابه وأجره لمطلق الأموات فكيف بالأولياء
[illegible]نا.(١) ، وقال الشيخ عبد الرؤف المناوى فى شرح الأربعين النووية ما نصه قال الطوفى
[illegible]كر عن بعض العلماء الصلحاء أنه كان يقرأ ويذكر ويسبح ويهدى ثوابه لكل عبد صالح
[illegible]سماء والأرض فينبغى لمن وفق فعل ذلك ، قال وقد صح عن بعض من كان يفعل ذلك
[illegible] قاطعة لاريب فيها أنه رأى ليلة فى نومه بعد أن أهدى ثوابه إليهم أنه عرج به إلى السماء
[illegible]رج للفاته كل من قيها من الأنبياء والملائكة فكان يرى أن ذلك دليل على صدق أنه
[illegible] إليهم ما أهداه لهم قال فلا يكسل الإنسان أن يقرأ الإخلاص مثلا فإنها تعدل ثلث القرآن
[illegible] يسبح أو يحمد أو يكبر أو يهلل ثم يقول اللهم أثبنى على ما قرأته وذكرته واجعل ثوابه
[illegible]منى لكل عبد صالح فى السماء والأرض فإنه إذا قبل وصل إليهم اجماعا ، اه وقال أيضا
[illegible]حل آخر ما نصه كان بعض مشايخنا الصوفية يقول ينبغى للإنسان أنه كلما مر بقبر ولى
[illegible]عالم عامل أنه يقرأ له الفاتحة ويهدى ثوابها إليه ويجعل ذلك معاملة بينه وبين ذلك الولى
[illegible] ذلك الولى يتعرف به إذا نزلت به شدة ويمده بمدده فيظهر أثر ذلك عليـــه اه وقال
[illegible]ع الأسماع بعد أن استطرد فيه ذكر الشيخ أبى عبد الله الأمين العطار دفين جبل زرهون
[illegible]نه ، ينتسب لسيدى عبد القادر الجيلانى وسيدى أبى يعزى صاحب تاغيا ورآهما فى المنام

(١) أقول منها ما ذكره فى مشكاة المصابيح قال : وأخرج أبو محمد السمرقندى فى فضائل
[illegible] هو الله أحد) والرافعى فى تاريخه والدارقطنى كلهم عن على رضى الله عنـــه عنه عليه
[illegible]لاة والسلام أنه قال : « من مر على المقابر وقرأ (قل هو الله أحد) احدى عشرة مرة
[illegible]ب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات» عزاه إلى الأول الحافظ السيوطى
[illegible]رح الصدور وإلى الثانى العجلونى فى كشف الخفا وإلى الثالث الكمال بن الهمام فى فتح
[illegible]ر فى باب الحج عن الغير إلى غير ذلك مما سيأتى . ع .

فأمراه وكان عقد مع الله أن كل نافلة يعملها فثوابها لهما فرآهما بعد ذلك وهو عند قبر
أبي يعزى فأعطياه وظهرت له الخوارق والكرامات والمكاشفات وهو من الرجال
عدهم الشيخ رؤف فيمن لقى اه ثم وجدت العلامة ابن ذكرى فى شرحه لصلاة القطب
عبد السلام رضى الله عنه بعد ما نقل عن سيدى عبد الوهاب الشعرانى أنه سأل شيخه
عليا الخواص هل أقرأ وأصوم وأجعل ثواب ذلك لآدم عليه الصلاة والسلام وأنه
عن ذلك بقوله : لا تجعل بينك وبين الله واسطة أبداً من نبى أو غيره الخ قال ما نصه
لا يهولنك أمر هذا الكلام ما حققناه أما مسألة إهداء الثواب للنبى ﷺ وغيره من الأنبياء
والأولياء فقد تقدمت أدلتها من الحديث وفعل الأئمة المقتدى بهم وتقدم ما قاله الشيخ
زروق والكلام معه بالمناقشة والتوفيق فى آخر شرح قوله صلاة تليق بك منك إليه
الاستغناء عن وساطته ﷺ فلا سبيل لأحد إليه ، وإن وصل ما وصل انتهى المراد
وهو من أعظم شاهد لما ذكرناه والحاصل أن هذا الذى ذكره الشعرانى رضى الله
طريقة له وقد تقدم توجيهه لها وطريقة غيره وهم جمهور العلماء والصوفية جواز إهداء
الثواب للولى المزور وقد سمعت توجيهها والله أعلم اه .

فصل فى قضاء ما تركه الميت من الواجبات

فى المدونة الكبرى فى (الذى يوصى أن يقضى عنه صيام واجب) قال الإمام سحنون
(قلت لابن القاسم) أرأيت لو أن رجلا أفطر فى رمضان من عذر ثم صح أو رجع
سفره ففرط ولم يصمه حتى مات وقد صح شهراً أو قدم فأقام فى أهله شهراً فات وأوصى
أن يطعم عنه (فقال) قال مالك : يكون ذلك فى ثلثه يبدأ على أهل الوصايا والزكاة
على هذا (قلت) فالعتق فى الظهار وقتل النفس إن أوصى بهما مع هذا الطعام بأيهما يبدأ
فى قول مالك ؟ قال العتق فى الظهار وقتل النفس يبدآن على كفارة الأيمان كذلك قال
مالك — ثم قال — وقال مالك الزكاة إذا أوصى بها تبدأ على كل شىء مما فى كتاب الله
عز وجل من عتق أو غيره إلا المدبر فى الصحة وحده فإنه يبدأ على الزكاة ولا يفسخ
التدبير، قلت، أرأيت إن فرط رجل فى قضاء رمضان ثم مات ولم يوص به ؟ فقال قال مالك
ذلك إلى أهله إن شاءوا أطعموا عنه وإن شاءوا تركوا ولا يجبرون على ذلك ولا يقضى
عليهم، قال وكل شىء مما أوجب عليه من زكاة أو غيرها ثم لم يوص بها لم تجبر الورثة على
أداء ذلك إلا أن يشاءوا قلت وكم يطعم لرمضان إن أوصى بذلك قال قال مالك مداً عن
يوم لكل مسكين — (ثم قال فى باب الوصية فى الحج) قلت لابن القاسم ما قول مالك
فيمن مات وهو صرورة فلم يوص أن يحج عنه أيحج عنه أحد يتطوع بذلك عنه ولد أو
أو زوجة أو أجنبى من الناس قال قال مالك يتطوع عنه بغير هذا يهدى عنه أو يتصدق

أو يعتق عنه — ثم قال — قلت لابن القاسم هل كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد
إذ كان يوسع فى الحج قال نعم ولم أسمعه منه وهو رأيى إذا أوصى بذلك، قلت لابن القاسم
ما قول مالك فيمن حج عن ميت أيقول لبيك عن فلان أم النية تجزئه قال النية تجزئه —
ثم قال — قلت لابن القاسم أرأيت من أوصى فقال حجوا عنى حجة الإسلام وأوصى بعتق
نسمة بعينها وأوصى أن يشتروا عبداً بعينه فيعتق عنه وأعتق عبداً فى مرضه فبتله ودبر عبداً
وأوصى بعتق عبد له آخر وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله
وأقر بديون الناس فى مرضه قال ابن القاسم قال مالك : الديون مبداة كانت لمن يجوز له
إقراره له أو لمن لا يجوز له إقراره ثم الزكاة ثم العتق بتلا والمدبر جميعا معا، لا يبدأ أحدهما
قبل صاحبه قال مالك ثم النسمة بعينها والذى أوصى أن تشترى له بعينها جميعا لا يبدأ
أحدهما قبل صاحبه قال ثم المكاتب ثم الحج اه .

خلاصة مذهب المالكية

١ — وصول ثواب العبادات

أما الصدقة عن الميت فتفق عليها ومتفق على نفع الدعاء وإذا أوصى الميت بالحج عنه
يصل إليه ثواب النفقة إن كانت من ماله ويصل إليه الدعاء له وأما هبة ثواب الأعمال
البدنية كالصلاة والصوم فلا ينتفع بها وقيل ينتفع وفى القراءة ثلاثة أقوال (الأول) أن
ثوابها يصل مطلقا (والثانى) أنه لا يصل مطلقا (والثالث) أنه يصل إن كانت عند القبر والقول
الثانى هو المذهب لكن القول الأول أفتى به ابن رشد وذهب اليه كثيرون وجرى عليه العمل
بنوبه أخذ الثواب فى المظالم (والحاصل) أن القراءة لها صور (الصورة الأولى) أن يدعو
بإيصال الثواب بعد القراءة وهذه قال صاحب المدخل لاخلاف فيها (الصورة الثانية)
أن ينوى وصول الثواب قبل القراءة أو معها فيصل الثواب فى هذه الصورة عند المحققين
(الصورة الثالثة) أن ينوى النيابة عن الميت فالصحيح أنه لا ينفع بذلك (الصورة الرابعة)
أن لا ينوى الوصول ولا النيابة من أول القراءة بل بعد القراءة ينوى وصول الثواب أو
يقول أهديت من غير دعاء فلا ينتقل الثواب حينئذ (الصورة الخامسة) أن يقرأ عند القبر
وإن لم ينو وصول الثواب للميت فينتفع الميت بها كما ينتفع بتسبيح الجريد الرطب (إذا
عرفت هذا) تبين لك أن الأقوال الثلاثة إنما هى فى الصورة الثانية والصورة الخامسة فقط
الأول الوصول فيهما والثانى عدم الوصول فيهما والثالث الوصول فى الخامسة دون الثانية
(ومثل القراءة) سائر الاذكار من تسبيح وتهليل وغيرهما والظاهر أن الصلاة على
النبى ﷺ كذلك (واعلم) أن تطوع ولى الميت من قريب وأجنبى عن الميت وكذا عن

الحي بالصدقة والدعاء والهدي والعتق أفضل من تطوعه عنه بالحج (واعلم) أنه يسن تضحية الإنسان عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير حتى يحتلم الذكر ويدخل الزوج بالأنثى والإضحية أفضل من الصدقة والعتق ، ويجوز التشريك فى ثواب الاضحية وله صورتان الأولى أن يشتريها من مال نفسه ويجعلها مشتركة بين أخوين بتيمين أو أكثر فتصح بدون الشروط الآتية الثانية أن يدخل المضحى فى ثواب أضحيته هو أشخاصا آخرين ولو أكثر من سبعة فيصح بشرطين (أحدهما) أن يكون الذى أدخله قريبا له بخلاف الزوجة وأم الولد ومن فيه شائبة الرق وسائر الأجانب واعتمد بعضهم الحاق الزوجة وأم الولد بالقريب (الشرط الثانى) أن يكون المضحى ينفق على من أدخله سواء كانت النفقة واجبة كأولاده الصغار الفقراء والكبار الفقراء العاجزين وأبويه أو تطوعا كعمومته وأخوته ونحوهم لكن يشترط فيمن ينفق عليهم تطوعا أن يكونوا ساكنين معه فى مكان واحد أو كالواحد بان كان يغلق عليه معهم باب ، وفائدة التشريك سقوط طلبها عمن أدخلهم ولو أغنياء ، والمفهوم من قوة كلام أهل المذهب أن شرط الداخل فى ثواب الاضحية أن يكون حيا لكن إذا بنينا على وصول ثواب القراءة للأموات فالاضحية أقوى وحينئذ يجوز إدخال الولد والوالد الميتين فى ثوابها ، وتكره التضحية عن الميت خوف الرياء والمباهاة ولعدم الوارد فى ذلك ويستثنى من الكراهة ثلاثة أحوال (الأولى) ما إذا أعدها الشخص فمات عنها فيندب للورثة ذبحها عنه ولا تجزىء عنهم لكن إن كان عليه دين يستغرقها بيعت لأجله فإن كان ذبحها هو ومات عنها وجب عليهم إنفاذها فيقتسمون لحمها ولا تباع لأجل الدين الذى على الميت (الحال الثانية) ما إذا وقف وقفا وشرط فيه الاضحية فحينئذ يجب فعلها عنه (الثالثة) ما إذا قصد بها الميت فقط فإن فعلها عن نفسه وأدخل فيها أباه الميت مثلا صح كما مر .

٢ — القراءة عند الموت وبعده وعلى القبر

يستحب تلقين المحتضر الشهادة بأن يقال بحضرته أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، والمشهور عن مالك أن القراءة عند الموت مكروهة وهو محمول على ما إذا فعلت استنانا أى قصد القارىء أنها سنة فإن لم يقصد شيئا أو قصد حصول البركة فلا كراهة بل ربما كانت مندوبة عند قصد حصول البركة وقد استحب ابن حبيب قراءة يس عند المحتضر وحمل كلام مالك على ما ذكر ، واقتصر اللخمى على الندب ولم يعول على السماع ، والمشهور أيضا أن القراءة بعد الموت وعلى القبر مكروهة ولم يقيدوه بالاستنان لكن قبل القاضى عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة عند القبر بحديث الجريدتين وجرى عليه كثيرون ، واستدل للقول بالكراهة بأنا مطالبون بالتفكر فى أحوال الموتى ومطالبون بالتفكير فى القرآن إذا قرأنا وفكرتان فى القلب لاتجتمعان ومن هنا أخذ بعضهم الكراهة

عند المحتضر ولو لم تفعل استنانا فيكون المذهب الكراهة فى الأحوال الثلاث مطلقا ويكون قول ابن حبيب واللخمى مقابلا لمذهب مالك (ونقول) إن الدليل المذكور ذكره صاحب المدخل وذكره من الحنفية البركوى ويمكن أن يخدش بأن هناك نصوصا دلت على القراءة عند القبور انظر ص ٢٧٩ فدلت على أن القراءة عندها مستثناة من طلب التفكر فى أحوال الموتى فلا تكون مكروهة والله أعلم .

٣ — بعض ما يقبل الاستنابة

تستحب الاستنابة فى تفرقة الزكاة ويكره أن يليها بنفسه خوف المحمدة والثناء وتجب الاستنابة على من تحقق وقوع الرياء منه ومثله الجاهل بأحكامها ومصارفها وكذا لو كان الإمام عدلا ، والمستطيع للحج لا يجوز أن يأذن لأحد ويستنيبه فى أن يحج عنه حجة الإسلام ولا يصح ذلك ، قال شارح العمدة محل المنع إذا وقع بأجرة وإلا فهو معروف وفعله حسن اه ورده محشى التتائى بأنه غير ظاهر لأن الخلاف فى قبول النيابة وعدمه سواء وقع بأجرة أم لا ، والعاجز لاتجب عليه حجة الإسلام وفى استنابة غيره فيها ثلاثة أقوال المشهور أنها لاتجوز ولاتصح ، الثانى أنها تجوز مطلقا الثالث أنها تجوز إن كان المستناب ولد المستنيب ، وكل من المستطيع والعاجز يكره له أن يستنيب فى حج النفل وفى العمرة ، ومحل الكراهة إذا كانت الاستنابة بأجرة أو كان المستناب مستطيعا للحج ولم يحج عن نفسه أولا ، فإذا كانت الاستنابة تطوعا وكان المستناب قد حج عن نفسه أولا أو عاجزا وتكلف الحج عن المستنيب فلا كراهة ، ثم إن الحج الفرض وكذا النفل لايسقط عن صاحبه بحج الغير عنه سواء كان المحجوج عنه حيا أو ميتا ويقع الحج تطوعا عن الفاعل مع أنه بلانية (١) والمحجوج عنه إنما له أجر النفقة والدعاء بمعنى أنه إن حج عنه بأجرة فله ثواب النفقة وثواب تسهيل الطريق على الحجاج بتكثير عددهم إذ يحصل به الأمن والايناس وثواب التسبب فى الدعاء وحصول المدعو به إن دعا الحاج له وإن حج عنه تطوعا فله الدعاء فقط بالمعنى السابق إذ لانفقة ، ولا منافاة بين حصول ثواب النفقة وبين كراهة الاستنابة لأن الكراهة من حيث العقد والثواب من حيث النفقة فهى إما صدقة أو هبة — وتصح النيابة فى ذبح الاضحية والهدى والفدية والعقيقة ويكره ذلك ويشترط أن يكون النائب مسلما فإن كان لم يصل كانت أشد كراهة ولو نوى النائب عن نفسه أجزأت عن صاحبها ، وتكون النيابة باللفظ وتكون أيضا بالعادة إن كان الذابح أو الناحر قريب المضحى وله عادة فى القيام بأمور قريبه .

---

(١) لانه يلزمه أن ينوى حجة الإسلام عن المستأجر حيث كان صرورة وينوى حج النفل عنه أو العمرة عنه إن لم يكن صرورة بحسب ما استنابه فيه .

٤ — مايفعل عن الميت

أول مايخرج من تركة الميت عين تعلق بها حق كالشيء المرهون فيسلم للمرتهن وزكاة العام
الحاضر التي وجبت عليه قبل موته إذا كانت حرثا أو تمراً وكذا إذا كانت ماشية واحتو
على السن الواجب ، وأم ولده والمعتق للأجل والهدى بعد التقليد فيما يقلد وسوق النع
للذبح وسكنى الزوجة في عدتها والضحية التي ذبحت قبل موته وسلعة المفلس (١) والعبد
الذي حصلت منه جناية وليس مرهونا (ثم) يخرج مؤن تجهيزه كاجرة غسله وتكفين
وحمله وإقباره ونحو ذلك مما يناسبه بحسبه فقراً وغنى (ثم) تخرج ديون الآدميين سوا
كانت بضامن أم لا وإن لم يوص (ثم) هدى التمتع إذا مات المتمتع بعد أن رمى العقب
وإن لم يوص (ثم) حقوق الله تعالى من زكاة العام الحاضر التي وجبت عليه إن كان
ماشية وليس فيها السن الواجب وكذا إن كانت عينا وعلم حلولها من غيره وأوصى بها وكذا
زكاة الفطر الحاضرة بأن مات يوم الفطر أو ليلته لكن يؤمر بها الورثة من غير جبر
والزكوات التي فرط فيها وهي زكوات الاعوام الماضية إذا أشهد في صحته أنها عليه أو علم
ذلك من غيره سواء أكانت عينا أم غيرها من حرث أو ماشية أو زكاة فطر وإن لم يوص
بذلك وكذا الكفارات (٢) إذا أشهد في صحته أنها في ذمته أو علم ذلك من غيره وإن لم يوص
بها وكذلك إن علم منه في مرضه ولم يكن فرط فيها بمضي مدة بعد وجوبها (ثم بعد مامر)
تخرج وصاياه وتبرعات مرضه من ثلث باقي ماله إن وسع جميعها وإلا قدم الآكد فإن تساوى
أمران أو أكثر في مرتبة واحدة تحاصا أي وزع المقدار عليهما بالتساوي وسنبين
لك المراتب .

٥ — مراتب الوصايا والتبرعات

إذا ضاق ثلث الباقي من التركة بعد إخراج مامر عن الوصايا وتبرعات المرض قدم ماأوصى به
لفك الاسير ثم عتق مدبر في الصحة ثم صداق المريض وإن لم يوص ثم زكاة العين التي فرط فيها
كانت عن الاعوام الماضية إن أوصى بها ثم زكاة الفطر الماضية ثم كفارة الظهار وقتل الخطأ ويقرع
بينهما عند الضيق ثم كفارة اليمين ثم كفارة فطر رمضان عمداً بأكل أو جماع ان لم يفرط فيها
ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر وهذه الزكوات والكفارات كلها

---

(١) صورتها أن يشتري سلعة فيطالبه البائع بثمنها فيجده مفلسا ويحكم له أخذها فيموت
المشتري قبل أخذ صاحبها فتعطى لصاحبها ، ولها صورة أخرى أن يشتري سلعة من مفلس
ثم يقوم الغرماء على المفلس فيجدون المشتري قدمات فتعطى لهم (٢) ككفارة الظهار والقتل
واليمين وفطر رمضان والتفريط في قضائه حتى دخل رمضان آخر :

ط أن يوصي بها ولا يشهد في صحته أنها في ذمته ولا يعلم من غيره أنها عليه — ثم النذر
ي لزمه إن نذره في صحته ثم النذر في المرض والمبتل من العتق في المرض والمدبر في المرض
ه لايشترط فيها الايصاء لأن تبرعات المرض تخرج من الثلث وان لم يحصل إيصاء — ثم الموصى
ن معينا عنده كمرزوق وسعيد ، والموصى بشرائه ليعتقوه معينا ، والموصى بعتقه إلى شهر
لا ، والموصى بعتقه على مال فعجله ، والموصى بكتابته إذا عجلها ، ثم الموصى بعتقه لأكثر
شهر ، ثم الموصى بان يكاتب ولم يعجل والموصى بعتقه على مال ولم يعجل ثم العبد الموصى
غير معين ومال الحج عنه الموصى به ان كان حج صرورة أي حجة الإسلام والمال المعين
وصى به أو بجزئه وليس عتقا كالبقرة الفلانية أو نصفها وكزكاة العين التي وجبت عليه في
ة الحاضرة وكفارة قتل العمد اذا أوصى بهما ولم يعلم من غيره أنهما عليه ولم يشهد في
ته أنهما عليه ثم مال الحج عنه الموصى به ان لم يكن حج صرورة (وهناك أمور يؤمر
الورثة من غير جبر) منها زكاة العين ان لم يعلم الورثة عدم إخراجها ولم يوص الميت
وإن اعترف بانها عليه لاحتمال أن يكون قد أخرجها ومنها زكاة الفطر الحاضرة بان مات
العيد أو ليلته ونحو ذلك .

٦ — الوصية بالحج

من وجب عليه الحج لاستطاعته لايصح أن يوصي بحج الفرض عنه ولا تنفذ الوصية به
يصح أن يوصى بحج النفل وبالعمرة ويصح للعاجز أن يوصى بحج الفرض والنفل والعمرة
علوم أن استنابة العاجز في الفرض غير صحيحة وغير جائزة على المشهور فالوصية به
جائزة أيضا لكنها تنفذ على المشهور مراعاة للخلاف وقال ابن كنانة لا تنفذ
عرفت أن الوصية بالحج في آخر مراتب الوصايا لان بعضها غير جائز وبعضها
وه عند الأجرة — ومن أوصى أن يحج عنه بجميع ثلثه أو عين مالا وقال يحج
بهذا فانه يحج بذلك حججا متعددة حتى يستوعب الثلث او المال ، وهناك تفاصيل من هذا
يل تراجع في الفقه .

مذهب الحنفية

قال فخر الدين الزيلعي وأبو محمد العيني في شرح الكنز أول باب الحج عن الغير مانصه ،
عبارة الزيلعي : الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل
ة والجماعة صلاة كانت أو صوما أو صدقة أو قراءة قرآن أو الاذكار إلى غير ذلك ، من
ع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه
ينفعه لقوله تعالى « وأن ليس للإنسان إلاماسعى وأن سعيه سوف يرى » ولأن الثواب

هو الجنة وليس فى قدرة العبد أن يجعلها لغيره ولا لنفسه فضلا عن غيره ، وقال مالك والـ
يجوز ذلك فى الصدقة والعبادة المالية وفى الحج ولا يجوز فى غيره من الطاعات كالـ
والصوم وقراءة القرآن وغيره ولنا ماروى أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال كان لى أبوان أ
حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما ، فقال له عليه السلام : إن من البر بعد البر
تصلى لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطنى ، وعن على رضى
عنه أن النبى ﷺ قال (من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم و
أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات) رواه الدارقطنى وعن أنس قال
رسول الله ﷺ (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من
من الأموات حسنات) وعن أنس أنه سأل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نتصدق
موتانا ونحج عنهم وندعوا لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ قال (نعم إنه ليصل ويفرحون به كما يـ
أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه) رواه أبو حفص العكبرى ، وعن معقل بن يسار أنه قال
رسول الله ﷺ (اقرأوا على موتاكم سورة يس) رواه أبو داود وعنه عليه السلام
ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته) متفق عليه أى جعل ثوابه لا
وهذا تعليم منه عليه السلام أن الإنسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعـ
الوثق ،وروى عن أبى هريرة قال:(يموت الرجل ويدع ولدآ فيرفع له درجة فيقول ما
يا رب فيقول سبحانه وتعالى استغفار ولدك) ولهذا قال تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤ
والمؤمنات) وما أمر الله به من الدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم ، وماذكره فى كتابه
من استغفار الأنبياء والملائكة لهم حجة لنا عليهم لأن كل ذلك عمل الغير ، وأما قوله (
ليس للإنسان إلا ما سعى) فقد قال ابن عباس إنها منسوخة لقوله تعالى (والذين آمنوا
وأتبعناهم ذرياتهم) الآية وقيل هى خاصة بقوم موسى وابراهيم لأنه وقع حكاية عما فى صحف
عليهما السلام بقوله تعالى (أم لم ينبأ بما فى صحف موسى وابراهيم الذى وفى) وقيل الـ
بالإنسان الكافر وأما المؤمن فله ما سعى أخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طـ
الفضل ، وقيل اللام فى للإنسان بمعنى على كقوله تعالى « وإن أسأتم فلها » أى فعليها وكـ
تعالى « لهم اللعنة » أى عليهم وقيل ليس له إلا سعيه لكن سعيه قد يكون بمباشرة أسبـ
بتكثير الإخوان وتحصيل الإيمان حتى صار ممن تنفعه شفاعة الشافعين ، وأما قوله عليه السلام
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه و
فيه شيء مما يستبعد عقلا لأنه ليس فيه إلا جعل ماله من الأجر لغيره والله تعالى هو الموصل
إليه وهو قادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل ، اه .

وفى الهداية فى أول باب الحج عن الغير أيضا ما نصه : الأصل فى هذا الباب أن الإ

ـه أن يجعل ثواب عمله لغيره(١) صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها(٢) عند أهل السنة
والجماعة(٣) لما روى عن النبى عليه السلام أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه

---

(١) قال ابن الهمام فى فتح القدير على الهداية لا يراد به أن الخلاف بيننا وبينهم فى أن
ـه ذلك أو ليس له كما هو ظاهره بل فى أنه ينجعل بالجعل أو لا بل يلغو جعله (٢) كتلاوة
القرآن والأذكار (٣) قال الخفاجى هذا الاطلاق محتاج إلى التحرير وتحريره أن محل الخلاف
العبادة البدنية هل تقبل النيابة فتسقط عمن لزمته بفعل غيره سواء كان بإذنه أم لا فهذا وقع
ـن الحج كما ورد فى الأحاديث الصحيحة أما الصوم فلا وما ورد فى حديث من مات وعليه
صيام صام عنه وليه وكذا غيره من العبادات فقال الطحاوى إنه كان فى صدر الإسلام ثم
نسخ ، وليس الكلام فى الفدية وإطعام الطعام فأنه بدل ، وكذا إهداء الثواب سواء كان
ـبعينه أو مثله فأنه دعاء وقبوله بفضله عز وجل كالصدقة عن الغير فاعرفه ، اه .

وقال فى فتح القدير قوله عند أهل السنة والجماعة ليس المراد أن المخالف لما ذكر خارج
عن أهل السنة والجماعة فإن مالكا والشافعى رضى الله عنهما لا يقولان بوصول العبادات
البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة بل غيرها كالصدقة والحج إلى أن قال وخالف فى كل العبادات
المعتزلة وتمسكوا بقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وسعى غيره ليس سعيه وهى
وإن كانت مسوقة قصا لما فى صحف ابراهيم وموسى عليهما السلام حيث لم يتعقب بانكار
كان شريعة لنا على ما عرف والجواب أنها وإن كانت ظاهرة فيما قالوه لكن يحتمل أنها
نسخت أو مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك وهو ما رواه المصنف وما فى الصحيحين
أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته والملحة بياض يشو به
شعرات سود ، وفى سنن ابن ماجه بسنده عن عائشة وأبى هريرة رضى الله عنهما أنه ﷺ
كان إذا أراد أن يضحى يشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوأين فذبح أحدهما
عن أمته ممن شهد لله بالوحدانية وله بالبلاغ وذبح ، الآخر عن محمد وآل محمد ، ورواه أحمد
والحاكم والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه وأخرج أبو نعيم فى ترجمة ابن
المبارك عنه عن يحي بن عبد الله عن أبيه سمعت أبا هريرة يقول ضحى رسول الله ﷺ
بكبشين أقرنين أملحين موجوأين فلما وجههما قال « إنى وجهت وجهى » الآية ، اللهم لك
ومنك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
بنقص فى المتن ورواه ابن أبى شيبة عن جابر أنه ﷺ أتى بكبشين أملحين عظيمين اقرنين
موجوأين فأضجع أحدهما وقال باسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم أضجع الآخر
وقال باسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمته ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ وكذا
رواه إسحاق وأبو يعلى فى مسنديهما ، وروى هذا المعنى من حديث أبى رافع رواه أحمد

والآخر عن أمته من أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية إحدى الشاتين
لأمته ، اه . وللديرى المتوفى سنة ٨٦٧ رسالة أسماها الكواكب النيرات فى وصول ثواب
الطاعات إلى الأموات فلتنظر .

وإسحاق والطبرانى والبزار والحاكم من حديث حذيفة بن أسيد الغفارى أخرجه الحا
فى الفضائل ومن حديث أبى طلحة الأنصارى رواه ابن أبى شيبة ومن طريقه رواه أبو يعلى
والطبرانى ومن حديث أنس بن مالك رواه ابن أبى شيبة أيضا ، والدارقطنى فقد روى هذا
عن عدة من الصحابة وانتشر مخرجوه فلا يبعد أن يكون القدر المشترك وهو أنه ضحى عن
أمته مشهورا يجوز تقييد الكتاب به بما لم يجعله صاحبه أو ننظر إليه وإلى ما رواه الدارقطنى
أن رجلا سأله ﷺ فقال كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما
فقال له ﷺ إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صيامك .
وإلى ما رواه أيضا عن على عنه ﷺ أنه قال ، من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد
إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات ، وإلى ما عن
أنس أنه سأله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل
يصل ذلك إليهم قال نعم إنه ليصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى
إليه رواه أبو حفص الكبير العكبرى ، وعنه ﷺ اقرؤا على موتاكم يس ، رواه أبو
داود . فهذه الآثار وما قبلها وما فى السنة أيضا من نحوها عن كثير قد تركناه لحال الطول
يبلغ القدر المشترك بين الكل ـ وهو أن من جعل شيئاً من الصالحات لغيره نفعه الله به ـ مبلغ
التواتر ، وكذا ما فى كتاب الله تعالى من الأمر بالدعاء للوالدين فى قوله تعالى « وقل رب
ارحمهما كما ربيانى صغيرا » ومن الأخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قال تعالى (والملائكة
يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض) وقال تعالى فى آية أخرى « الذين يحملون
العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا » وساق عبارتهم
« ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك » إلى قوله « وقهم
السيآت » قطعى فى حصول الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهر الآية التى استدلوا بها إذ ظاهرها
أنه لا ينفع استغفار أحد لأحد بوجه من الوجوه لأنه ليس من سعيه فلا يكون له منه شىء
فقطعنا بانتفاء إرادة ظاهرها على صرافته فتتقيد بما لم يهبه العامل وهو أولى من النسخ أما
أولا فلأنه أسهل إذ لم يبطل بعد الإرادة وأما ثانيا فلأنها من قبيل الإخبارات ولا يجرى النسخ
فى الخبر وما يتوهم جواباً من أنه تعالى أخبر فى شريعة ابراهيم وموسى عليهما السلام أن
لا يجعل الثواب لغير العامل ثم جعله لمن بعدهم من أهل شريعتنا حقيقة مرجعه إلى تقييد
الإخبار لا إلى النسخ إذ حقيقته أن يراد المعنى ثم ترفع إرادته وهذا تخصيص بالإرادة
بالنسبة إلى أهل تلك الشرائع ولم يقع نسخ لهم ولم يرد الإخبار أيضا فى حقنا ثم نسخ

وقال العينى فى شرحه على البخارى فى باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله مانصه قلت
الناس فى هذه المسألة فذهب أبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهما إلى وصول ثواب
القرآن إلى الميت لما روى أبو بكر النجار (١) فى كتاب السنن عن على بن أبى طالب
الله عنه أن النبى ﷺ قال : (من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة)
ذكر تمام الحديث وأحاديث أخرى تقدم بعضها وسيأتى الآخر فى الاستدلال وتكلم على
بما فيه طول واكتفينا عنه بما سنذكره بعد، وقال الآلوسى فى تفسير قوله تعالى « وأن
للإنسان إلا ماسعى » والظاهر أنه إذا قال القارىء اللهم أوصل ثواب ماقرأته إلى
نحوه كوهبة ثواب ما قرأته لفلان بقلبه كفى وعن بعضهم اشتراط نية النيابة أول القراءة
القلب منه شىء ثم الظاهر أن ذلك إذا لم تكن القراءة بأجرة أما إذا كانت بها كما يفعله
ثر الناس اليوم ، فإنهم يعطون حفظة القرآن أجرة ليقرؤا لموتاهم فيقرءون لتلك الأجرة
يصل ثوابها إذ لا ثواب لها ليصل لحرمة أخذ الأجرة على قراءة القرآن وإن لم يحرم على
ما حققه خاتمة الفقهاء المحققين الشيخ محمد الامين ابن عابدين الدمشقى رحمه الله تعالى ، اه

﴿ فصل فيما يوصى به الميت ﴾

قال العلامة البركوى فى رسالته جلاء القلوب مانصه : ما لزم من الوصايا أو يستحب ،
كر أولا إن شاء الله تعالى ما ورد من الأخبار فيها عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله
الصلاة والسلام قال : ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين ـ وفى رواية
ث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده رواه الشيخان وغيرهما وعن جابر رضى الله عنه قال قال
رسول الله ﷺ من مات على وصية مات على سبيل وسنة ، ومات على تقى وشهادة ومات
مغفوراً له ا رواه ابن ماجه ، وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله عليه
الصلاة والسلام فجاءه رجل فقال يارسول الله مات فلان قال أليس كان معنا آنفا ؟ قالوا بلى ،
سبحان الله كأنها أخذة على غضب ، المحروم من حرم وصيته ، رواه أبو يعلى باسناد
سن ، ثم الوصية واجبة على كل من كان عليه حق من حقوق الله تعالى أو حقوق الناس ،

ما جعل اللام فى للإنسان بمعنى على فبعيد من ظاهرها ومن سياق الآية أيضا فإنها وعظ
ى تولى وأعطى قليلا وأكدى وقد ثبت فى ضمن إبطالنا لقول المعتزلة انتفاء قول الشافعى
مالك رحمهما الله فى العبادات البدنية بما فى الآثار والله سبحانه هو الموفق ، اه .

(١) هو بالدال لا بالراء فما فى نسخ العينى وحاشية الشيخ حجازى العدوى على مجموع الأمير
كتابته بالراء بدل الدال خطأ :

ومن ليس عليه حق لايجب بل يستحب (١) ومحل الوصية بالمال مطلقا الثلث فيـ
فى الواجبة إن احتيج إليه وينقص منه فى المستحبة وطريق الوصية أن يذكر بلسانه
عدلين وإن كتب وقرأ عليهما وأشهدهما كان أولى ، فلنبدأ بالواجب أما حقوق
فكالديون والودائع والامانات والمضمونات كالمبيع والمغصوب والمسروق وكالـ
البدنية كالضرب والجرح والاستخدام بغير حق ، وكالحقوق القلبية كالشتم والاـ
ونحوهما عـلى ما سبق فى النصائح العامة ، فلنوصى بقضاء الدين ورد الودائع والا
والمضمونات وإرضاء الخصوم فى الاخيرين . وأما حقوق الله تعالى فلنبدأ بالصلاة فان الـ
قد صرحوا بوجوب الايصاء للفائتة فلنحسبها ولنعين لكل فرض وواجب نصف صاع مـ
أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة أحدهما والصاع ثمانية أرطال والرطل مائة وثلاثون د
تقريبا فان وفى الثلث(٢) فيها وإلا فلنوصى بالدور ، مثلا من فاتته صلاة شهر وكانت قيمة نـ
الصاع (٣) درهما عثمانيا فعليه أن يوصى بمائة وثمانين درهما على قول أبى حنيفة إذ الوتر بعد
الفائتة عنده (٤) وإن كان الثلث ستين درهما مثلا فلنوصى أن يعطى فقيرا ثم يستوهب منـ
وهب يعطى منه ثانيا وهكذا إلى أن يبلغ مائة وثمانين ، ثم اعلم أن الوصية بالدور لـ
كالوصية بالاعطاء أول مرة ، فان فيها قضاء الواجب ويجب تنفيذه على الوصى أو الوارث،بخلا
الوصية بالدور ، فإنها وصية بالتبرع وليس يجب تنفيذه ، وليس فيها قضاء ماوجب عليه ولـ
إذا لم يف الثلث ، فالمأمول من سعة رحمة الله تعالى عليه أن يعذره ويقبل منه هذه كا
إذا لم يترك مالا أصلا فاستقرض ثم أعطى ثم استوهب ثم أعطى وهكـذا إلى أن يتمـ
الفائتات ، ثم استوهب وأعطى للمقرض أو تبرع رجل من ماله يرجى القبول للعذر ، (لـ
إذا أوصى) بأقل من الثلث وأوصى بالدور وأوصى ببقية الثلث فى التبرعات (٥) كا

---

(١) هذا شامل بحسب الاجمال كلها منها حقوق الله تعالى وهى ثمانية أنواع عبا
خالصة كالإيمان وفروعه كالصلاة ، وعقوبات كاملة كالحدود ، وقاصرة كحرمان الميرا
وحقوق دائرة بين الأمرين كالكفارة ، وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر ، ومؤنة فيها
العبادة كالعشر ، ومؤنة فيها شبهة العقوبة كالخراج ، وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم،
حقوق العباد فأكثر من أن تحصى كذا فى التوضيح والمنار اهـ شرح (٢) أى مقدار
ما يكال بالصاع وهو خمسمائة وعشرون درهما من البر على ما نقله القهستانى عن صدر الـ
شرح (٣) أى وفى ثلث المال بعد التجهيز والتكفين بكل فرض وواجب : ش (٤) نا
روى عنه أن الوتر فريضة فحينئذ تكون الفائتة مائة وثمانين فى شهر شرح (٥) يعـ
الطعام وغيره من التى تكون غير لازمة لآخرته ، شرح

في زماننا أولم يوصى بها أصلا فقد أثم بتركه ماوجب عليه إذ الواجب عليه أن يوصى
ماله للفائتة بقدر ما احتمل الثلث فقد قصر منه فترك مالزم فى الصورتين (١) وفعل معه مالم
فى الصورة الأولى فهذه بلية عامة فيجب أن ينتبه له من كان عليه مع الصلاة الزكاة أو الحج
الصوم أو غيرها من الواجبات ولم يف الثلث بجميعها فوزع وأوصى بالدور يرجى القبول
ر والضرورة كالصور السابقة ، (وأما من لم يكن عليه فائتة) ولكن خاف أن يكون
بعض صلواته فساد أو كراهة فأوصى بدور بشىء قليل فله وجه إذ هذه الوصية ليست من
اجبات بل من المستحبات ، وإذا علمت حال الصلاة فقس عليه فدية الصوم لكل يوم
ـف صاع أوصاع وحالها فى حال الدور والتبرع كحال الصلاة ، وكذا الزكاة
لنذور المالية وصدقة الفطر وقيمة الضحايا الفائتة وحقوق الناس مما لم يمكن تأديتها
أصحابها لموتها وعدم ورثتها أو لعدم معلوميتها أو لغيرها فأن وفى الثلث بهذه الأشياء فيها ،
لافيوصى بجميع الثلث بالتوزيع وبالدور ، وأما الحج فأن وفى الثلث به مع سائر الواجبات
ـا ، وان لم يف فيوصى بمقدار ماوفى ويودع فى ثقة يذهب إلى الحج فيعطى من حيث بقى ،
ينبغى أن يوصى مافضل من الحج للحاج لئلا يلزم رده إلى الورثة (وأما الكفارات)
أكثر (٢) وقوعه منها اثنان كفارة الصوم ، وكفارة اليمين ، فيوصى لكفارة الصوم
تحرير رقبة (٢) ان وفى الثلث وإلا فيوصى بأطعام ستين مسكينا لكل مسكين ما الفدية صوم
م (٤) ولا يجوز فيها ولا فى كفارة اليمين الدور أصلا وإن وقع فى وصية الشيخ محمد بن
ـا الدين رحمه الله سهوا إذ العدد منصوص فيهما فلزم وجوده إما تحقيقا كما فى المساكين ،
تقديرا كما إذا أعطى مسكينا واحدا لكل يوم إلى عشرة أيام فى كفارة اليمين وإلى ستين
الصوم (٥) نعم إذا كان الدور مع ستين مسكينا لكفارتى صوم أو أكثر ومع عشرة
مساكين لكفارتى يمين أو أكثر فله وجه ان لم يف الثلث أو كان لمجرد الاحتمال ، ويوصى
لكفارة يمين واحدة باطعام عشرة مساكين لكل مسكين ماذكر فى كفارة الصوم (ثم اعلم)
ن كفارات اليمين لا تتداخل بل لابد لكل يمين من كفارة مستقلة فيحسب ويوصى بقدرها
وأما كفارة الصوم) فى رمضان واحد تتداخل ولو أفطر فى جميع أيامه وفى رمضانين

---

(١) أى فى الوصية بأقل من الثلث وعدم الوصية شرح (٢) عله فالكثير
(٢) مؤمنة كانت أو كافرة ذكرا كانت أو أنثى ، صغيرة كانت أو كبيرة . شرح .
(٤) وفيه دلالة على أنه لايجوز الوصية بالصوم بل يجوز بالأطعام يدل عليه حديث
ابن عمر رضى الله عنهما موقوفا ومرفوعا لايصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد .
تمام التحقيق فى شرح السيد الشريف لمتن سراج الدين ، ش
(٥) فيقوم عدد الأيام مقام عدد المساكين كذا فى أيمان فتاوى قاضى خان . ش

أو أكثر اختلاف فالأولى أن يكفر لـكل رمضان بكفارة مستقلة ليخرج من شبهة الخلا
ويلزم مع الـكفارة قضاء اليوم الذى أفطر فيه بعدده (تنبيه) ينبغى للعاقل بعد تفريغ ذ
عن الحقين (١) أن يوصى للاحتمال والاحتياط فنقول مثلا إن كان ممن لم يجب عليه ال
فليوصى بثلاثمائة درهم عثمانى إن وفى الثلث ، مائة منها لاسقاط الصلاة فيحسب عمره من
البلوغ وان اشتبه فمنذ اثنى عشرة سنة من أول عمره الى حين الموت فيحفظ المجموع ثم ينظر
الى قيمة نصف الصاع من البر ليعلم أن المائة لكم صلاة تـكون فدية ، ثم يطلب مسكين ما
فيقال له إنا نريد أن نعطيك مائة درهم لاسقاط الصلاة ؛ ولـكن نسألك أن تهب لنا كلما قبضت
وصارت ملـكك كسائر أملاكك حتى يتم الدور ، ثم يبقى فى يدك كاملا بلا نقصان ، ليكون
هبة ذلك المسكين عن علم ورضا فيصح ، ثم يفعل ماقيل له وخمسين منها (٢) لاسقاط الز
وفديةالصوم وصدقة الفطر والنذور والضحايا وحقوق العباد مما لم يمكن ايصالها الى صاحبها
فيحسب هذه الأشياء ويقدر تقديرا ثم قيل لذلك المسكين أو لمسكين آخر مثل ماقيل ز
اسقاط الصلاة ثم يفعل ماقيل ثم ينظر الى قيمه نصف الصاع من البر فان كان درهما عثـ
أو أقل فليوصى ستين درهما من ثلثمائة موصات إلى ستين مسكينا لـكفارة الصوم وإن كا
قيمته أكثر من درهم عثمانى (٣) فليوصى مائه وعشرين درهما منها (٤) يعطى لستين مسكـ
كل مسكين درهمين لـكفارة الصوم وليوصى ما بقى منها ، وهو إما التسعون(٥) أو الثلاثون(٦)
لـكفارة اليمين فيعطى (٧) لعشرة مساكين أو لضعفها أو لضعفيها أو لاضعافها (وا
كان الموصى) ممن وجب عليه الحج فليوصى ستة آلاف درهم عثمانى إن وفى الثلث أر
آلاف منها للحج ويوصى مافضل من الحج الحاج لئلا يـكون عليه حرج كما مر ، وألف منها
لاسقاط الصلاة يفعل به كما فعل بالمائة فيما سبق من الحساب والدور ، وطلب مسكين مثـ
واعلامه ماسيفعل وإبقاء الجميع فى يده فى آخره إلا أنه لايعطى هذا إلا الفقير مديون أو ذ
عيال ، فان لم يوجد فلفقيرين حذرا من الـكراهة قياسا على الزكاة ، وخمسمائة منها لاسقاط
ماذكر فى الخمسين السابق فيفعل به كما فعل بالخمسين السابق ومائتين وأربعين لـكفارة الصو
ويعطى ستين مسكينا أو ضعفهم أو ضعفيهم أو أضعافهم على السوية وليوصى مابقى وهو
مائتان وستون لـكفارة اليمين ويفعل به مافعل بالباقى السابق ، وان أوصى لـكفارة الصو
بعتق رقبة والخمسمائة منها لـكفارة اليمين كان أولى إن وفى الثلث (طريقة جيدة فى الوصا

---

(١) أى حق الله وحق الناس . ش

(٢) أى من ثلثمائة درهم عثمانية (٣) وهو درهمان على مافهم من المثال (٤) أى من الثلثمائة
الموصاه (٥) على التقديرين الأولين (٦) على التقدير الثالث ، وهذا مثال لمقدار مساو للواجب

(٧) أى أحد الباقين فقط .

فى هذا الزمان) ثم ههنا أمر غامض يجب التنبه له وهو أن المتصدين لتنفيذ هذه الوصايا فى
زماننا هذا من الأئمة والمؤذنين وأمثالهم قد غلب عليهم الجهل وحب الدنيا وضعف خوف
الآخرة فلا يفعلونه على الوجه المشروع إذ غرضهم ليس إلا أخذ المال بأى طريق كان مثلا ،
ولا يميزون الفقير من الغنى فى الدور ويضمون الى الوصيه ليقل الدور ويسهل مالا آخر
يأخذونه غالباً من امرأة كقلادة ونحوها ولا تعلم تلك المرأة ما يفعل بها وإنما تدفع اليهم على
طريق العارية ولايعلمون من اعطوه كونه ملـكا له ولا يبقونه فى يده ، بل يأخذونه ويقتسمونه
والدور مع الغنى لايجوز ولا مع ملك الغير بلا إذنه ولا تصح الهبة بدون العلم والرضا ،
وأيضا قضاة زماننا يأخـــذون من الوصية خمسها أو أكثر ويخلطونه بأموالهم فلا يحصل
غرض الموصى ، فاللائق للموصى فى هذا الزمان أن يخرج من ماله فى حال صحته ان لم يكن
فى ماله شبهة والا استقرض من رجل صالح ثلثمائه أو ستة آلاف على اختلاف حاله كما سبق
ويودع عند ثقة مع صحيفة وصية ويشهد عدلين ويقول للمودع اذا مت فافعل بهذا المال
مافى هذه الصحيفة ، وان مات المودع قبل الموصى يأخذه منه ويودع فى ذمة آخر على الطريقة
الاولى ويخفى هذا الأمر عن ورثته وخدمه بل عن كل شخص سوى الشاهدين والمودع حتى
لا يأخذه الورثة أو القاضى من يده بعد موت الموصى وهذه هى الحيلة الحسنة فى هذا الزمان
عندى والله تعالى أعلم بالصواب (وأماما يستحب) من الوصايا من التبرعات المحضة فغنى
عن البيان ولـكن ينبغى أن يعلم أن التصدق فى حال الصحة أفضل وأكثر ثوابا من التصدق
بعد الموت عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى ﷺ وقال أى الصدقة أعظم
أجرا قال عليه الصلاة والسلام (أن تصدق وأنت شحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى
ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) رواه
الشيخان وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأن يتصدق المرء فى
حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق بعد موته بمائة . رواه أبو داود وابن حبان فى
صحيحه ، وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : مثل الذى يعتق
عند موته كمثل الذى يهدى إذا شبع رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح
(تذنيب) ولايوصى بدفع شىء إلى من يقرأ عند قبره القرآن فإنها باطلة قال فى المحيطين
والخلاصة والاختيار : رجل أوصى لقارىء القرآن يقرأ عند قبره بشىء فالوصية باطلة ونقل
تاج الشريعة فى شرح الهداية أن القراءة بالأجرة لايستحق بها الثواب لا الميت ولا القارىء
وقال الحافظ العينى فى شرح الهداية ناقلا عن الواقعات ويمنع القارىء للدنيا والآخذ والمعطى
آثمان ، وإن اختلج فى وهمك شبهة بناء على كثرة وقوعه فى هذا الزمان فانتظر برسالتنا «

المسماه (بإنقاذ الهالكين) تجد فيها شفاء تاما إن كنت منصفا طالبا للحق إن شاء الله تعالى(١)
(ولا يوصى) باتخاذ الطعام بعد موته وإن اعتادها أهل زماننا فإنها باطلة أيضا قال فى الخلاصة
رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة هو الأصح وقال
قاضيخان فى فتاويه ، ولو أوصى باتخاذ الطعام بالمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية
قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من الثلث ويحل الذين يطول مقامهم عنده . والذى
يجىء من مكان بعيد يستوى فيه الأغنياء والفقراء . ولا يجوز الذى لا يطول مسافته ولا مقامه
فإن فضل من الطعام شىء كثير يضمن الوصى وإن كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام أبى
بكر البلخى رحمه الله رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام قال فالوصية
باطلة اه فظهر من هذا أن المعتاد فى زماننا ليس بجائز بلا خلاف فإذا أبطل الوصية يكون
للورثة فلا يحل لغنى ولا لفقير خصوصا إذا كان فى الورثة صغير ، هذا حكم الوصية ، وأما
مافعله الورثة من أموالهم فمكروه وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الإجابة لدعوتهم
قال فى البزازية : ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم الأول أو الثالث أو بعد الأسبوع وقال فى
الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام لأن الضيافة تتخذ عند السرور ، وقال الزيلعى
ولا بأس بالجلوس للمصيبة إلى ثلاث من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والأطعمة من
أهل الميت لأنها تتخذ عند السرور ، وعن أنس رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ
لا عقر فى الإسلام ، وهو الذى يعقر عند القبر بقرة أو شاة ، اه وقال الفاضل ابن الهمام فى
شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه يشرع فى السرور لا فى الشرور
وهى بدعة مستقبحة روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله أنه قال
كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران أهل الميت
والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله ﷺ اصنعوا لآل جعفر
طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ، حسنه الترمذى وصححه الحاكم ولأنه بر ومعروف ويلح عليهم
فى الأكل لأن الحزن يمنعهم عن ذلك فيضعفون اه وقال القرطبى فى تذكرته : الاجتماع على
أهل الميت وصنعهم الطعام والمبيت عندهم كل ذلك من أمر الجاهلية ، ومنه الطعام الذى يصنعه
أهل الميت اليوم فى اليوم السابع فيجمع له الناس يريد بذلك القربة للميت والترحم له وهذا
محدث لم يكن فيما تقدم ولا هو مما يحمده العلماء قالوا وليس ينبغى للمسلمين أن يقتدوا بأهل

---

(١) وقال فى التتارخانية نقلا عن المحيط : وإذا أوصى أن يدفع إلى إنسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره هذه الوصية باطلة قال بعض إذا كان القارىء معينا ينبغى أن يجوز وصية له على وجه الصلة دون الأجرة والصحيح أنه لا يجوز وإن كان القارىء معينا وهكذا قال أبو النصر ، كان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارىء بقراءته لأن هذا بمنزلة الأجرة والإجارة فى ذلك باطلة وهذه بدعة لم يفعلها أحد من الخلفاء اه . ش

الكفر وينهى كل إنسان أهله عن الحضور لمثل هـــذا وقال أحمد بن حنبل هو من فعل
الجاهلية قيل له أليس قد قال النبى ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاماً ؟ فقال لم يكونوا هم
اتخذوا وإنما اتخذ لهم ، فهذا كله واجب على الرجل أن يمنع أهله منه ولا يرخص لهم فمن أباح
[illegible] لأهله فقد عصى الله تعالى وأعانهم على الإثم والعدوان ، وذكر الخرائطى عن هلال
بن حبان قال : الطعام على الميت من أمر الجاهلية وهـــذه الأمور كلها قد صارت
عند الناس الآن سنة وتركها بدعة فانقلب الحال وتغيرت الأحوال قال ابن عباس رضى الله
عنهما لا يأتى على الناس عام إلا أماتوا فيه سنة وأحيوا فيه بدعة حتى تموت السنة وتحيا البدعة ،
[illegible] لن يعمل بالسنن ولن ينكر البدع إلا من هون الله تعالى عليه إسخاط الناس بمخالفهم فيما
أرادوا ، وينهاهم عما اعتادوا ، ومن يسر لذلك فقد أحسن الله تعالى تعويضه اه كلام القرطبى
مختصراً ثم إن الظاهر أن الكراهة تحريمية إذ الأصل فى هذا الباب خبر جرير رضى الله عنه
[illegible] النياحة حرام والمعدود من الحرام حرام (١) وأيضا إذا أطلق الكراهة يرادمنها التحريمية
[illegible] الا على ماذكروا وانصراف المطلق إلى الكمال يؤيده ، ونفى الإباحة على مافى عبارة الخلاصة
[illegible] وبه ، والتعليل بأنه من عمل الجاهلية يناسبه (وأما كراهة الإجابة) لمثل هذه الدعوة فلأنها
إعانة على المكروه وقد قال الله تعالى « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » كيف وقد قدم
فى الخبر السابق أن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعتهم الطعام معدود من النياحة (ثم إن النصوص
المذكورة) لم تفرق بين الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما الإمام قاضيخان فى فتاواه حيث قال
ويكره اتخاذ الضيافة فى أيام المصيبة لأنها أيام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور ، وإن اتخذ
طعاما للفقراء كان حسنا فإن كان فى الورثة صغير لم يتخذوا من التركة ، اه والذى يقتضيه
الأصول تعميم الكراهة إذ الاجتماع وصنعتهم المذكوران فى الدليل عامان قطعيا الدلالة فلا
يجوز تخصيصهما بالرأى (ولا تظن أن المعتاد فى زماننا هذا) مبنى على قول قاضيخان فإنه
[illegible] باطل إذ المعتاد دعوة المشايخ والأئمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الأغنياء والفقراء

---

(١) فينتج أن اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت حرام وذكر إبراهيم الحلبى فى شرحه الكبير لمنية المصلى أنه لا يخلو عن نظر لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير بن عبد الله رضى عنه وهو إنما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على أنه قد عارضه مارواه الإمام أحمد رحمه الله بسند صحيح وأبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصى الحافر بقوله أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعى امرأته فجاء وجىء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فأكلوا ورسول الله ﷺ يلوك لقمة فى فيه اه وتمام التحقيق فيه ، اه شرح .

بل أكثرهم أغنياء وينظفون له مكانا مخصوصا ، ويبسطون فرشا وطيئة وجسدا رليفا
يفعلون فى الوليمة ودعوة الختان فهل للضيافة معنى غــــير هذا على أنه يمكن أن يكون ر
قاضيخان أن يرسل الطعام المتخذ إلى الفقراء لا أن يدعوا ويجتمعوا عند أهل الميت بل الر
أن يحمل على هذا تقليلا لمخالفة الخبر السابق كما بينا (هذا. ولو لم يرد فى هذا خبر) ولم ير
الفقهاء بالكراهة بل كان مباحا لحكمنا فى هذا الزمان بالكراهة إذا واظب الناس ع
واعتقدوه سنة بل واجبا حتى جاءنى يوما رجل فاستفتى فقال ، مات ولدى وكنت فقيرا
أقدر على اتخاذ الطعام يوم موته وأخرته إلى اليوم الثانى فهل أثمت بالتأخير ؟ فانظر كيـ
اعتقد بوجوبه وتردد فى كونه على الفور ، وكل مباح يؤدى إلى هذا فهو مكروه حتى ا
بعض لما شاع صوم الأيام البيض فى زمانه بكراهته لئلا يؤدى إلى اعتقاد الوجوب مع ا
صوم الأيام البيض مستحب ورد فيه أخبار كثيرة فما ظنك بالمباح ، فما ظنك بالمكروه
(ولا يوصى بتجصيص القــــبر) وتطيينه وبناء القبة عليه فانها أيضا باطلة ، صرح با
الاختيار وغيره ، وعللوا بقولهم لأن عمارة القبور للاحكام مكروهة ، وروى مسلم
جابر رضى الله عنه نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه
التوربشتى رحمه الله قوله وأن يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجر
مجراها ، والآخر أن يضرب عليه خباء أو نحوه ، وكلا الوجهين منهى عنه ، وفى التتارخا
عن حميد بن أبى حميد عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال . صفق الرياح وقطر الأ
على قبر المؤمن كفارة لذنوبه ، اه (ولا يوصى) بدفع شىء إلى قوم يبيتون عند قبره أربـ
ليلة أو أقل أو أكثر فانها بدعة أيضا وسبب لامور مكروهة وهى الأكل والشرب عند القبر وضر
الخباء أو نحوه عليه اه كلام البركوى (وفى الدر وحاشية ابن عابدين عليه) فروع (الأول
لو مات وعليه صلوات فائتة وكان يقدر على أدائها ولو بالإيماء فيلزمه الايصاء بها وان
يقدر على أدائها ولو بالإيماء فلا يلزمه الايصاء بها ولو قلت ، بأن كان دون ست صلوا
لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه ، وكذا حكم الصو
فى رمضان إن أفطر المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة (الثانى) لو أوصى بالكفا
يعطى عنه وليه أى من له ولاية التصرف فى ماله بوصاية أو وراثة نصف صاع لكل م
من بر أو من دقيقه أو سويقه أو صاعا من تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته وهى أفـ
لاسراعها بسد حاجة الفقير فكفارة الصلاة والصوم كزكاة الفطر وكذا يخرج عن الوتر
صلاة من الصلوات الخمس ويخرج عن صوم كل يوم كذلك أى مثل صلاة من الصلوات الخ
(الثالث) يعطى الولى الكفارة المذكورة من ثلث مال الميت فلو زادت الوصية على
لا يلزم الولى إخراج الزائد إلا بأجازة الورثة (الرابع) لو أوصى بثلث ماله لصلوات
وعليه دين فأجاز الغريم وصيته لا تجوز ، لأن الوصية متأخرة عن الدين بأجازته (الخامس

واجب على الميت أن يوصى بما بقى بما عليه إن لم يضق الثلث عنه ، فإن أوصى بأقل مما يفى
ا عليه وأمر بالدور وترك بقية الثلث للورثة أو تبرع به لغيرهم فقد أثم بترك ما وجب
يه ، وبه ظهر حال وصايا أهل زماننا ، فان الواحد منهم يكون فى ذمته صلوات كثيرة
غيرها من زكاة وأضاح وايمان ويوصى لذلك بدراهم يسيرة (السادس) لو لم يترك الميت
لا أصلا ، أو كان ما أوصى به لا يفى بما عليه أو لم يوص بشىء وأراد الولى التبرع فانه
ستقرض نصف صاع مثلا ، أو قيمة ذلك ويدفعه لفقير ثم يدفع الفقير للوارث ثم وثم
ى يتم ما على الميت والأقرب أن يحسب مدة عمره بغلبة الظن بعد إسقاط اثنى عشرة سنة
ذكر لأنها أقل مدة البلوغ فى حقه وتسع سنين فى الأنثى لأنها أقل مدة تبلغ فيها الأنثى ويحسب
دة عمره بغلبة الظن ، ولو كان يصلى فى حياته فربما كانت صلاته فاسدة ، فإن الكثير من
ناس لا يحسنها أو لا يحسن الوضوء أو الغسل ، فيستقرض قيمة ما عليه من الصيمان ويدفعها
فقير ثم يستوهبها منه ويتسلمها منه لتتم الهبة ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر ، وهكذا
يسقط فى كل مرة كفارة سنة مثلا ، وإن استقرض أكثر من ذلك يسقط بقدره ، وبعد
ذلك بعيد الدور لكفارة الصيام ثم الأضحية ، ثم للأيمان لكن لابد فى كفارة الأيمان
من عشرة مساكين ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع فى يوم للنص على العدد
فيها ، بخلاف فدية الصلاة ، فانه يجوز إعطاء فدية صلوات لواحد ، ثم ينبغى بعد تمام ذلك
أن يتصدق على الفقراء بشىء من ذلك المال أو بما أوصى به الميت إن كان أوصى (السابع)
الأفضل إخراج الكفارة قبل دفن الميت لأجل أن يلقى الله تعالى وذمته فارغة من حقوقه
تعالى (الثامن) لو كان على الميت صلوات فائتة أو صوم وأمر ورثته أن يقضوا عنه لم يجز
أى لا تسقط الصلاة عن الميت بفعل الورثة لها عنه ولا الصوم لأنها عبادة بدنية بخلاف الحج
فانه يقبل النيابة لأنه عبادة مركبة من البدن والمال والحاصل أن العبادة ثلاثة أنواع مالية
وبدنية ومركبة منهما فالعبادة المالية كالزكاة تصح فيها النيابة حالة العجز والقدرة ، والبدنية
كالصلاة والصوم لا تصح فيها النيابة مطلقاً أى لا فى حالة العجز ولا فى حالة القدرة ،
والمركبة منهما كالحج إن كان نفلا تصح فيه النيابة مطلقاً وإن كان فرضاً لا تصح إلا عند
العجز الدائم إلى الموت (التاسع) سئل الحسن بن على عن الفديه عن الصلاه فى مرض الموت
هل تجوز فقال لا ، وسئل أبو يوسف عن الشيخ الفانى هل تجب عليه الفدية عن الصلاة كما
تجب عليه عن الصوم وهو حى فقال لا ، ووجه ذلك أن النص إنما ورد فى الشيخ الفانى أنه
يفطر ويفدى فى حياته ، وأما المريض والمسافر إذا أفطر فيلزمهما القضاء إذا أدركا أياما
أخر وإلا فلا شىء عليهما ، فإن أدركا أياما أخر بعد الصحة من المرض أو القدوم من السفر
ولم يصوما فانه يلزمهما الوصية بالفدية عما قدرا ، ومقتضى النص فى الشيخ الفانى
أن غيره ليس له أن يفدى عن صومه فى حياته لعــــدم النص ومثله الصلاة ولعل

وجه أنه يطالب بالقضاء إذا قدر ولا فدية عليه إلا بتحقق العجز عن القضاء بالموت فيوصى بها بخلاف الشيخ الفانى فأن تحقق عجزه قبل الموت عن أداء الصوم وقضائه فيفدى فى حياته ، ولا يتحقق عجزه أى الشيخ الفانى عن الصلاة لأنه يصلى بما قدر ولو موميا برأسه ، فأن عجز عن ذلك سقطت عنه إذا كثرت ولا يلزمه قضاؤها إذا قدر (العاشر) إذا لم يوص بفدية الصوم يجوز أن يتبرع عنه وليه والمتبادر من التقييد بالولى أنه لا يصح من مال الأجنبي لكن وقع فى شرح نور الايضاح للشرنبلالى التعبير بالوصى أو الأجنبي ، اه .

(فصل فى النيابة عن الغير)

فى الكنز وشرح الزيلعى عليه ما نصه (النيابة تجرى فى العبادة المالية عند العجز والقدرة) لأن المقصود فيها سدخلة المحتاج وذلك يحصل بفعل النائب كما يحصل بفعله ، ويحصل به تحمل المشقة باخراج المال كما يحصل بفعل نفسه ، فتحقق معنى الابتلاء فتستوى فيه الحالتان ، قال (ولم تجر فى البدنية بحال) أى لا تجرى النيابة فى العبادة البدنيـــة بحال من الأحوال لأن المقصود فيها إتعاب النفس الأمارة بالسوء طلباً لمرضاته تعالى لأنها انتصبت لمعاداته فى الوحى (عاد نفسك فانها انتصبت لمعاداتى) وذلك لا يحصل بفعل النائب أصلا فلا يجرى فيها النيابة لعدم الفائدة ، قال (وفى المركب منهما تجرى عند العجز فقط) أى فى المركب من المالى والبدنى تجرى النيابة عند العجز لحصول المشقة بدفع المال ولا يجزى عند القدرة لعدم إتعاب النفس عملا بالشبهين بقدر الممكن ، قال (والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت) أى شرط جواز الانابة أن يكون العجز دائماً إلى الموت إن كان الحج فرضا بأن وجب عليه وهو قادر ثم عجز بعد ذلك وهذا عند أبى حنيفة وعندهما يجب الاحجاج على العاجز إن كان له مال فلا يشترط أن يجب عليه وهو صحيح وإنما اشترط دوام العجز لأنه فرض العمر فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن حتى لو أحج عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فإن مات به أجزأه ، وإن تعافى بطل ، وكذا لو أحج عن نفسه وهو محبوس قال (وإنما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل) لأنه فى الحج النفل تجوز الإنابة مع القدرة أن باب النفل أوسع الا ترى أنه يجوز التنفل فى الصلاة قاعداً وراكبا مع القدرة على القيام والنزول ، ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه لما روى « أن امرأة من خثعم قالت يارسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال نعم » ، متفق عليه ، وقال ﷺ لرجل حج عن أبيك واعتمر ، رواه ابو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح ، فدل على أن نفس الحج يقع عنه ، وعن محمد أن الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لأن الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجزاً بدونه فلا يجرى فيها النيابة كالصلاة والصوم بل يقام الانفاق مقام فعـــله الحج بنفسه كالفدية فى حق الشيخ الفانى أقيم مقام

الصوم والصحيح الأول ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج ، اه

وفى الهداية ما نصه : والعبادات أنواع مالية محضة كالزكاة ، وبدنية محضة كالصلاة ، ومركبة منهما كالحج ، والنيابة تجرى فى النوع الأول فى حالتى الاختيار والضرورة لحصول المقصود(١) بفعل النائب ولا تجرى فى النوع الثانى بحال فأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به وتجرى فى النوع الثالث عند العجز للمعنى الثانى وهو المشقة بتنقيص المال ، ولا تجرى عند القدرة لعدم اتعاب النفس والشرط العجز الدائم الى وقت الموت لأن الحج فرض العمر وفى الحج النفل تجوز الانابة حالة القدرة لأن باب النفل أوسع ، ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة فى الباب كحديث الخثعمية فأنه ﷺ قال فيه حجى عن أبيك واعتمرى ، وعن محمد رحمه الله أن الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية وعند العجز أقيم الانفاق مقامه كالفدية فى باب الصوم ، اهـ .

وفى تنوير الابصار وشرحه منح الغفار ما نصه : (العبادة المالية تقبل النيابة مطلقا ،

(١) قال فى فتح القدير المقصود الأصلى من التكاليف الإبتلاء ليظهر من المكلف ماسبق العلم الأزلى بوقوعه منه من الإمتثال بالصبر على ما أمر به تاركا هوى نفسه لاقامة أمر ربه سبحانه وتعالى فيثاب ، أو المخالفة فيعفى عنه أو يعاقب فتتحقق بذلك آثار صفاته تعالى ، فإنه تعالى اقتضت حكمته الباهرة وكمال فضله وإحسانه ألا يعذب بما علم أنه سيقع من المخالفة قبل ظهوره عن اختيار المكلف ، ثم من التكاليف العبادات وهى بدنية ومالية ومركبة منهما والمشقة فى البدنية فى تقييد الجوارح والنفس بالأفعال المخصوصة فى مقام الخدمة وفى المالية فى تنقيص المال المحبوب للنفس وفيها مقصود آخر وهو سدخلة المحتاج والمشقة فيها ليست به بل بالتنقيص فكل ما تضمن المشقة لا يخرج عن عهدته إلا بفعله عن نفسه إذ بذلك يتحقق مقصود الابتلاء والاختبار ، فلذا لم تجز النيابة فى البدنية لان فعل غيره لا يتحقق به الاشقاق على نفسه بمخالفة هواها بالصبر عليه ، وأما المالية فما فيه المشقة من أحد مقصوديها وهو تنقيص المال بإخراجه لم تجز فيه النيابة ولا يقوم به غيره إذ لابد من إذنه والواقع من النائب ليس إلا المناولة للفقير وبه يحصل المقصود الآخر الذى هو من حيث هو لا مشقة به على المالك وعلى هذا كان مقتضى القياس ألا تجرى النيابة فى الحج لتضمنه المشقتين البدنية والمالية والاولى لم تقم بالآمر لكنه تعالى رخص فى إسقاطه بتحمل المشقة الاخرى أعنى إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت رحمة وفضلا وذلك بأن يدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه بخلاف حال القدرة فانه لم يعذره لان تركه فيها ليس إلا لمجرد إيثار راحته على أمر ربه وهو بهذا يستحق العقاب لا التخفيف [illegible]

والبدنية لا مطلقا والمركبة منهما تقبل النيابة عند العجز فقط) بيان لانقسام العبادة إلى ثلاثة أقسام مالية محضة وعبادة فيها معنى المؤنة ، ومؤنة فيها معنى العبادة كما قرر فى فن الاصول وبدنية محضة كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار ، ومركبة من البدن والمال كالحج ، واذا جازت النيابة فى المالية مطلقا فالعبرة لنية الموكل وسواء نوى الموكل وقت الدفع إلى الوكيل أو دفع الوكيل إلى الفقراء أو فيما بينهما ، ولهذا قال مولانا فى بحره معزيا إلى الفتاوى الظهيرية من مصارف الزكاة رجل دفع إلى رجل دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المأمور حتى نوى الآمر عن الزكاة من غير أن يتلفظ به ثم تصدق المأمور جاز عن الزكاة ، وكذا لو أمره أن يعتق عبده تطوعا ثم نوى الآمر عن الكفارة قبل إعتاقه عن التطوع . اه ولهذا لانعتبر أهلية النائب حتى لو وكل المسلم ذميا فى دفع الزكاة جاز كما فى كشف الاسرار شرح أصول فخر الإسلام (بشرط دوام العجز إلى الموت وبنية الحج عنه) أى قبول النيابة فى العبادة المركبة منهما يصح بشرط عجز المستنيب عجزاً مستمرا إلى موته ، وبشرط نية المحجوج عنه للحج عند الاحرام ويشترط أيضا الأمر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير إذنه إلا الوارث يحج عن مورثه فأنه يجزيه إن شاء الله تعالى (هذا) أى اشتراط دوام العجز (إذا كان المرض يرجى زواله وإن لم يكن كذلك كالعمى والزمانة (سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر أم لا) اعلم أن ظاهر الكنز وغيره من المتون أنه لا فرق بين أن يكون المرض يرجى زواله أو لا يرجى كالزمانة والعمى فلو أحج الزمن أو الأعمى ثم أبصر لزمه أن يحج بنفسه وبمثل هذا صرح المحقق فى فتح القدير وليس بصحيح بل الحق التفصيل فان كان مرضا يرجى زواله فأحج فالأمر مراعى فان استمر العجز إلى الموت سقط عنه الفرض والا فلا فإن كان مرضاً لا يرجى زواله كالعمى فأحج غيره سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك العذر أو زال صرح به فى المحيط وفتاوى قاضيخان والمبسوط كذا فى البحر وفيه نقلا عن معراج الدراية أنه إذا أحج وهو صحيح ثم عجز واستمر لايجزيه لفقد الشرط (وبشرط الأمر به) أى بالحج عنه (فلا يجوز حج الغير بغير إذنه إلا إذا أحج الوارث عن مورثه) لوجود الأمر دلالة كما تقدم (وشرط العجز للفرض لا للنفل) لجواز الإنابة مع القدرة فى حج النفل لأن المقصود منه الثواب فاذا كان له تركه أصلا فله تحمل مشقة المال بالأولى (ويقع الحج عن الآمر على الظاهر) لحديث الخثعمية وهى أسماء بنت عميس من المهاجرات وهى أنها قالت يارسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لايثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم ، متفق عليه فقد أطلق كونه عنه وهذا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا كما فى الهداية وظاهر المذهب وهو الصحيح فى كثير من الكتب ، وذهب عامة المتأخرين كما فى بعض المعتبرات إلى أن الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب النفقة ، قالوا وهو رواية عن محمد وقال شيخنا رحمه الله تعالى وهو

بخلاف لاثمرة له لأنهم اتفقوا على أن الفرض يسقط عن المأمور ، وهو لابد أن ينويه عن الآمر وهو دليل المذهب (لكنه تشترط أهلية المأمور لصحة الأفعال) ثم فرع عليه بقوله (لجاز حج الصرورة) ويقال صرور وصرارة وصارورة وصار وصرور وصاروراء لم يحج كذا فى القاموس والمرأة والعبد وغيره ، كالصبى المراهق كما نص عليه فى السراجية والأفضل كما فى مناسك الطرابلسى أن يكون الحاج عن غيره حراً عاقلا بالغاً عالماً بطريق الحج وأفعاله وأن يكون قد حج عن نفسه مرة وأن يحج ذاهبا وعائداً فلو حج الصرورة وهو الذى لم يحج عن نفسه نفلا أو عن غيره صح عما نوى ، وفى كافى أبى الفضل فإن كانت الحجة عن الذى يحج الصرورة فالصرورة أحب إلى ، وفى المبسوط ولمن أراد أن يعين رجلا بماله ليحج عن نفسه فالصرورة أولى بذلك ممن حج ، وإن أحج امرأة جاز مع الكراهة لأن حج المرأة أنقص فانه ليس عليها رمل ولا سعى ولا رفع الصوت بالتلبية ولا الحلق فكان احجاج الرجل أكمل ، وفى مناسك الفارسى جاز مع الكراهة وكذلك العبد والأمة باذن الولى وعن محمد لايحج العبد عن ميت فان حج صح اه (ولو أمر ذميا) يحج عنه (لا) أى لايصح وهو ربما يشهد للضعيف ، اه مافى التنوير وشرحه

فصل فى قضاء ما تركه الميت

فى البداية والهداية : (ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير لأنه عجز عن الأداء فى آخر عمره فصار كالشيخ الفانى ثم لابد من الإيصاء (١)

---

(١) فى شرح العناية على الهداية لابد من الايصاء لإلزام الوارث فان لم يوص فللوارث أن يخرجه ولا يلزمه ، وفى فتح القدير يصح التبرع فى الكسوة والاطعام لا الاعتاق لأن فى الاعتاق بلا إيصاء إلزام الولاء على الميت ولا إلزام فى الكسوة والاطعام ثم قال وقد أخرج النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو راوى الحديث الأول فى سننه الكبرى أنه قال : ولا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد وفتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار ولذا صرح بأن من شرط القياس الا يكون حكم الأصل منسوخاً لأن التعدية بالجامع ونسخ الحكم يستلزم إبطال اعتباره إذ لو كان معتبر الاستمر ترتيب الحكم على وفقه وقد روى عن عمر رضى الله عنه نحوه أخرجه عبد الرزاق وذكره مالك فى الموطأ بلاغا ، قال مالك ولم أسمع عن أحد من الصحابة

عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وعلى هذا الزكاة ، هو يعتبره بدين العباد إذ كل ذلك حق مالي تجرى فيه النيابة ، ولنا أنه عبادة ولابد فيه من الاختيار وذلك فى الايصاء دون الوراثة لأنها جبرية ثم هو تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ(١) وكل صلاة تعتبر بصوم يوم ، هو الصحيح(٢) (ولا يصوم عنه الولى ولا يصلى) لقوله ﷺ لايصوم أحد عن أحد ولايصلى أحد عن أحد ، اه

ولا من التابعين رضى الله عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا يصلى عن أحد ، اه وهذا مما يؤيد النسخ ، أنه الأمر الذى استقر الشرع عليه آخرا وإذا أهدر كون المناط الدين فانما يعلل لوجوب الأداء عن الميت على الوارث بدين العباد فانه محل الاشفاق وليس هو السكائن فى صورة النزاع فلا يجب على الوارث إلا بالإيصاء ، ثم إذا أوصى لايجب عليه إلا بقدر الثلث إلا أن يتطوع وعلى هذا دين صدقة الفطر والنفقة الواجبة والكفارات المالية والحج وفدية الصيامات التى عليه والصدقة المنذورة والخراج والجزية وهذا لأن هذه بين عقوبة وعبادة فما كان عبادة فشرط إجزائها النية ليتحقق أداؤها مختارا فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذى هو المقصود من التكليف وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهى لايحقق اختياره بل لما مات من غير فعل ولا أمر به فقد تحقق عصيانه بخروجه من دار التكليف ولم يمتثل وذلك يقرر عليه موجب العصيان إذ ليس فعل الوارث الفعل المأمور به فلا يسقط به الواجب كما لو تبرع به حال حياته وما كان فيها مع ذلك معنى العقوبة فلا يخفى أنه فات فيه الامران إذ لم يتحقق ايقاع ما يستشقه منه ليكون زاجرا له بخلاف ديون العباد ، فان المقصود من الأمر بأدائها وصول المال إلى من هو له ليدفع به حاجته ، إلى آخر ما قال .

(١) فى فتح القدير وجهه أن المماثلة قد ثبتت شرعا فى الصوم والإطعام والمماثلة بين الصلاة والصوم ثابتة ومثل مثل الشيء جاز أن يكون مثلا لذلك الشيء وعلى ذلك يجب الإطعام وعلى تقدير عدمها لايجب فالاحتياط فى الإيجاب فأن كان الواقع ثبوت المماثلة حصل المقصود الذى هو السقوط وإلا كان برا مبتدأ يصلح ماحيا للسيئات ولذا قال محمد فيه يجزيه إن شاء الله تعالى من غير جزم كما قال فى تبرع الوارث بالإطعام بخلاف إيصائه به عن الصوم فانه جزم بالاجزاء اه ، وفى العناية : قوله باستحسان المشايخ ، فإن النص الوارد بالفداء فى الصوم غير معقول المعنى فالقياس أن يقتصر عليه لكن النص الوارد فيه يجوز أن يكون معلولا بعلة مشتركة بينه وبين الصلاة وإن كنا لا نعقله ، والصلاة نظير الصوم بل أهم ، فأمر المشايخ بالفداء فيها احتياطيا وموضوعه الأصول اه

(٢) فى فتح القدير قوله وهو الصحيح احتراز من قول ابن مقاتل إنه يطعم لصلاة كل يوم مسكينا لأنها كصيام يوم ثم رجع إلى ما فى الكتاب لأن كل صلاة فرض على حدة فكانت كصوم يوم ، اه

وفى تنوير الأبصار : لمسافر أو حامل أو مرضع خافت على نفسها أو ولدها أو مريض خاف زيادة — الفطر وقضوا ماقدروا بلا فدية وولاء وندم الأداء على القضاء ويندب لمسافر الصوم إن لم يضره . فإن ماتوا فيه فلا تجب الوصية بالفدية وإن ماتوا بعد زوال العذر فدى عنه وليه كالفطرة بعد قدرته عليه وفوته بوصية الثلث وإن تبرع وليه به جاز كالفطرة وإن صام أو صلى عنه ولا كذا لو تبرع وليه عليه بكفارة يمين أو قتل بغير الإعتاق وفدية كل صلاة ولو وترا كصوم يوم اه

وفى منح الغفار شرح تنوير الأبصار : (فإن ماتوا فيه) أى فى ذلك الحال من العذر (فلا تجب) عليهم (الوصية بالفدية) لأنهم لم يدركوا عدة من أيام أخر فلم يوجد شرط وجوب الأداء فلم يلزم القضاء (وإن ماتوا بعد زوال العذر فدى عنه) أى عن الميت (وليه كالفطرة بعد قدرته عليه) أى قضاء الصوم (وفوته) أى فوت القضاء بالموت وإنما يطعم وليه عنه بقدر مافات منه إن عاش بعد بقدره ، أفاد ذلك قوله بعد قدرته عليه فإذا فات المسافر عشرة أيام فأقام بعد رمضان خمسة أيام ثم مات أو صح بعد رمضان خمسة أيام ثم مات فعليه خمسة أيام (بوصية من الثلث) متعلق بقوله فدى يعني الشرط فى دفع ذلك عنه فى ثلث ماله الإيصاء لأنه بالعجز التحقوا بالشيخ الفانى دلالة لاقياسا فوجب عليهم الإيصاء بقدر ماأدركوا فيه عدة من أيام أخر كما فى الهداية وأراد من تشبيهه بالفطرة المقدار بأن يطعم عن صوم كل يوم نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعا من تمر أو شعير لاالتشبيه مطلقاً لأن الإباحة كافية هنا بخلاف صدقة الفطر فإن الركن فيها التمليك ولاتكفى الإباحة وقيد بالوصية لأنه لولم يأمر لايلزم الورثة شيء كالزكاة لأنه من حقوق الله تعالى ولابد فيها من الإيصاء ليتحقق الاختيار إلا إذا مات قبل أن يؤدى العشر فإنه يؤخذ من تركته من غير إيصاء لشدة تعلق العشر بالعين كما فى البحر نقلا عن البدائع (وإن تبرع وليه به جاز) إن شاء الله تعالى (كالفطرة) فأنه يجوز التبرع بها كما لو دفعها عن زوجته بغير إذنها استحساناً (وإن صام أو صلى عنه) الولى (لا) لحديث النسائى لايصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد وقد تقرر أن العبادة البدنية لا تجرى النيابة فيها مطلقاً (وكذا) يجوز (لو تبرع وليه علية بكفارة يمين أو قتل بغير الإعتاق) لما فيه من إلزام الولاء للميت بغير رضاه كما صرحوا به (وفدية كل صلاة ولو) كانت الصلاة (وترا كصوم يوم) بجامع أنها من حقوقه تعالى بل أولى لكونها أهم وماذكرناه من اعتبار كل صلاة بصوم الصحيح ويؤدى عن كل وتر نصف صاع لأنه فرض عنده(١)، ولو أوجب على نفسه الاعتكاف ثم مات أطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لأنه وقع اليأس من أدائه فيقع القضاء بالاطعام كالصوم والصلاة كذا ذكره الولوالجى فى فتاواه والحاصل كما فى البحر أن ما كان عبادة بدنية فان الولى يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كصدقة الفطر

(١) اى عند أبى حنيفة .

وما كان عبادة بدنية مالية كالزكاة فانه يخرج عنه القدر الواجب عليه ، وما كان مركبا منه
كالحج فأنه يحج عنه رجلا من مال الميت ـ ثم قال : (ولو قال مريض لله تعالى على أن أصوم
شهراً فمات قبل أن يصح لا شيء عليه وإن صح يوما لزمته الوصية بجميعه) فى الخانية مريض
قال لله تعالى على أن أصوم شهراً فمات قبل أن يصح لا يلزمه شيء وإن صح يوما لزمه أن
يوصى بجميع الشهر وقال محمد لزمه أن يوصى بقدر ماصح كالمريض إذا فاته صوم رمضان ثم
صح ولهما(١) أن وجوب النذر مضاف إلى وقت الصحة معنى فصار كأنه قال بعد الصحة
لله تعالى على أن أصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لأنه مضاف إلى إدراك العدة
فيتقدر بقدره ، اهـ

فصل فى القراءة عند القبر

فى فتح القدير فى آخر باب الجنائز : واختلف فى إجلاس القارئين ليقرءوا عند القبر
والمختار عدم الكراهة ، اهـ

وفى تحفة الملوك وشرحها هدية الصعلوك فى كتاب الكسب ما نصه (وكره أبو حنيفة)
رحمة الله تعالى عليه (قراءة القرآن عند القبور) لأن أهلها جيفة وكذا القعود على القبر لأن
سقفه حق الميت ولأنها إهانة للآدمى المكرم قال ﷺ لأن يجلس أحدكم على جمر فيحرق
ثيابه حتى يبلغ إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ، أخرجه مسلم وقال ﷺ كسر عظم
الميت ككسره حيا ، ولو كان فى المقبرة طريق وتوهم أنه محدث لا يمشى فيه(٢) ، يزار
(وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت وهذا) أى قول محمد (هو المختار) وقد اشتهر ذلك فى
الأخبار ووردت فيه الآثار وعليه العمل فى الأمصار فى كل الدهور والأعصار ، فإنه
يعمل به فى الأقطار ، وقد قال النبى ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها
وكان يزور قبور أقربائه من المؤمنين ويدعو لهم ، وعن أبى حنيفة القراءة على القبر بدعة
حسنة ولا يمنع القارىء من قراءته اهـ

وقال البركوى فى جلاء القلوب ما نصه : وفى التاتارخانية كان الفقيه أبو الحسن
الحافظ يحكى عن الشيخ محمد بن إبراهيم أنه قال : لا بأس أن يقرأ على المقابر سورة الملك
سواء أخفى أو جهر ، وأما غيرها فانه لا يقرأ فى المقابر ولم يفرق بين الجهر والإخفاء لأن
الأثر فيه ورد وحكى عن أبى بكر بن سعيد رضى الله عنه أنه قال يستحب عند زيارة القبور

(١) أى الدليل لأبى حنيفة وأبى يوسف . ع

(٢) وإن كان الطريق قديماً يمشى فيه والمراد بالقديم ماشرع قبل اتخاذ المقبرة : منه

قراءة سورة الإخلاص سبع مرات لمن كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وإن كان
مغفورا له غفر لهذا القارىء . اهـ ، يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى منع الشيخ محمد بن
إبراهيم قراءة ماعدا سورة الملك فى المقابر بناء على أنه لم يطلع على الآثار الواردة فيه بل يجوز
قراءة القرآن فى المقابر مطلقاً على ماهو المختار للفتوى من قول محمد رحمه الله لكن إنما يجوز
إذا قرأ حسبة وأما القراءة للدنيا فحرام لا يصل منها ثواب أصلا لفقدان النية والإخلاص
المشروطين فى استحقاق الثواب ووصف العبادة بل يأثم القارى والمقرىء ، اهـ

وقال أيضاً فى باب زيارة القبور من رسالته فى أحوال أطفال المسلمين ما نصه : وفى
الشرعة السنة فى الزيارة أن يبدأ بالوضوء فيتوضأ ويصلى ركعتين يقرأ فى كل ركعة
بالفاتحة وآية الكرسى مرة وسورة الإخلاص ثلاثا ويجعل ثوابها للميت ثم يمشى على وقار
فإذا بلغ المقابر قال عليكم السلام أى بتقديم عليكم على السلام على عكس السلام على الأحياء ـ
ثم قال : ثم يقعد عند القبر بمقابلة وجهه ويقرأ سورة يس أو ماتيسر له من القرآن ثم يمسح
ويدعو للميت ويرجع بعده وذكر فى مجموع النوازل أنه سئل أبو القاسم عن قراءة القرآن
عند القبور هل ينفع شيئاً قال يرجى أن يؤنسه صوت القرآن ، ثم قال قال أحمد بن حنبل
رحمه الله إذا دخلتم المقابر فاقرءوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وسورة الإخلاص واجعلوا
ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم كذا فى شرح الخطب ، وفى الشرعة يستحب أن
يقرأ على المقابر زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم
وذلك على الله يسير ، ثم يقول أشهد أن الله يحيى ويميت أعوذ بالله من شر ما بعد الموت
قال وهب بن منبه من قرأ هذا فى مقابر المسلمين كتب الله له بعدد كل ميت فى
الأرض حسنة .

وفى شرح الشرعة أن أبا حنيفة رحمه الله كره قراءة القرآن عند القبور ولا يكرهه
محمد رحمه الله ، قال فى المختار وبه نأخذ .

وفى الخانية : قراءة القرآن عند القبور لا يكرهه محمد ، ومشايخنا أخذوا بقوله واعتادوا
إجلاس القارىء فى المقابر ـ الى أن قال قال صاحب القنية ناقلا عن شرف الأئمة وضع
اليد على القبر بدعة والقراءة عليها بدعة حسنة ، ولا يمنع القارىء من قراءة إلا إذا عرف
أنه يعتاد السؤال بقراءته اهـ

وقال البركوى أيضاً فى رسالته فى زيارة القبور مانصه (١) : وأما قراءة القرآن فجوزها
بعض العلماء ومنعها البعض الآخر ، وقالوا الزائر لابد أن يكون مشغولا بالاعتبار ، وقراءة

(١) قال مؤلفها أنى انتخبتها من إغاثة اللهفان فى مصائد الشيطان لابن القيم مع ضم ماوجدته
فى الكتب المعتبرة ، اهـ

القرآن يحتاج صاحبها إلى التدبر وإحضار الفكرة فيما يتلوه وفكرتان لايجتمعان فى قلب واحد فى زمان واحد ، فان قال قائل أنا أعتبر فى وقت وأقرأ فى وقت آخر ، والقرآن إذا قرىء تنزل الرحمة فلعل أن يلحق بالميت من تلك الرحمة شىء ينفعه فالجواب من وجوه (الأول) أن قراءة القرآن وإن كانت عبادة لكن كون الزائر مشغولا بما تقدم من الفكر والاعتبار فى حال الموت وسؤال الملكين وغير ذلك عبادة أيضا والوقت ليس محلا إلا لهذه العبادة فقط فلا يخرج من عبادة أخرى سيما لاجل الغير (الثانى) أنه لو قرأ فى بيته وأهدى ثوابها إليه بان قال بعد فراغه من قراءته : اللهم اجعل ثواب ماقرأته لفلان الميت لوصل إليه لأن هذا دعاء له بوصول الثواب إليه والدعاء يصل بلا خلاف فلايحتاج أن يقرأ على قبره ، (والثالث) أن قراءته على قبره قد يكون سببا لعذابه أو لزيادة عذابه إذ كلما قرئت آية لم يعمل بها يقال له أما سمعتها فكيف خالفتها فيعذب لاجل مخالفته لها كما نقل عن بعض من ابتلى بما ذكر أنه رؤى فى عذاب عظيم فقيل له أما تنفعك القراءة عندك ليلا ونهاراً فقال إنها سبب لزيادة عذابى وذكر ما تقدم سواء ، اه

﴿ فصـــل فى الاستئجار على القراءة ونحوها ﴾

لما كان العلامة ابن عابدين قد أفرد رسالة خاصة أسماها (شفاء العليل وبل الغليل فى حكم الوصية بالختمات والتهاليل) ذكر فيها حكم الاستئجار على القراءة ونحوها وحكم الوصية بذلك وتعرض فيها لوصول ثواب القراءة وغير ذلك من الفوائد المهمة فى الموضوع آثرنا أن نختم الكلام على مذهب الحنفية بذكرها فى هذا الفصل لتكون تحفة بهية (فنقول قال العلامة ابن عابدين) بعد خطبة الرسالة : قد رتبتها على مقدمة وفصلين ومقصد وخاتمـــة وتتمة لبعض فروع مهمة فأقول(١)

المقـــدمة

فى دليل جواز أخذ الأجرة على الطاعة وعدمه وما فيه من الاختلاف

ذكر الإمام البخارى فى كتابه الجامع الصحيح باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حق ماأخذتم عليه أجراً كتاب الله وقال الشعبى لايشترط المعلم إلا أن يعطى شيئا فيقبله وقال الحكم لم أسمع أحداً كره أجر المعلم وأعطى الحسن عشرة دراهم ثم ذكر بسنده حديث الرهط الذين نزلوا على حى فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فطلبوا من الرهط فقال بعضهم نعم والله أنى لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعـــلا

(١) وكثيراً ما أفرد الحنفية رسائل فى هذا الموضوع منها رسالة الديرى المتوفى سنة ٨٦٧هـ المسماة (الكواكب النيرات فى وصول ثواب الطاعات إلى الأموات)

فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة أى علة وفيه انه عليه الصلاة والسلام أقرهم وقال قد أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما (وذكر شارحه العلامة محمود العينى) أنه قد اختلف فى أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة وفى أخذه على التعليم فأجازه عطاء وأبو قلابة وهو قول اسحاق وكره الزهرى تعليم القرآن وقال أبو حنيفة وأصحابه لايجوز أن يأخذ على تعليم القرآن وقال الحاكم من أصحابنا فى كتاب الكافى ولا يجوز أن يستأجر رجلا أن يعلم أولاده القرآن والفقه والفرائض أو يؤمهم فى رمضان أو يؤذن (وفى خلاصة الفتاوى) نافلا عن الأصل لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعلم القرآن والفقه والأذان والتذكير والحج والغزو يعنى لا يجب الأجر وعند أهل المدينة يجوز وبه أخذ الشافعى ونصير وعصام وأبو نصر الفقيه وأبو الليث رحمهم الله تعالى (والأصل الذى بنى عليه حرمة الاستئجار على هذه الأشياء) أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها لأن هذه الأشياء طاعة وقربة تقع من العامل قال الله تعالى ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، فلا يجوز أخذ الأجرة كالصلاة والصوم واحتجوا على ذلك بأحاديث منها ما رواه أحمد فى مسنده عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله ﷺ يقول (اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به) ورواه اسحاق بن راهويه أيضا فى مسنده وابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد وأبو يعلى الموصلى والطبرانى ومنها ما رواه البـــزار فى مسنده عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً نحوه ومنها حديث رواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلى عن عبادة عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال (علمت ناساً من أهل الصفة القرآن فأهدى إلى رجل منهم قوساً فقلت ليست بمال وأرمى بها فى سبيل الله فسألت النبى ﷺ عن ذلك فقال إن أردت أن يطوقك الله طوقاً من نار فاقبلها) ورواه ابن ماجه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه أبو داود من طريق آخر ، ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث عطية الكلاعى عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه قال :(علمت رجلا القرآن فأهدى إلى قوسا فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال إن أخذتها أخذت قوسا من نار قال فرددتها) ومنها ما رواه البيهقى فى شعب الإيمان من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ (من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظمة ليس عليه لحم) ومنها ما رواه الترمذى من حديث عمران بن حصين يرفعه (اقرؤا القرآن وسلوا الله به فإن من بعدكم قوم يقرؤن القرآن يسألون الناس ، وذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن أبى جرهم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول الله ما تقول فى المعلمين قال أجرهم حرام ، وذكر ابن الجوزى من حديث ابن عباس مرفوعا لا تستأجروا المعلمين وهذا غير صحيح وفى

إسناده أحمد بن عبد الله الهروى (وهذه الأحاديث) وإن كان فى بعضها مقال لكنه يؤكد
بعضها بعضا ولا سيما حديث القوس فإنه صحيح كما ذكرنا وإذا تعارض نصان أحدهما يبيح
والآخر محرم يدل على النسخ كما نذكره وأجاب ابن الجوزى ناقلا عن أصحابه( ) عن حديث
الباب بثلاثة أجوبة أحدها أن القوم كانوا كفارا فجاز أخذ أموالهم والثانى أن حق الضيف واجب
ولم يضيفوهم والثالث أن الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها وقال القرطبى ولا نسلم
أن جواز أخذ الأجرة فى الرقى يدل على جواز التعليم بالأجر وقال بعض أصحابنا ومعنى قوله ﷺ
إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله يعنى إذا رقيتم به ، وحمل بعضهم الاجر فيه على
الثواب وبعضهم ادعى نسخه بالأحاديث المذكورة واعترض بأنه اثبات النسخ بالاحتمال
وهو مردود قلت الذى ادعى النسخ إنما قال الحديث يحتمل الاباحة والأحاديث المذكورة
تمنع الاباحة قطعا والنسخ هو الحظر بعد الاباحة لأنها أصل فى كل شىء فإذا طرأ الحظر
دل على النسخ بلا شك وقال بعضهم الاحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة
تعارض الاحاديث الصحيحة قلت لا نسلم ذلك فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد
وقال الطحاوى ويجوز الاجر على الرقى وان كان يدخل فى بعض القرآن لأنه ليس على
الناس أن يرقى بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن واجب لأن فى ذلك التبليغ
عن الله تعالى اهـ كلام العينى ملخصا (أقول) وقد عقد الامام الحافظ أبو جعفر للاستئجار
على تعليم القرآن بابا فى كتابه مجمع الآثار وذكر فيه الادلة من الجانبين وكذا شارحه الامام
أبو الفضل بن نصر الدهستانى وذكر من جملة الأدلة لنا بسنده الى عثمان بن أبى العاص رضى
الله تعالى عنه أنه قال قال لى رسول الله ﷺ اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا قال فكره
رسول الله ﷺ الاذان بالأجر ثم ذكر بسنده إلى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رجلا
قال له انى أحبك فى الله فقال له ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لكنى أبغضك فى الله لأنك
تبغى فى أذانك أجرا وتأخذ على الاذان أجرا قال فقد ثبت بما ذكرناه كراهية الاجر على
الأذان والاستجعال على تعليم القرآن كذلك وقال ولو أن رجلا استأجر رجلا ليصلى عنه
ولى له قدمات لم يجز ذلك لأنه استأجره على أن يفعل ما عليه أن يفعله فكذلك تعليم القرآن
فالاجارة باطلة لأن الاجارات إنما تجوز وتملك بها الابدال فيما يفعله المستأجر
للمستأجرين والآثار الأول لم يكن الجعل المذكور فيها على تعليم القرآن وإنما كان على
الرقى التى لم يقصد بالاستئجار عليها إلى القرآن ـ إلى أن قال : ومن استجعل جعلا على
يعمله فيما افترض الله تعالى عليه عمله فذلك عليه حرام لأنه إنما يعمله لنفسه ليؤدى
به فرضا عليه ومن استجعل جعلا على عمل يعمله لغيره من رقية أو غيرها
كانت بقرآن أو علاج أو بما أشبه ذلك فذلك جائز والاستجعال عليه حلال

---

(١) أى أصحاب مذهبه من الحنابلة اهـ .

بما ذكرنا ما قد روى عن رسول الله ﷺ فى هذا الباب من النهى ومن الاباحة ولا
ذلك فيتنافى وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهم اهـ
المراد بالكراهية عدم الجواز وعدم الصحة كما صرح به فى الهداية وغيرها ولذا قال هنا
الاجارة باطلة والمراد بقوله من رقية أو غيرها أى من الأعمال التى يعملها لغيره وليست
طاعة يراد بها الثواب بدليل جعله مقابلا لما ذكره قبله عن عدم الجواز فى الاذان والتعليم
ما افترضه الله تعالى وإلا لزم التناقض فى كلام هذا الامام الجليل لأن قوله أو غيرها لو حمل
على ماعدا الرقية من الأعمال مطلقا لشمل الاذان ونحوه ولشمل أيضا نحو الحج والعمرة
الاعتكاف والصوم والصلاة الغير الواجبات مع أنه لا قائل بجواز أخذ المال على شىء
إلا من المتقدمين ولا من المتأخرين ولزم بقاء التنافى بين الآثار مع أن مراده التوفيق
الجمع بينها ولزم مخالفته لعبارات المتون والشروح والفتاوى الآتى نقلها ولشمل التلاوة
المجردة مع تصريح المشايخ بعدم جواز أخذ المال عليها كما سيأتى فحاصل كلامه أنه لو عمل لغيره
عملا ليس بطاعة كرقية ملدوغ ونحوها من بناء دار أو خياطة ثوب وأمثال ذلك يجوز
أخذ المال عليه وان كانت الرقية بقراءة القرآن أو علاج غيره كوضع ترياق أو بما اشبه
ذلك لأن ذلك ليس المراد منه القربة والثواب بخلاف الاذان والتعليم وغيرهما من الطاعات
فإنه لا يجوز أخذ المال على شىء منه وهذا مذهب أئمتنا الثلاثة ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد
بل على ماقلنا قطعا قول الهداية الأصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار
عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به الخ فقد صرح ببطلان
الاستئجار على كل طاعة عندنا وسترد عليك النقول المتظافرة فى ذلك بحيث لا تبقى شبهة لحائر ولا
حجة لمكابر( ) (وفى معراج الدراية شرح الهدايه) ونص أحمد رحمه الله تعالى مثل قولنا وبقولنا قال

---

(١) وأقول : للعلامة محمود أفندى الحمزاوى مفتى دمشق الشام ومدير معارفها رأس القرن
الماضى رسالة سماها (رفع الغشاوة عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة) قال فيها : فى حاشية
السيد أبى السعود المصرى على ملامسكين ما نصه : اختلفوا فى الاستئجار على قراءة القرآن
على القبر مدة معلومة ، والمختار أنه يجوز كذا فى الجوهرة : وقال اعلم أن المستأجر (بفتح
الجيم) للختم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهما شرعيا إلا أن يهب ما فوق
المسمى أو يشترط أن يكون ثوابه لنفسه فلا يأثم اهـ مقدسى عن الكواشى والمبسوط وفى
الفتاوى الهندية من الأجارة ما نصه : اختلفوا فى الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة
معلومة والمختار أنه يجوز ، كذا فى السراج الوهاج وفى البحر : المفتى به جواز أخذ الأجرة
على القرآن ، وفى الدر المختار من الوصايا : المفتى به جواز الوصية لمن يقرأ القرآن عند القبر
وجواز أخذ الأجرة على ذلك ، وفى حاشية الطحاوى على الدر من الأجارة ما نصه : المختار

عطاء والضحاك والزهرى والحسن وابن سيرين وطاوس والشعبى والنخعى ثم أطال فى الاستدلال
(تنبيه) ثم اعلم أن الحكم عندنا كذلك فى كل فعل هو طاعة وان لم تكن واجبة كما علم مما مر عن الكافى
والخلاصة وغيرهما والوجه العام أن القربة متى حصلت وقعت من الفاعل لا لغيره ولهذا
تعتبر أهلية الفاعل ونيته لانية الآمر ولو انتقل فعله إلى الآمر لشرط نية الآمر وأهليته كما
فى الزكاة حتى لو كان المأمور كافراً يصح أداء الزكاة منه عن المسلم فكان الأجر على عمل نفسه
لا المستأجر (فصل) جميع ماقدمناه هو مذهب أئمتنا الثلاثة ومن تبعهم من مشايخ المذهب
المتقدمين وحاصله منع الاستئجار والجعالة على شىء من الطاعات سواء كانت واجبة أولا
كالآذان ونحوه وإنما جاز الاستئجار على الرقية ولو كانت بالقرآن لأنها لم تفعل قربة لله
تعالى بل للتداوى فهى كصنعة الطب وغيرها من الصنائع وللحديث الصريح الوارد فى ذلك
وعليه يحمل ما ورد مما يوهم الجواز مطلقا توفيقا بين الأدلة إن لم نقل بالنسخ كما مر بيانه
فلا ينافى إطلاق عدم الجواز عند أئمتنا المتقدمين لكن بعض المتأخرين استثنى فى زمانه على
الاستئجار على تعليم القرآن، قال فى كتاب الكراهية من الخلاصة ولا بأس بأخذ الأجرة لتعليم
القرآن فى زماننا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كنت أفتى بثلاثة فرجعت عنها أفتى أن
لايحل أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأنه لاينبغى للعالم أن يدخل على السلطان وأنه لاينبغى
للعالم أن يخرج إلى الرستاق فرجعت عن الكل تحرزاً عن ضياع تعلم القرآن ولحاجة الخلق

جواز الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة ثم قال: المستأجر للختم ليس له أن
يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهما شرعيا، هذا إذا لم يسم شيئاً من الأجر كما ذكره
فى الأصل أى المبسوط ثم قال، ومن خط العلامة المقدسى نقلت هذا، ونقل عن الشيخ الشرنبلالى
مثله بالحرف، وفى فتاوى العلامة المحقق ابن كمال باشا من الأجارة ما نصه: رجل قال لآخر
اختم القرآن فليس للقارىء أن يأخذ أقل من أربعين درهما (وترك بياض بالأصل) ثم قال: كذا فى
الظهيرية ثم قال: أجرة القرآن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه على ماروى عبد الله بن مسعود
وأنس بن مالك أربعة دنانير ونصف دينار واتفق المتقدمون والمتأخرون على ذلك، كذا فى
الكواشى ثم نقل العلامة الحزاوى نقولا كثيرة عن المتأخرين من محقق الحنفية كالمولى
أبى السعود العمادى مفتى الروم فى زمانه ومجموعة على أفندى العمادى وشرح الطريقة المحمدية للنابلسى
وشرح الوهبانية لابن الشحنة والحموى على الأشباه وتنوير البصائر وشرح الملتقى للعلائى
وبهجة الفتاوى وفتاوى الكازرونى والتتار خانية كلها تفيد جواز القراءة على الأموات وأخذ
الأجرة عليها، وقال إن المتأخرين من علماء الحنفية مطبقون على ذلك فى شروحهم وحواشيهم
من بخاريين وهنديين ورومين ومصريين وشاميين اهـ

ولجهل أهل الرستاق وقال الإمام قاضيخان فى فتاواه ومشايخ بلخ جوزوا هذه الإجارة أى
على تعليم القرآن حتى حكى عن محمد بن سلام رحمه الله تعالى أنه قال أقضى بتسمير باب الوالد
لأجرة المعلم الخ ما قال واقتصر عليه أيضا فى مواهب الرحمن حيث قال فيما لايجوز أخذ
الأجرة عليه والحج والاذان والإمامة وتعليم الفقه والفتوى اليوم على جواز تعليم القرآن اهـ
وفى الهداية ولا الاستئجار على الاذان والحج وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه
وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور
التوانى فى الأمور الدينية، ففى الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى، وقال
فى متن الكنز بعد ذكره عدم الجواز فيما مر والفتوى اليوم على جواز
الاستئجار لتعليم القرآن وهكذا فى غير ما كتاب من الكتب المعتمدة فى المذهب
وزاد عليه فى مختصر الوقاية حيث قال ولا تصح للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن
والفقه إلى أن قال ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه وهكذا عبارة الإصلاح وزاد
فى المجمع فقال ولا على الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه وقيل يفتى
بجوازه على التعليم والامامة والفقه وفى متن المختار وقيل يجوز على التعليم والامامة فى زماننا
وعليه الفتوى، وهكذا فى متن الملتقى ودرر البحار وزاد بعضهم الاقامة وبعضهم الوعظ قال
فى تنوير الابصار: ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والأذان ويجبر المستأجر
على دفع ما قبل ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة اهـ وفى الفتاوى البزازية: الاستئجار
على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والتدريس والوعظ لايجوز أى لايجب الاجر وأهل
المدينة طيب الله ساكنها جوزوه وبه أخذ الامام الشافعى. قال فى المحيط ومشايخ بلخ على
الجواز وقال الامام الفضلى والمتأخرون على جوازه، ثم قال وقال محمد بن الفضل كره المتقدمون
الاستئجار على تعليم القرآن وأخذ الأجرة عليه لوجود العطية من بيت المال مع الرغبة فى أمور
الدين وفى زماننا انقطعت ويعنى بالرغبة التعليم والاحسان إلى المعلمين بلا أجرة فلو اشتغلوا
بالتعليم بلا أجر مع الحاجة إلى المعاش لضاعوا وتعطلت المصالح فقلنا بما قالوا وإن لم يكن
بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه بخلاف الامام والمؤذن لأن ذلك لايشغل
الامام والمؤذن عن المعاش وقال السرخسى وأجمعوا على أن الاجارة على تعليم الفقه باطلة اهـ
وجزم بهذا القول اعنى قول ابن الفضل فى الفتاوى الظهيرية وذكر بعده كلام الإمام السرخسى ونقل
الشرنبلالى عن قاضيخان مثله وقال فى الخلاصة فى الفصل الأول من كتاب الصلاة ولا يحل
للمؤذن ولا للامام أن يأخذ على الاذان والامامة أجراً فإن لم يشارطهم على شىء
لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له فى كل وقت يطيب له ولا يكون أجراً اهـ والظاهر أنه مبنى
على قول ابن الفضل من تخصيص الجواز بتعليم القرآن وظاهر كلام الهداية والمواهب وغيرهما
ترجيحه حيث اقتصروا عليه كما قدمناه فانه وان كان

مفاهم الكتب معتبرة ولا ينافيه تصريح غيرهم بما مر من غير التعلم من نحو الاذان والامامة
والاقامة لان ذلك ترجح منهم بخلاف قول هؤلاء ، (فان قلت) فليحمل كلام الهداية ونحوها
على كلام غيرهم (قلت) لا يصح ذلك فانهم بعد ماصرحوا بأنه لايجوز على التعليم والأذان والامامة
ونحوها قالوا الفتوى اليوم على جوازه لتعليم القرآن فاستثنوا التعليم وأبقوا ما عداه على المنع
وأيضا فإنك قد سمعت قول الفضلي بخلاف الامام والمؤذن فالظاهر أنه اختيار لقوله كما قلنا
ومما يدل عليه قول الامام السرخسي وتبعه قاضيخان وأجمعوا على أن الاجارة على تعليم الفقه
باطلة ، (فان قلت) يرد دعوى الاجماع ما حكيته عن المجمع وغيره من جوازها على تعليم الفقه
(قلت) السرخسي متقدم في الزمان على صاحب المجمع فالظاهر أنه حكى الاجماع عن سلفه و
فرض أن أحداً ممن تقدمه قال بجوازه يجاب بأنه لم يعتبر قوله ، (فان قلت) يمكن أن يكون مبنيا
على مذهب المتقدمين (قلت) هو خلاف ما فهمه أصحاب الفتاوى كالخانية والبزازية والظهيرية
فانهم ذكروه في ضمن كلام المتأخرين ، (فان قلت) قول البزازية المتقدم ومشايخ بلخ على الجواز
مطلقا فظاهره أنهم قائلون بجواز ماذكره قبله وهم متقدمون على السرخسي في الزمان
نعم ظاهره ذلك ولكن الإمام السرخسي من كبار أئمتنا وهو أعرف من البزازي وغيره
بلاشك ولاشبهة بما قاله البلخيون خصوصاً وقد أقره قاضيخان وغيره وتأيد بما قاله الفضلي
وما اقتصر عليه في الهداية والكنز والمواهب مما هو العمدة في المذهب (والحاصل من هذا
أن الإمام السرخسي فهم من كلام البلخيين المفتين بخلاف ما عليه المتقدمون أنهم لم يجوزوا
على تعلم الفقه فحكايته الاجماع على مافهمه صحيحة ومن أجازه عليه وعلى الأمامة والأذان
فهم خلافه (١) وهو افتاء منهم بذلك قياسا على ماقاله البلخيون وهذا أقرب كما سيأتي مايوضحه
(هذا ما ظهر لي من التوفيق) نعم مشى العلامة الشرنبلالي على الثاني حيث قال في رسالته
«بلوغ الأرب لذوي القرب » وتعليل ماتقدم من أن الأذان والامامة والأقامة لايشغل عن
المعاش غير مسلم فان تقيد المؤذن بالأذان والتذكير في كل وقت وطلوع المنارة في الليل والبرد
والامطار يصبح في غاية الانحطاط وذهول الجسم وكل وقت ينتظر دخوله بمدة قبله
الصلاة يشتغل بالتسبيح ولا يقدر على التعطيل من القيام عليه وأذية العامة له وأما تعليم
الفقه فليس أقوى منه في المنع عن أمر المعاش مطالعة وإلقاء للدروس وتعليم المتفقهة والمبتدئين
على كل طالب بحسب مايصل إلى فهمه وتكرير الإلقاء والكتابة لما يحتاج إليه وتفريغ البال
من طلب العيال القوت وما يحتاجون إليه لدفع الحر والبرد وما يحتاجه من شراء كتب وكتابتها
بالأجرة للكاتب فالأمر لله العلي العظيم الواحد القهار حسبنا الله ونعم الوكيل والآن

---

(١) فهو جواز الاستئجار على التعليم والأمامة والاذان والأول هو ما عليه في الهداية
وغيرها من تخصيصه بالتعليم وهو خلاف ما قاله السرخسي .

الأمر أظهر من فلق الفجر ا ه (قلت) ووجهه ظاهر فان الضرورة تبيح ذلك ولذا قال في شرح
المجمع الملكي أقول لما رأوا ظهور التواني في الامور الدينية في ذلك الأوان وفتورهم
الأمراء والأقيال في إعطاء وظائف العلماء من المال جوزوا استئجارهم نظراً لهم في المال
وحذرا عن اقلال أهل العلم والإخلال ، فكيف يكون في حقبتنا مال ونظر الملوك من جملتنا
حال ، وضاع بالكلية ذلك المنوال ولم يبق لهم من دون الله من وال ا ه وقال الإمام الزيلعي
عند قول الكنز : والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن وهو مذهب المتأخرين من
مشايخ بلخ استحسنوا ذلك وقالوا بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ماشاهدوه من قلة
الحفظة ورغبة الناس فيهم وكان لهم عطيات في بيت المال وافتقاد من المتعلمين في مجازاة
الإحسان بالإحسان من غير شرط مروءة يعينونهم على معاشهم ومعادهم وكانوا يفتون بوجوب
التعليم خوفا من ذهاب القرآن وتحريضا على التعلم حتى ينهضوا لإقامة الواجب فتكثر حفاظ
القرآن واما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل مايعلم حسبة ولا يتفرغون
له أيضا فإن حاجتهم تمنعهم فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن فافتوا
بجوازه لذلك ورأوه حسنا وقالوا الأحكام قد تختلف باختلاف الأزمان الاترى
أن النساء كن يخرجن الى الجماعات في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي زمان أبي بكر
رضي الله تعالى عنه حتى منعهن عمر رضي الله تعالى عنه واستقر الأمر عليه وكان ذلك هو
الصواب وقال في النهاية يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه أيضا في زماننا ويجوز للامام
والمؤذن والمعلم أخذ الأجر قال كذا في الذخيرة اه كلام الزيلعي ، وهو كالصريح في أن إفتاء
البلخيين خاص بتعليم القرآن وأن من بعدهم زاد الاذان والإقامة ونحوها بجامع الضرورة
وحاجة الناس فتأيد ماقدمناه من التوفيق وما بحثه الشرنبلالي في التعليل والله تعالى اعلم
(ثم اعلم) انهم حيث أفتوا بجواز الاستئجار على التعليم ووجوب المسمى خصوه بما إذا
ضرب له مدة لتصح الاجارة ولو لم تضرب له مدة ولا تسميه أوجبوا أجر المثل كما هو الحكم
في الاجارات الفاسدة كما صرح به في البزازية وغيرها حيث قال وفتوى علمائنا على أن الاجارة
إن صحت يجب المسمى وإن لم تصح يجب أجر المثل ويجبر الأب على أدائها ويحبس على
الحلوة المرسومة والعيدي والحيلة ان يستأجر المعلم مدة معلومة ثم يأمره بتعلم ولده اه
وفي الذخيرة البرهانية ومشايخ بلخ جوزوا الاستئجار على تعليم القرآن إذا ضرب لذلك مدة
وأفتوا بوجوب المسمى وبدون ذكر المدة أفتوا بوجوب أجر المثل اه فاعلم ذلك (فائدة) قال
الحافظ الذهبي : الحد الفاصل بين العلماء المتقدمين والمتأخرين رأس القرن الثالث وهو الثلاثمائة
فالمتقدمون من قبله والمتأخرون من بعده (فصل) وحيث أحطت خبرا بما قدمناه وصار
معلومك جميع ماتلوناه يظهر لك أن العلة في جواز الاستئجار على تعليم القراءة والفقه

والأذان والإمامة هى الضرورة واحتياج الناس إلى ذلك وأن هذا مقصور على هذه الأشيا
دون ماعداها مما لاضرورة إلى الاستئجار عليه وماقدمناه كالصريح فى ذلك بحيث لايكا
ينكره منازع ولايقدر على دفعه مدافع وأصرح منه مافى الذخيرة البرهانية حيث ذكر عد
الجواز على تعلم القرآن بمثل ماقدمناه عن الزيلعى ثم قال وكذا يفتى بجواز الاستئجار عل
تعليم الفقه فى زماننا والاستئجار على الأذان والاقامة لايجوز لأنه استئجار على عمل للأجير
فيه شركة لأن المقصود من الأذان والإقامة أداء الصلاة بجماعة بأذان وإقامة وهذا النوع لا
يحصل للمستأجر يحصل الأجير وكذا الاستئجار على الحج والغزو وسائر الطاعات لايجوز
لأنه لوجاز لوجب على القاضى جبر الأجير عليها ولا وجه إليه لأن أحدا لا يجبر على الطاعا
وكان الشيخ الامام شمس الأئمة الحلوانى والقاضى الامام ركن الاسلام على السندى رحمها
الله تعالى لايفتيان بجواز الاستئجار على تعليم القرآن وهكذا حكى عن الشيخ الامام الأجل ركن
الدين أبى الفضل رحمه الله تعالى وفى روضة الزندوسى كان شيخنا أبو محمد عبدالله الجراجرى
يقول فى زماننا يجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجر اه مافى الذخيرة وبه ظهر لك ماف
كلام بعضهم كالعلامة الشيخ زين الدين ابن نجيم والشيخ علاء الدين حيث يطلقان فى بعض
كلامهما أن المفتى به جواز الاستئجار على الطاعات عند المتأخرين فانه ليس على اطلاق
كما ظهر لك ظهور الشمس وزال عنه الخفاء واللبس والا لجاز الاستئجار على الصلاة والصوم
الواجبين وما أظن أحدا يقول بجواز ذلك (فإن قلت) قد قال فى الأشباه والنظائر بصح
استئجار الحاج عن الغير وله أجر مثله ثم أسنده للخانية، (قلت) قد ألف العلامة الشرنبلالى رسالة
المنقول عنها سابقا فى هذه المسئلة ورد على صاحب الأشباه حيث قال وأقول نص الخانية
إذا استأجر المحبوس عنه رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس إذا مات
فى الحبس وللاجير أجر مثله فى ظاهر الرواية اه فهذا نص على أنه لاصحة لقوله فى الأشباه بصح
الاستئجار للحج ولا صحة لعزوه للخانية فإنه لم يقل فى الخانية يصح استئجار الحاج عن الغير
وإنما قال جازت الحجة الخ وكذا قال فى المتبع ثم قال وفى المحيط وما فضل من النفقة يجب
رجوعه يرده على الورثة لأنه فضل عن حاجة الميت لأن النفقة لاتصير ملكا للحاج لأن
الاستئجار على الطاعات لايجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت فى الحج فاذا فرغ
منه يرد باقيه اه لأن الاجارة على الحج غير صحيحة باتفاق أئمتنا وإنما جازت الحجة عن
المستأجر لأنه لما بطلت الاجارة بقى الأمر بالحج وقد نواه الفاعل عن الآمر فصح، وقد
استشكل كلام قاضيخان المحقق ابن الهام وذكر أن النفقة لا تصير ملكا للحاج لأ
لو ملكها لكان بالاستئجار وهو لايجوز على الطاعة إلى أن قال فاقى قاضيخان مشكل، لاجرم
أن الذى فى كافى الحاكم الشهيد وله نفقة مثله هو العبارة المحررة وزاد إيضاحها فى المبسوط

وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية هذا وإنما جاز الحج عنه لأنه
لما بطلت الإجارة بقى الأمر بالحج فيكون له نفقة مثله اه كلام الكمال . قلت فهذا نص الكمال
على بطلان الإجارة ووافقه قاضيخان بإشارته ولكنه اعترضه فى تعبيره بأجر المثل والعبارة
المحررة نفقة المثل ونقل فى البحر عدم صحة الإجارة عن الاسبيجابى وفى المنبع: العلماء على
الارزاق(١) فى الحج واختلفوا فى الإجارة فمنعها أبو حنيفة وأحمد ومن تابعهما وجوزها
مالك والشافعى بأجرة معلومة ، والأعمال أنواع ثلاثة مايجوز فيه الأرزاق والإجارة كبناء
المساجد ونحوها وماتمتنع فيه الاجارة دون الارزاق كالقضاء والفتيا وماختلف فى جواز
الإجارة فيه دون الأرزاق كالامامة والأذان والإقامة والحج اه فتحرر لنا أن الاستنابة للحج غير
الاستئجار عليه والفرق بينهما قد علم بأنه لايملك النفقة بالاستنابة ويملكها بالإجارة وعلمنا
أنه لايلزم من عدم صحة الإجارة عدم وقوع الحج عن المستأجر ووقوعه عن الآمر هو ظاهر
المذهب وهو الصحيح وعن محمد أنه يقع عن المأمور وللآمر ثواب النفقة ولكن يسقط أصل
الحج عن الآمر، قال شيخ الإسلام وإليه مال عامة المتأخرين، وبعض الفروع ظاهرة فى هذا
أقول هذا حاصل ماذكره الشرنبلالى رحمه الله تعالى وصحح قاضيخان فى فتاواه ظاهر المذهب
ورجح فى شرحه على الجامع الصغير الثانى حيث قال وهو أقرب إلى الفقه وكأن الشرنبلالى
لم ير عبارة الجامع فاعترض على ابن الهمام فى نقله ترجيح الثانى عن قاضيخان بأنه لم يرجحه
بل رجح الأول تأمل (قلت) فثبت بما قلناه عدم جواز الاستئجار على الحج كغيره من
الطاعات سوى مامر وممن صرح بذلك صاحب الهداية والكنز والمجمع والمختار والوقاية وغيرهم
نصوا على ذلك فى كتاب الإجارة ثم استثنوا تعليم القرآن من الطاعات وبعضهم استثنى أيضاً
تعلم الفقه والإمامة والأذان والإقامة كما علمت ذلك بما نلقاه عن المتون وغيرها وهذا من
أقوى الأدلة على ماقلنا على أن ماأفتوا به ليس عاما فى كل طاعة بل هو خاص بما نصوا عليه
مما وجد فيه علة الضرورة والاحتياج فان الاستثناء من أدوات العموم كما تقرر فى الأصول
وحيث نصوا على أن مذهب أئمتنا الثلاثة المنع مطلقا مع وضوح الأدلة عليه واستثنى بعض
المشايخ أشياء وعللوا ذلك بالضرورة المسوغة لمخالفة أهل المذهب كيف يسوغ للمقلد طرد
ذلك والخروج عن المذهب بالكلية مع غير حاجة ضرورية ، على أنه لوادعى أحد الحاق
مافيه ضرورة غيرما نصوا عليه به قلنا أن نمنعه وإن وجدت فيه العلة إلا أن يكون من أهل
القياس فقد نص ابن نجيم فى بعض رسائله على أن القياس بعد الاربعمائة منقطع فليس لأحد
بعدها أن يقيس مسألة على مسألة فما بالك بالخروج عن المذهب؟!! فعلى المقلد اتباع المنقول ولهذا
لم نر أحداً قال بجواز الاستئجار على الحج بناء على ماأفتى به المتأخرون وإلا لما اعترض المحقق

(١) الارزاق جمع رزق وهو مايرزقه القاضى ونحوه من بيت المال .

ابن الهمام على عبارة قاضيخان ، ولما احتاج العلامة الشرنبلالى إلى ما تمحل به من الجواب عن قاضيخان بما أعرضنا عنه لعدم رواجه عند ذوى الأذهان . (فان قلت) قد مر فى عبارة الإمام العينى أن الحج والغزو من جملة ما يجوز الاستئجار عليه (قلت) أما الحج فقد علمت الكلام فيه وأما الغزو فيجوز عند الضرورة قال فى سير الكنز وكره الجعل إن وجد فىء وإلا لا، قال شارحه الإمام الزيلعى المراد به أى بالجعل أن يضرب الإمام الجعل على الناس الذين يخرجون إلى الجهاد لأنه يشبه الأجر على الطاعة فحقيقته حرام فيكره ما أشبهه، ولأن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين وإن لم يوجد فى بيت المال شىء فلا يكره لأن الحاجة إلى الجهاد ماسة إلى تحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى اه على أن ما يأخذه الغازى من بيت المال من الأرزاق لا من الأجرة وما يأخذه من الغنيمة ملك له بعد إحرازه وقسمته فليس من الأجر فى شىء نعم الجعل شبيه بالأجرة وقد علمت حكمه وليس أجرة حقيقة ، فنظم العينى الحج والغزو فى هذا السلك غير محرر ، فتدبر وقد أسمعناك فى هذا الفصل قول الذخيرة البرهانية وكذا الاستئجار على الحج والغزو وسائر الطاعات ، (فإن قلت) لا نسلم أن الحج لا ضرورة إلى الاستئجار عليه ممن وجب عليه وعجز عن فعله ولا يكاد يوجد متبرع عنه بذلك (قلت) أما على ظاهر المذهب من وقوع الأفعال عن الآمر فليس من قبيل الاستئجار بل هو استنابة وإنفاق على النائب كما مر ، وإذا صح على هذا الوجه فأى ضرورة إلى الاستئجار وأما على ما روى عن محمد رحمه الله تعالى فالأمر أظهر لأن الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب الانفاق(١) وبه يسقط الحج عنه (فقد ظهر صحة ماقلناه) بالنقول المعتبرة والعبارات المحررة عن كتب المذهب التى إليها المذهب وجميع ما نقلناه إن شاء الله لا يحتمل نقضاً بل يشد بعضه بعضاً ومتسمع أصرح من ذلك مما تنجلى به الأوهام الحوالك ويرد المنكر قسراً اليه ويعض بالنواجذ عليه ، فإياك بعد هذا إذا رأيت مالم يحرر من العبارات أو ما خفى من الإشارات مما قد يخالف ظاهره ما ذكرناه من النقول عن الأئمة الفحول الذين اليهم مفزع الفقيه وبكلامهم مقنع النبيه أن تطيش بك الأوهام فإن القول ما قالت حذام ، والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

(المقصد لهذا الكلام لتحقيق المرام) اعلم أن العبادات أنواع مالية محضة كالزكاة والعشر والكفارة ، وبدنية محضة كالصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار ، ومركبة منهما كالحج فإنه مالى من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الجزاء بارتكاب محظوراته وبدنى من حيث الوقوف والطواف والسعى، كذا فى شرح الكنز لفخر الدين الزيلعى . وقال الإمام حافظ الدين النسفى فى الكنز النيابة تجرى فى العبادة المالية عند العجز والقدرة ولم

(١) لأن الانفاق قائم مقام الحج عند العجز كما أقيم الفداء مقام الصوم فى حق الشيخ الفانى.

تجر فى البدنية بحال وفى المركبة منهما تجرى عند العجز فقط والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت قال الإمام الزيلعى لأن المقصود فى المالية سد خلة المحتاج وذلك يحصل بفعل النائب كما يحصل بفعله ويحصل به تحمل المشقة باخراج المال كما يحصل بفعل نفسه فيتحقق معنى الابتلاء فيستوى فيه الحالتان ولا تجرى فى البدنية بحال من الأحوال لأن المقصود منها اتعاب النفس الأمارة بالسوء طلباً لمرضاته تعالى لأنها انتصبت لمعاداته تعالى ففى الوحى « عاد نفسك فإنها انتصبت لمعاداتى» وذلك لا يحصل بفعل النائب أصلا فلا تجرى فيها النيابة لعدم الفائدة وفى المركب من المالى والبدنى تجرى النيابة عند العجز لحصول المشقة بدفع المال ولا تجرى عند القدرة لعدم اتعاب النفس عملا بالشبهين بالقدر الممكن اه أقول وحيث علمت مما قدمناه أن النيابة تجرى فى الحج دون الاستئجار علمت أن النيابة أسهل من الاستئجار وحيث لم تجر النيابة فى العبادات البدنية المحضة علمت أنه لا يجرى فيها الاستئجار من باب أولى وأن الاستئجار عليها محظور إلا عند الضرورة فقد اشتهر أن الضرورات تبيح المحظورات وإذا جاز الاستئجار للضرورة فيما وجدت فيه الضرورة من الصور المتقدمة فلا يلزم منه جواز النيابة فيما لا ضرورة فيه ولهذا أطبق الأئمة على أنه لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد إذا كان حيا وكذا إذا كان ميتا عندنا فلا يجوز الاستئجار على ذلك أيضا من طريق أولى نعم يجوز أن يجعل ثواب عمله لغيره تبرعا بلا استنابة فى غير الحج ولا استئجار قال فى الهداية الأصل فى هذا أى جواز الحج عن الغير أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها قال الشارح كتلاوة القرآن والاذكار عند أهل السنة والجماعة يعنى به أصحابنا على الاطلاق لما روى أن النبى ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته أى ثوابها اه وقال شارحها الكمال ابن الهمام إن الإمام مالكا والشافعى رحمهما الله تعالى لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة ويقولان بوصول غيرها كالصدقة والحج وخالف فى كل العبادات المعتزلة لقوله تعالى «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» وسعى غيره ليس سعيه وما قصه الله تعالى من غير انكار يكون شريعة لنا ، والجواب لا بطال قولهم ولنفى التخصيص بغير البدنية بما يبلغ مبلغ التواتر من الكتاب والسنة وقد أطال فى ذلك من التحقيق كما هو دأبه رحمه الله تعالى وما نقله عن الشافعى هو المشهور عنه كما ذكره الإمام النووى وذكر العلامة ابن حجر الهيتمى فى بعض فتاويه أن المختار الوقف فى هذه المسئلة عند الشافعية ويدفعه ما ذكره العلامة ابن الهمام من الآيات والأحاديث فراجعه ان شئت نعم قال شيخ الإسلام القاضى زكريا : إن مشهور المذهب محمول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع وقال فى البحر أما قوله عليه الصلاة والسلام (لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد) فهو فى حق الخروج عن العهدة لا فى حق الثواب فان

من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والاحياء جاز ، ويصل ثوابها إليهم عنـــد أهل السنة والجماعة كذا فى البدائع وبهذا علم أنه لافرق بين أن يكون المجعول له ميتاً أو حيا والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوى به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم ولم أرحكم من أخذ شيئا من الدنيا ليجعل شيئا من عبادته للمعطى وينبغى أن لا يصح ذلك وظاهر اطلاقهم يقتضى أنه لافرق بين الفرض والنفل فإذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فانه يصح لكن لا يعود الفرض فى ذمته لأن عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته ولم أره منقولا اه كلام البحر (قلت) نازعه العلامة المقدسى فى شرح نظم الكنز فقال وأما جعل ثواب فرضه لغيره فحتاج إلى نقل اه ورأيت فى شرح تحفة الملوك تقييده بالنافلة حيث قال يصح أن يجعل الإنسان ثواب عبادته النافلة لغيره الخ لكن يؤيد الاطلاق مافى حاشية الشرنبلالى عن الدرر عند قول المتن ومن أهل بحج عن ابويه فعين صح حيث قال وتعليل المسئلة بأنه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما يفيد وقوع الحج عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه وإن جعل ثوابه لغيره قال فى الفتح ومبناه على أن نيته لهما تلغو بسبب انه مأمور من قبلهما أو أحدهما فهو معتبر فتقع الافعال عنه البتة وإنما يجعل لهما الثواب اه ويفيد ذلك الأحاديث التى رواها الكمال اه وسيأتى مايرد عليـــه آخر الرسالة (فان قلت) قول صاحب البحر ولم أرحكم من أخذ شيئا من الدنيا ليجعل ثواب عبادته للمعطى وينبغى أن لا يصح ذلك ان أراد به العبادة الماضية فظاهر لأنه مجرد بيع الثواب والمبيع لابد أن يكون مالا متقوما أو منفعة مقصودة من العين يحصل بعد العقد كسكنى الدار مثلا وإن أراد به العبادة المستقبلة يفيد أنه لايصح الاستئجار على نحو القراءة المجردة وذلك مخالف لما ذكره فى كتاب الوقف حيث ذكر انهم صرحوا فى الوصايا بأنه لو أوصى بشىء لمن يقرأ عند قبره فالوصية باطلة واستظهر بحثا من عنده انه مبنى على قول أبى حنيفة بكراهة القرآن عند القبر والفتوى على قول محمد وذكر أن تعليل صاحب الاختيار ابطلان الوصية بان أخذ شىء للقرآن لايجوز لأنه كالاجرة مبنى على غير المعنى من جواز أخذ الاجرة على القراءة فأى العبارتين أصح (قلت) بعد علمك بما قدمناه من أن القول بأخذ الاجرة على الطاعة الذى هو المفتى به عند المتأخرين مقصور على مافيه ضرورة علمت أن العبارة الأولى هى الصحيحة المعتمدة الرجيحة وان تعليل الاختيار هو المختار وهو الموافق للمنقول ولما قدمناه من صريح النقول فانه لاضرورة لاخذ الاجرة على القراءة بخلاف تعلم القرآن فان الضرورة داعية إليه خوفا من ضياع القرآن وقد علمت أن جل المتون وأجلها صرحوا بعدم الجواز على الاذان والامامة مع أنهما من أعظم شعائر الإسلام ولم ينظروا إلى ما فى ضياعهما من الضرر العام فما بالك بالاشتراء بآيات الله ثمنا قليلا فأى ضرر إليه ليكون على جوازه دليلا مع ماسمعته من النقول عن الامامين الجليلين

مالك والشافعى من عدم وصول الثواب بدون أجرة فى العبادات البدنية كالقراءة ونحوها فكيف بالاجرة؟! وفى تقييد أهل المذهب بالتعليم كما سمعته من عباراتهم السابقة مع قطع النظر عن التعليل دلالة واضحة عليه وقد صرحوا بأن مفاهيم الكتب حجة ثم رأيت العلامة الشيخ خير الدين الرملى فى حاشيته على البحر رد على صاحب البحر حيث اعترض العبارة الثانية بعين ما ذكرته كما ستسمعه فلله الحمد على آلائه وتواتر نعمائه على أن القراءة فى نفسها عبادة وكل عبادة لابد فيها من الإخلاص لله تعالى بلا رياء حتى تكون عبادة يرجى بها الثواب وقد عرفوا الرياء بان يراد بالعبادة غير وجه الله تعالى فالقارىء بالاجرة ثوابه ما أراد القراءة لاجله وهو المال قال ﷺ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه» رواه البخارى وغيره وإذا كان لا ثواب له لم تحصل المنفعة المقصودة للمستأجر لانه استأجره لاجل الثواب فلا تصح الإجارة (فان قلت) إذا لم تجز الأجرة على القراءة المجردة فليكن المدفوع صلة للقارىء إذا كان معينا لا أجرة كما صرح به فى وصايا الفتاوى الظهيرية حيث قال ولو اوصى بأن يدفع إلى إنسان كذا من ماله ليقرأ على قبره القرآن فهو باطل لكن هذا إذا لم يعين القارىء أما إذا عينه ينبغى أن يجوز على وجه الصلة دون الأجرة اه(١) (قلت) قوله ينبغى أن يجوز يفيد أنه بحث لا انه من منقول المذهب ولا يخفى عليك عدم إرادة الصلة فى عرفنا وإلا لجاز للقارىء ترك القراءة مع أن من يوصى له فى زماننا لا يوصى إلا فى مقابلة قراءته وذكره وتسبيحه ولو علم بأن القارىء الموصى له لا يفعل ذلك لما أوصى ومن جهل بأهل زمانه فهو جاهل وقد مر فى المقدمة فى حديث القوس الوعيد الشديد على قبول الهدية مع أنه لم يذكر شرط ولا معناه هناك فما بالك منها مع أنهم قد يشارطون على ذلك ومع هذا لم يسلم هذا البحث لقائله كما نقله العلامة الرملى فى حاشية البحر فى ضمن اعتراضه السابق ونصه أقول المفتى به جواز الأخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح فى التاتار خانية حيث قال لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارىء بقراءته لان هذا بمنزلة الأجرة والإجارة بذلك باطلة وهى بدعة ولم يفعلها أحد من الخلفاء وقد ذكرنا مسألة قراءة القرآن (٢) على استحسان اه يعنى للضرورة ولا ضرورة فى الاستئجار على القراءة فى الزيلعى وكثير من الكتب لو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن

---

(١) وفى الفتاوى المهدية جواب مطول بصحة الوصية بقراءة ختمات أو تهليل ، وترجيح وصول ثواب ذلك إلى الأموات عن شراح الكنز والمتأخرين من فقهاء الحنفية ونقله عنها صاحب الفتاوى الكاملية فى باب الوصايا وأيده .

(٢) لعله تعليم القرآن كما يدل عليه ما قبله وما بعده فلتراجع نسخة أخرى .

فافتوا بجوازه ورأوه حسنا فتنبه اه كلام الرملي رحمه الله تعالى فهذا نص صريح بما قلناه مؤيد لما ادعيناه وقد ذكر نظير ذلك شيخ مشايخنا العلامة الشيخ مصطفى الرحمتى فى حاشيته على شرح التنوير للعلائى راداً بذلك عليه حيث تابع صاحب البحر فقال ان ما أجازه المتأخرون إنما اجازوه للضرورة ولا ضرورة فى الاستئجار على التلاوة فلا يجـــوز ، ثم رأيت نحوه فى وصايا الولوالجية ونصها : ولو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئا من القرآن فهو حسن أما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى أيضا لصلة القارىء لأن ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك أحد من الخلفاء اه ثم رأيت نحوه أيضا معزواً إلى المحيط البرهانى ورأيت أيضا النقل ببطلان هذه الوصية وأنها بدعة عن الخلاصة والمحيط السرخسى والبزازية وفى وصايا خزانة الفتاوى أوصى لقارىء يقرأ القرآن عند قبره بشىء لإنسان معلوم أو مجهول الوصية باطلة ولو زار قبر صديقه فقرأ عنده لا بأس به اه فقوله معلوم أو مجهول فيه رد أيضا على مافى الظهيرية وفى مختصر منتق الفتاوى والوصية بالإسراف فى الكفن باطلة وكذا بدفع شىء لقراءة القرآن الخ وعزا فى القنية البطلان إلى موضعين ثم قال وقيل إن عين أحداً يجوز وإلا فلا فأفاد ضعفه كما لا يخفى ، وفى وصـــايا الفتاوى الخيرية للعلامة الشيخ خير الدين الرملي سئل فى رجل اشترى بناء فرن مقرراً على أرض وقف وعلم بما على الأرض لجهة الوقف بطريق الحكر ثم أوصى فى مرض موته إذا مات أن يجمع كل يوم فلانا وفلانا يقرآن ســـورة يس وتبارك والإخلاص والمعوذتين ويصليان على النبى ﷺ وعلى آله وصحبه ويهديان ثواب ذلك إلى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة الفرن وإذا مات أحدهما يقرر ولده إذا كان له أهلية فهل بهذه الوصية يصير الفرن وقفا على القارئين أبداً وهل هذه الوصية صحيحة أم لا ؟ أجاب هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولورثة الموصى التصرف فى بناء الفرن يجرى على فرائض الله تعالى ، قال فى وصايا البزازية أوصى لقارىء يقرأ القرآن عند قبره بشىء فالوصية باطلة وفى التتارخانية فى الفصل ٢٥ من الوصايا إذا أوصى بأن يدفع إلى إنسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارىء معينا أولا لأنه بمنزلة الأجرة ولا يجوز أخذ الأجرة على طاعة الله تعالى وإن كانوا استحسنوا جوازها على تعلم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة إلى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم والله تعالى أعلم اه مافى الخيرية ملخصا (فانظر إلى هذه النقول) كيف صرحت ببطلان هذه الوصية بناء على بطلان الاستئجار على القراءة إذ لا ضرورة فيها بخلاف التعلم لا بناء على أن القراءة على القبور مكروهة ويؤيده عبارة المتون السابقة المصرحة ببطلان الاستئجار على كل الطاعات إلا ما فيه ضرورة على قول المتأخرين كالتعلم والأذان والإمامة وأنت خبير بأن هذه النقول تضعف تعليل صاحب البحر للفرع المار وتقوى تعليل صاحب الاختيار إذ

فرق على القول بكراهة القراءة على القبر بين كون الموصى له معينا أولا كما لا يخفى على ذوى الإبصار ومن أقوى الأدلة على رده أيضا عبارة الولوالجية وخزانة الفتاوى إذ فيهما التصريح ببطلان هذه الوصية مع التصريح بجواز القراءة على القــبر كما زعمه فى البحر وإنما هو مبنى على بطلان الاستئجار على القراءة الذى لم يستثنه أحد من المتأخرين فثبت أن العلة فى بطلان الوصية المذكورة ما قاله فى الاختيار ، وبه ظهر أيضا ضعف مافى الجوهرة من قوله وقال بعضهم بجواز أى الاستئجار على القراءة وهو المختار وفيه نظر من وجه آخر حيث عبر بالاستئجار فإن الذى فيه النزاع جعله صلة مع الاتفاق على منع الاستئجار فهو مخالف لما نقلناه عن هذه الكتب المؤيدة بما قدمناه عن المتون والشروح التى دونها أرباب الترجيح والاختيار والتصحيح (فإن قلت) يمكن حمل ما نقلته من هذه الكتب على قول المتقدمين المانعين الاستئجار على التعليم وعلى القراءة المجردة بالأولى (قلت) يرد هذا قول التاتارخانية وقد ذكرنا مسألة قراءة القرآن على استحسان فهو صريح بأنه على قول المتأخرين كما لا يخفى على من له أدنى عرفان على أن تفريعهم على مذهب المتقدمين بعد فتواهم بخلافه بعيد غاية البعد وربما لا يخطر فى الأذهان وسيأتى لهذا أول الخاتمة مزيد بيان وفى كتاب الشركة من المنظومة الوهبانية :

وفى شركة القراء ليست صحيحة ... وفى عمل الدلال مايتصور
وجازت على التعليم فرعا على الذى ... تخيره الاشياخ وهو المحرر

وقال الناظم فى شرحه أقول وهذان الفرعان مما غفل عنه أكثر الناس وما زال جهال القراء والدلالين يتعاطون ذلك ويفعلونه ولا ينكر عليهم أحد من العلماء بل لو أنكر عليهم أحد ربما أنكر عليه مع مايفعله جهال هؤلاء القراء من التمطيط والتغيير الذى لا يجوز سماعه ولا تحل المواطأة عليه الخ ما قال وقد نقل قبله الفرعين عن القنية ونصها ولا تجوز شركة الدلالين فى عملهم ثم رمز وقال ولا شركة القراء فى القراءة بالزمرة فى المجالس والتعازى لأنها غير مستحقة عليهم اه وفى القاموس الزمرة بالضم الفوج والجماعة فى تفرقة جمعه زمر اه وما ذكره من التعليل يفيد أن عدم الجواز ليس من جهة الشركة وإلا لما جازت على التعليم أيضاً بل من جهة عدم صحة الاجارة فلم تكن القراءة مستحقة عليهم فلم تجز الشركة ولا سيما مع ما يفعلونه من المنكرات مما مر ففيه الفرق بين القراءة والتعليم أيضا زيادة على ماقدمناه وعلى ما ستراه (فان قلت) أهل هـــذا المصر قد أطبقوا على الايصاء بذلك والايصاء بالتهاليل والختمات وظهر فى هذه السنة الايصاء بدراهم تدفع لقراءة الصمدية وهى عبارة عن قراءة سورة الاخلاص مائة ألف مرة فمقتضى ما نقلته عن هذه المعتبرات بطلان ذلك كله وعدم النفع به فى مذهبك بل وفى مذهب غيرك فانك ذكرت أن مذهب الامام أحمد كمذهب

أبى حنيفة وأصحابه وان مذهب الامام مالك والمشهور من مذهب الشافعى عدم وصول
العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة والاذكار بل يقولان بوصول غيرها كالصدقة
والحج وذكرت أيضا أن الناس اليوم لا يدفعون المال إلا فى مقابلة ذلك العمل وعلى
ظن وصول ثوابه إليهم لاعلى أنه تبرع وصلة لذلك العامل سواء عمل أو لم يعمل وقد صرح
أئمتنا وغيرهم بأن القارىء للدنيا لاثواب له والآخذ والمعطى آثمان وقال الخطيب الشربينى
وقد اختار الغزالى فيما إذا شرك فى العبادة غيرها من أمر دنيوى اعتبر الباعث على العمل فان
كان القصد الدنيوى هو الأغلب لم يكن فيه أجر وإن كان القصد الدينى اغلب فله بقدره
وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقا اه وكلام الغزالى هو
الظاهر اه وهذا إذا شرك فكيف إذا أخلص الأمر الدنيوى كمن اتخذ القرآن والذكر دكانة
يتعيش منها ولولا الدراهم التى تدفع له بمقابلة ذلك لم يتعب نفسه فى ذلك ولم يسهر له جفنا
ولترك ذلك بالكلية واتخذ له حرفة غيره يتعيش منها فاذن لا أجر له سوى مانواه كما نطق
به الحديث الصحيح كما قدمناه وإذا كان لاثواب له فى قراءته وذكره فأى شىء يهديه إلى
روح الذين لم يدفعوا له هذا المال إلا فى مقابلة ثواب هذه القراءة والذكر ولو علموا أنه
لا ثواب له ولا لهم لم يدفعوا له فلسا واحداً وإذا لم يحصل لهم تلك المنفعة أو بطلت الاجارة
والوصية فبأى وجه تحصل القربة ويأخذ المدفوع اليه ذلك فى مذهب من المذاهب مع ان
أهل عصرنا يعدون ذلك من أعظم القرب ويقدمونه على ما قد وجب فكثير منهم لم يخرج
عن زكاة ماله من دينار ولا درهم ولم يحج مع القدرة إلى بيت الله المحرم مع مافى ذمته من
كفارات وأضاح ومنذورات وما عليه من مظالم العباد والتبعات وتراه يهتم بهذه الوصايا
المذكورة ولا يلقى بالا إلى هذه المهمات المزبورة ولا يوصى بدرهم لمحاويج قرابته ولا لفقراء
جيرانه وأهل محلته مع أن الصدقة على غيرهم مع وجودهم غير محمودة بل صرحت صحاح
الاحاديث بأنها مردودة ولا يوصى بعتق رقبة تعتق بها رقبته من النار أو بناء مسجد أو
سبيل أو عمارة طريق أو رفع منار أو باسعاف فقير أو فك أسير أو تجهيز غاز أو شراء
مصحف أو تخليص غارم أو نحو ذلك مما اجمعوا على طلبه ووصول ثوابه الدائم (قلت)
لا يستهجن ذلك على هذا الزمن الذى هو زمن الفتن والمحن وظهور الفسق والخيانة وقلة
الامانة والديانة فقد صار فيه المعروف منكراً والمنكر معروفا وقل أن ترى أحداً إلا
وقلبه عن قبول الحق مصروفا نسال الله تعالى فيه الثبات على الدين والعصمة عن الزيغ حتى
يأتينا اليقين فأن ماذكرته قليل فى جانب قبائحه وفظيع فضائحه ولعل سبب هذه القضية
وعموم هذه البلية كون معظم مالنا أو كله مجموعا من غير طريق حله ، وفى هذه الوصايا زيادة
على ماذكرته من الشناعات اعتقاد المنكر من أعظم القربات وكثيرا ما يكون الحامل عليها
بعض الورثة والاقارب مع مايترتب عليها من المثالب من أخذ أموال اليتامى القاصرين

وفقراء الورثة المحتاجين فأن هذه الوصية حيث كانت باطلة، ونحورها من زينة الصحة عاطلة
يكون مرجعها إلى التركة وحقوق الورثة فيها مشتركة ومع مايترتب عليها كثيرا من الجلوس
فى بيوت الايتام واستعمال أوعيتهم وفرشهم والأكل والشرب الحرام، مع قطع النظر عما
يكون كثيراً فى حالة الذكر المطلوب فيه جمع الفكر مما يسمونه بالسماع والكوشت والحربية
ونحو ذلك مما يراعون فيه الاعمال الموسيقية المشتمل على التلحين والتمطيط والرقص والاضطراب
والاجتماع بحسان المرد والغناء المحرم المهيج لشهوات الشباب فأن ذلك قد نص أئمتنا الثقات
على أنه من المحرمات وكتبنا مشحونة بذلك فيراجعها مريد التيقن بماهنالك فقد أقاموا الطامة
الكبرى على فاعلها وصرحوا بكفر مستحليها ولا كلام لنا مع الصدق من ساداتنا الصوفية
المبرئين عن كل خصلة رديه فقد سئل امام الطائفتين سيدنا الجنيد(١) ان قوما يتواجدون ويتمايلون
فقال دعوهم مع الله يفرحون فأنهم قوم قطعت الطريق أكبادهم ومزق النصب فؤادهم وضاقوا
ذرعا فلا حرج عليهم إذا تنفسوا مداواة لحالهم ولو ذقت مذاقهم عذرتهم فى صياحهم وشق
ثيابهم اه وأيضا فان سماعهم ينتج المعارف الالهية والحقائق الربانية ولا يكون إلا بوصف

---

(١) وبمثل ما ذكره الامام الجنيد اجاب العلامة النحرير ابن كمال باشا لما استفتى عن
ذلك حيث قال .

مافى التواجدإن حققت من حرج ... ولا التمايل ان أخلصت من باس
فقمت تسعى على رجل وحق لمن ... دعاه مولاه أن يسعى على الرأس

الرخصة فيما اذكر من الاوضاع عند الذكر والسماع للعارفين الصارفين أوقاتهم إلى
أحسن الأعمال السالكين المالكين لضبط أنفسهم عن قبائح الاحوال، فهم لا يستمعون إلا من
الإله ولا يشتاقون إلا له، إن ذكروه ناحوا ، وان شكروه باحوا ، وان وجدوه صاحوا، وان
شهدوه استراحوا ، وإن سرحوا فى حضرات قربه ساحوا ، إذا غلب عليهم الوجد بغلباته
وشربوا من موارد إراداته فنهم من طرقته طوارق الهيبة فخر وذاب ، ومنهم من برقت له
بوارق اللطف فتحرك وطاب ومنهم من طلع عليهم الحب من مطالع القرب فسكر وغاب ، هذا
ما عن لى فى الجواب والله أعلم بالصواب .

ومن يك وجده وجدا صحيحا ... فلم يحتج إلى قول المغنى
له من ذاته طرب قديم ... وسكر دائم من غير دن

اه جوابه بعباراته السنية وقد أخذ أكثر ماذكره من نثر ونظم من الفتوحات المكية
كذا فى نور العين فى اصلاح جامع الفصولين اه وممن ذكر بعض ذلك الامام جار الله
الزمخشرى فى الكشاف فى تفسير قوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى) اه .

الذات العلية والمواعظ الحكمية والمدائح النبوية بخلاف سماع غيرهم فانه يظهر منهم الشهوا
الخمية والإفعال الغير المرضية ، فما هو إلا من الاعراض النفسانية والنزعات الشيطانية و
كلام لنا أيضا مع من اقتدى بهم وذاق من مشربهم ووجد من نفسه الشوق والهيام فى ذا
امثال الملام ، بل كلامنا مع هؤلاء العوام الفسقة اللئام الذين اتخذوا مجالس الذكر شبكة لصيد
الدنية وقضاء لشهواتهم التنغيمة الردية من كلامهم واجتماعهم مع المردان والتلذذ بالغنا
وتنزيله على أوصافهم الحسان وغير ذلك مما هو مشاهد ولسنا نقصد منهم تعيين أحد فا
مطلع على أحوالهم ويجازيهم على أفعالهم، وربما أحضروا فى بعض الاوقات ما جمع على تحري
من الآلات وكثيراً ما يدلس بعض فسقة القراء فيسقط من بعض الاجزاء شيئا سرا وربما
سرقوا الخبز والطعام زيادة على ما يتناولونه من الحطام الحرام، ثم يهبون ماتحصل منهم فى تلك
الاوقات إلى روح من كان سببا فى اجتماعهم على تلك المنكرات، والجزاء من جنس العمل فانظر
ما اقبح هذا الخلل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وطالما قامت حرمة هذه الوصايا
فى فكرى وجالت فى صدرى وسرى ، ولم أقدر على أظهارها واطفاء نارها ، افقد المساعد
وقصر الساعد ، لأن حب الشيء يعمى ويصم، وربما حمل على الطعن والشتم والذم فكنت أقدم رجلا
وأؤخر أخرى واسأل الله تعالى التوفيق للوجه الاحرى ، حتى رزقنى الله فرصة من الزمان
لتحرير هذه الرسالة الدليل القاطع والبرهان ، (وقريباً من تحريرها وتنميقها وتحبيرها) طالعت
مع بعض الإخوان كتاب الطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية للامام الفقيه العابد الورع
النبيه الشيخ محمد البركوى نفعنا الله تعالى به فرأيته ذكر فى آخر كتابه ما كشف عنى الغمة
وحرك منى الهمة حيث قال ما نصه : الفصل الثالث فى بعض أمور مبتدعة باطلة اكب الناس
عليها على ظن أنها قرب مقصودة ، وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها (منها) وقف الاوقاف سيما
النقود لتلاوة القرآن أو لان يصلى نوافل أو لان يسبح أو لان يهلل أو يصلى على النبى ﷺ
ويعطى ثوابها لروح الواقف أو لروح من أراده ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة
يوم موته أو بعده باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه أو يهلل أو يسبح له أو بأن
يبيت عند قبره رجال أربعين ليلة أو أكثر أو اقل أو بأن يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع
منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام الآخذ وهو عاص بالتلاوة
للقرآن والذكر لاجل حطام الدنيا ، وقد بينا ذلك فى رسائلنا السيف الصارم وانقاذ
الهالكين وإيقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا اه بحروفه
وقد كرر هذه المسئلة فى مواضع من هذا الكتاب منها ما ذكره فى البحث الثالث من مباحث
الرياء حيث قال وكمن يعطى له دراهم مسماة عينها واقف أو غيره ليقرأ جزءاً من كلام الله
تعالى كل يوم أو يصلى كذا ركعة أو يسبح أو يهلل أو يكبر أو يصلى على النبى ﷺ ويعطى
ثوابه للمعطى أو لأحد أبويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة له

رفوة للعبادة ويظن أنه حلال له وأن ثوابه يصل إلى الآمر وإنى فى طاعته اه فقد صرح
جزاه الله تعالى خيراً فيما أفاده بعين ما فهمته وزيادة فلله تعالى الحمد حمداً لا يحصيه العدد
(وفى هذا القرب أيضا) اطلعت على رسالة من رسائله الأربع التى ذكرها وهى المسماة
إيقاظ النائمين فقال فى أولها إن الاقدام والشروع لعبادة بدنية محضة ليست بوسيلة مثل
الصلاة والصوم وقراءة والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية بنية أخذ المال وإعطاء ثوابها
لمن يريد المعطى الذى إنما يعطى لأجل وصول ثواب تلك العبادة اليه لا يجوز فى مذهب من
المذاهب الإسلامية ولا فى دين من الأديان السماوية ولا يحصل منها ثواب أصلا سواء كان أخذ
المال ووصول الثواب تمام مقصود بها أو أعظمه — إلى أن قال : وادلة هذا المطلب عقلا
ونقلا أكثر من أن تحصى ، واظهر من أن تخفى ، حتى إنى فى بعض الأزمان تاملت قليلا
فوجدت فى سورة الفاتحة بضعة عشر دليلا فبينته فى بعض المجالس اه لكنه سلك فى هذه
الرسالة مسلكا يخفى على بعض الناس فلذا احتجت إلى تصنيف هذه الرسالة وترصيف هذه
الجملة مستنداً إلى الكتب الصحيحة والعبارات الصريحة كيلا يبقى لمنكر ملام ، ولا لطاعن
كلام (وفى كتاب التبيان فى آداب حملة القرآن للإمام محي الدين النووى نفعنا الله تعالى به)
فصل — ومن أهم ما يؤمر به أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها فقد
جاء عن عبد الرحمن بن شبل رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ اقرءوا القرآن
ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ، وعن جابر رضى الله عنه عن النبى
ﷺ قال « اقرؤا القرآن قبل أن يأتى قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه »
وروى أبو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد معناه يتعجلون أجره إما بمال وإما
بسمعة ونحوها ثم قال وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء فيه ثم ذكر
الأدلة من الجانبين ولا يخفى أنه كالصريح فى التفرقة بين القراءة والتعليم فهو أيضا مؤيد لما قدمناه
وأسسنا عليه ما ادعيناه (ورأيت منقولا عن شرح الهداية للعينى معزواً إلى الواقعات) بمنع القارىء
للدنيا والآخذ والمعطى آثمان اه (ورأيت فى حاشية المنتهى للعلامة الشيخ محمد الخلوتى الحنبلى نقلا عن
خاتمة المجتهدين شيخ الإسلام تقى الدين ما نصه: ولا يصح الاستئجار على القراءة واهدائها إلى
الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الائمة الاذن فى ذلك وقد قال العلماء : إن القارىء إذا قرأ لاجل
المال فلا ثواب له، فاى شىء يهديه إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح والاستئجار
على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تنازعوا فى الاستئجار على التعليم اه بحروفه
(ورأيت فى كتاب الروح) للامام الحافظ ابن قيم الجوزية : أفضل ما يهدى إلى الميت العتق
والصدقة والاستغفار والدعاء والحج عنه وأما قراءة القرآن واهداؤها له تطوعا بغير أجرة
فهذا يصل اليه كما يصل ثواب الصوم والحج (فان قلت) فما تقول فيما نقله بعض المتأخرين
عن إجارات الحاوى الزاهدى أن المستأجر للختم ليس له أن يأخذ الاجر أقل من خمسة وأربعين

درهما شرعيا هذا إذا لم يسم شيئا من الاجر كما ذكره فى الأصل فى رجل قال للقارىء اق
لى القرآن ولم يسم شيئا من الاجر وختمه ليس له أن يأخذ أقل من خمسة وأربعين درهما شرعي
أما إذا سمى أجرا لزم لكن يأثم المستأجر ان عقد على أقل من خمسة وأربعين لمخالفة الم
إلا أن يهب الآجر للمستأجر ما فوق المسمى إلى خمسة وأربعين بعد العقد عليه أو بشرط أن يكون ثوا
ما فوقه لنفسه فلا يأثم وعلى هذ لو قال القارىء اقرأ ختما بقدر ما قدرت من الاجر حين أمره المستأ
بالختم بأقل من خمسة وأربعين فقرأ من القرآن ذلك المقدار من الثلث أو الربع أو النصف أو نحو
فلا يأثم وهذا مما يجب حفظه لابتلاء العوام والخواص بذلك اه (قلت) لا يحتاج الى الجواب بعد
أسمعناك من كلام أئمتنا متونا وشروحا وفتاوى من أن الجائز أخذ الاجرة على التعلم بعد تصري
بعدم جوازه على سائر الطاعات وسمعت التصريح بعدم جوازه مع خصوص التلاوة فى كلام الزيل
والتاتارخانية والولوالجية والمحيط البرهانى وغيره فهو مخالف لاصل المذهب ولما أفتى
المتأخرون ومخالف للقواعد أيضا فانه حيث لم يسم أجرة تكون الاجارة فاسدة والواجب فيه
أجر المثل إن ثبت أن الاستئجار على ذلك صحيح بشروط والا فلا يجب شىء أصلا وأج
المثل لا يكون مقدراً بعدد مخصوص فى كل وقت ومكان وابن النص على ذلك مع ما تق
من أحاديث الوعيد الشديد على الاخذ ؟ على أن هذا إن ثبت نقله عن الزاهدى نقول ف
صرح ابن وهبان فى كتاب الشرب والاشربة ونقله عنه العلامة ابن الشحنة وغيره بأنه لا عبـ
ولا التفات إلى كل ما قاله الزاهدى مخالفا للقواعد مالم يعضده نقل من غيره (١) (فان قلت) ما نقل
عن العلامة البركوى من بطلان الوقف أيضا على القراءة ونحوها مشكل فانا نرى عامة المساجد
والمدارس القديمة يجعل بانوها شيئا من ريع وقفهم لقراءة الاجزاء ونحوها وما سمعنا أحدا قال بحرمة
ذلك وبطلانه (قلت) أشار البركوى إلى جوابه فى رسالته بأن الجائز أن يقف الرجل على من يشتغل
بقراءة القرآن حسبة كمن يقف على الارامل واليتامى والفقراء من الفقهاء والمعلمين والمتعلمين
والصالحين فهذه الأوقاف جائزة لأن ذكر هذه الاشياء لمصرف غلة الوقف لا أمر فيها بشىء
لنفسه فتكون صلة تعطى لمن اتصف بتلك الصفات ولا كلام فيها بل الكلام فى عكس هذا
أعنى من يقف ويأمر بالقراءة وإعطاء الثواب ويقرأ هو لأجل المال فلا يتصور فيه معنى
الصلة ولذا قال فى المحيط البرهانى ولا معنى لصلة القارىء بقراءته وفى لفظ التعيين فى
المصرف اشعار بما قلنا اه (وهكذا قال سيدى العارف الشيخ عبد الغنى النابلسى) فى
شرحه على الطريقة المحمدية حيث قال فى بحث الرياء وأما الاوقاف الآن والصدقات الجارية
على قراءة الاجزاء القرآنية وأجزاء صحيح البخارى ومسلم ومعلومات المؤذنين والمدرسين
فى الجوامع والمدارس ونحوها فهى موقوفة على كل من يفعل هذه العبادات فى هذه
المواضع المخصوصة لا بشرط أن يكون ثوابها للواقف والمتصدق بذلك بل للواقف والمتصدق

(١) فليراجع ما نقلناه من رسالة الجزاوى صفحة ٢٠٨ من هذا الكتاب .

ثواب الصدقة بذلك على القائمين بهذه العبادات وثواب أعمالهم على ذلك كله لهم لا للواقف
والمتصدق وإنما هذه الوظائف إعانة لهم على طاعة الله تعالى فقط فليست من هذا القبيل الذى
أشار إليه المصنف إلا إذا شرط الواقف أو المتصدق ان ثواب هذه العبادات يكون
له فى مقابلة ما عينه من المال فهو أمر باطل حينئذ وفعله حرام بهذه النية اه فقد وافق
ما ذكره المصنف قدس الله تعالى أسرارهما مع أن سيدى الاستاذ لم ير شيئا من
رسائله كما ذكره فى شرحه ، ونقل العلامة ابن الشحنة عن التعليقة فى المسائل الدقيقة لابن
الصائغ ما يأخذه الفقهاء من المدارس ليس بأجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغنى
يأخذها بل اعانة لهم على حبس أنفسهم للاشتغال اه أى ليس بأجرة ولا صدقة من كل
وجه بل من بعض الأوجه فقد ذكر العلامة الطرطوسى فى (أنفع الوسائل) أن ما يأخذه صاحب
الوظيفة فيه شوب الأجرة والصلة والصدقة فاعتبرنا شائبة الأجرة فى اعتبار زمن المباشرة
وما يقابله من المعلوم واعتبرنا شائبة الصلة بالنظر إلى المدرس إذا قبض معلومه ومات أو عزل
أنه لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة وأعملنا شائبة الصدقة فى تصحيح أصل الوقف فان
الوقف لا يصح على الأغنياء ابتداء لانه لا بد فيه من ابتداء قربة ولا يكون إلا بملاحظة جانب
الصدقة وقال قبله إن المأخوذ فى معنى الأجرة والا لما جاز للغنى الخ (وفى فتاوى العلامة
قاسم بن قطلوبغا) أجمعت الأمة على أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها
ما ليس كذلك قال فى كتاب الوقف لأبى عبد الله الدمشقى عن شيخه شيخ الإسلام قول
الفقهاء نصوص الواقف كنص الشارع يعنى فى الفهم والدلالة فى وجوب العمل مع أن التحقيق
أن لفظه ولفظ الموصى والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها
وافقت لغة العرب ولغة الشارع أولا ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة
أو جهاد غير شرعى ونحوه لم يصح والله تعالى أعلم اه وقد نقل هذه العبارة أيضا البحر وغيره
فى كتاب الوقف والله تعالى الموفق (فان قلت) قد جوز اعتبار شائبة الأجرة فى معلوم
المدرس فينا فى ما صرحوا به من التعليل لبطلان الوصية للقارىء بأنها تشبه الأجرة (قلت)
لا منافاة فأن المدرس معلم بخلاف القارىء المطلوب منه القراءة المجردة فيكون معلوم المدرس
فيه شائبة الأجرة على التعليم لا محذور فيه فأن الاستئجار على التعليم مما استثناه المتأخرون
للضرورة كما قدمناه أما القراءة المجردة فعلى المنع (ولما وصلت فى تبييض هذه الرسالة إلى هذا
المحل) راجعت كتاب تبيين المحارم فرأيته ذكر فى الأجرة على القراءة نحوا مما ذكرته وقرر بعضا
مما قررته وذكر مما يناسب ما نحن بصدده ما صورته . واعلم أن الذى يأخذه العلماء والفقهاء
والمعلمون والأئمة والمؤذنون من غلات الأوقاف إنما يأخذونه صلة وصدقة وبرأ ومجازاة
على الإحسان لا أجرة وجعالة فمن ظن غير ذلك فقد ظن بهم ظن السوء ومن فى شك شىء مما
ذكرنا فلينظر فى بصائر الأوقاف المتقدمة وسجلاتها فان الذى يكتب فيها هذا ما وقف وحبس

وسبل وتصدق وحرر وأبد ثم يؤكدون ذلك أشد تأكيد فيكون فى آخره صدقة [illegible]
محررة مؤبدة يعطى للإمام من ذلك كذا وللمؤذن كذا وللمدرس كذا ومعلم جرا ويكن [illegible]
بعد ذلك ابتغاء لمرضاة الله تعالى وطلبا للثواب ولا يوجد فى بصائر الأوقاف ذكر الإ[illegible]
ولا الجمالة اه ملخصاً ولنذكر بعض ما حرره فى ذلك الكتاب وان لم يكن فى [illegible]
استلزم نوع أسهاب لأن مبنى كلامنا على التوضيح والتأييد بكثرة النقول وزيادة النص[illegible]
فقال بعد كلام . فقد علمت أن تجويز الاجارة للضرورة ومالا ضرورة فيه لاتجوز الإ[illegible]
أصلا كالصلاة والصوم وقراءة القرآن والأصل فيها أن وجوب الاخلاص فى كل العبا[illegible]
شرط فى كونه لله تعالى لحرم إرادة الدنيا بعمل الآخرة فلا تكون العبادة بالأجرة خالف[illegible]
تعالى بل هى ملحقة بالرياء بلا شبهة والرياء حرام بالأدلة القطعية ثم حرر أن قول المتأخ[illegible]
بجواز أخذ الأجرة على الامامة والاذان وتعليم القرآن انما أرادوا به الأخذ على ط[illegible]
الصلة والقربة بسبب اتصاف المعطى بعمل من أعمال البر وكذا أرزاق القضاة أو [illegible]
مرادهم بالأجرة ما يؤخذ فى مقابلة إتعاب النفس فى الامامة والتأذين فى حضور موضع [illegible]
وقيامه به وقتا معينا فانه ليس من حيث إنها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها فان [illegible]
الآخرة نوعان (الأول) ما يكون قربة مقصودة بالذات كالصلاة والصوم والتلاوة والتس[illegible]
والحج ونحوها فلا يجوز أخذ الأجرة عليه لأنه ماشرع إلا بوصف العبادة والخلوص [illegible]
تعالى وإرادة الدنيا به قلب الموضوع (والثانى) ما يكون وسيلة وآلة للنوع الأول كالت[illegible]
والامامة ونحوهما ولا خلاف أنه إذا وجد النية فيه لله تعالى يكون قربة يثاب عليها والا[illegible]
ولكن يبقى كونه وسيلة وآلة والمتقدمون لم يجوزوا أخذ الأجرة على النوعين لأن وض[illegible]
لنفع الآخرة والمتأخرون الحقوا الثانى بعمل الدنيا فى جواز أخذ الأجرة للضرورة من [illegible]
كونها وسيلة فاذا فهمت ذلك علمت أنه ليس فى مذهب الحنفى وغيره جواز أخذ الأجر[illegible]
العبادة المقصودة بالذات وانما هى على الوسائل من حيث كونها وسيلة والحاصل أن ا[illegible]
الأجرة على العبادات حرام وما يأخذه الفقهاء ونحوهم إما صلة لهم أو كفاية لهم عن الاشت[illegible]
بالكسب وإما أجرة على إتعاب النفس فيها دون العبادات اه ملخصا ثم ذكر مسألة الاستئجار [illegible]
الحج وقال إن كتب الحنفية مشحونة بعدم الجواز بكلمة ظاهر الرواية كما هو المفهوم من [illegible]
الكرمانى وشرح الكافى وآداب المفتين والكفاية وخزانة الأكمل والتحفة والمجمع وا[illegible]
وشرح الطحاوى وغيرها ثم ذكر كلام الخانية وفتح القدير الذى قدمناه عن رسالة الشرنب[illegible]
ثم ذكر ما قدمناه عن الجوهرة ونصه : واختلفو فى الاستئجار على قراءة القرآن مدة [illegible]
قال بعضهم لايجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار وعبارة الزاهدى فى القنية من بنى [illegible]
ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها أن ثلاثة أرباعه للتفقهة وربعه يصرف [illegible]
من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها وإغلاقه وإلى من يقرأ عند القبر وقضى القاضى [illegible]

[illegible] وجعل آخره للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره أخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وقال
[illegible]ضهم إن كان القارىء معينا يجوز وإلا فلا اه وقال فهذا يدل على أن الاستئجار على القراءة
[illegible] فما الجواب عنه ؟ (قلنا) فى الجواب إن ههنا قاعدة مقررة وهى أن المسائل الفقهية إن كان
[illegible] أخذها معلوما مشهوراً من الكتاب والسنة والإجماع فلا نزاع فيها لأحد وإلا بأن كانت
[illegible]جتهادية ينظر إن نقلها مجتهد لزم اتباعه بلا مطالبة بالدليل وإلا فان نقلها عن مجتهد وأثبت
[illegible] فكذلك وإلا فإن كان ينقل من قبل نفسه أو من مقلد آخر أو أطلق فان بين دليلا شرعياً
[illegible]لا كلام وإلا ينظر فان وافق الأصول والكتب المعتبرة يجوز العمل به وينبغى للعالم أن يطلب
[illegible]دليل عليه وإن خالف ماذكر فلا يلتفت إليه فقد صرحوا أن المقلد إن أفتى بلا نقل عن
[illegible]معتبرات فلا ينظر إلى فتواه فاذا عرفت هذه القاعدة فاعلم أن الحدادى وأمثاله مقلدون لايقدرون
[illegible] الاستنباط ولا على إخراج الصحيح من الفاسد بل هم ناقلون ولم ينقلوا هذه المسألة عن
[illegible]ئمتنا المجتهدين بل المصرح منهم عدم الجواز مع أنه مخالف للأصول (١) قال فى الاختيار ومجمع
[illegible]فتاوى وأخذ شىء للقرآن لايجوز لأنه كالأجرة فاذا نفى الجواز عن مشابه الأجرة فكيف
[illegible]ها وفى الخلاصة أوصى لقارىء القرآن عند قبره بشىء فالوصية باطلة وكذا فى التاتارخانية
[illegible]ن المحيط وفيها والصحيح أنه لا يجوز وإن كان القارىء معينا وهكذا قال أبو نصر
[illegible]وكان يقول لامعنى لهذه الوصية ولصلة القارىء لقراءته لأنه بمنزلة الأجرة وهى باطلة وبدعة
[illegible]قال تاج الشريعة فى شرح الهداية ويمنع القارىء للدنيا والآخذ والمعطى آثمان فلم يكن مااختاره
[illegible]حدادى هو المختار لأن المعتمدين من أصحابنا ذهبوا إلى خلافه وكتاب القنية مشهور عند
[illegible]علماء الثقات بضعف الرواية مع قطع النظر عن كون مؤلفه الزاهدى معتزليا وكلامه مخالف
[illegible]أصولنا ولو سلم ماقاله الحدادى يحمل على أن غرض الموصى أن موضع القرآن تنزل فيه الرحمة
[illegible]يحصل من ذلك فائدة للميت ومن حوله فتكون الأجرة بمقابلة ذلك التعب لأنه سبب
[illegible]نزول الرحمة على القبر واستئناس الميت به ولم توجد هذه المعانى إذا قرأ بعيداً عن القبر
[illegible]زأ للحى كل يوم فى مكان معين حضره إذا لم يكن المقروء له حاضراً ولايقاس على مايقرأ
[illegible]عند القبر إذ لافائدة للمعطى فى إتعاب نفس القارىء بل مراده وصول الثواب إليه ولا
[illegible]واب فى هذا التعب والقراءة كما ذكرناه عن تاج الشريعة (وبالجملة) الممنوع بيع الثواب
[illegible]بة القراءة لأجل المال غير صحيحة بل هو رياء لقصده أخذ العوض فى الدنيا وقد ذكروا
[illegible]من يريد الغزو لله تعالى ويريد الغنيمة لايكون غزوه خالصاً لله تعالى ومن نوى الحج ونوى

---

(١) أقول على أن الحدادى جزم بخلاف ماذكره حيث قال فى كتاب الوصايا ولو أوصى [illegible]ل بشىء ليقرأ على قبره فالوصية باطلة . حرره علاء الدين ابن المؤلف

التجارة لاثواب له إن كانت نية التجارة غالبة أو مساوية ، والحاصل أن ما شاع فى زماننا
قراءة الأجزاء بالأجرة لايجوز لأن فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثواب للآمر والقراءة لأجل
المال فإذا لم يكن للقارىء ثواب بعدم النية الصحيحة فأنى يصل الثواب إلى المستأجر ولو
الأجرة ماقرأ أحد لأحد فى هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسباً ووسيلة إلى جمع الد
إنا لله وإنا إليه راجعون اه هذا ملخص ما رأيته فى تبيين المحارم، وقوله ولو سلم ماقاله الحدا
الخ لايخفى أنه على سبيل التنزل وإلا فهو غير مسلم لمخالفته لكلام أئمتنا متونا وشرو
وفتاوى كما علمته من هنا ومما قدمناه من الاستئجار على العبادات لايصح وأن المتأخر
استثنوا التعليم استحسانا للضرورة ولم يقل أحد منهم بصحته على التلاوة المجردة وأيضا
لايوصى ولا يدفع المال إلا بمقابلة الثواب وعلى ظن وصوله إليه كما قدمناه ولايخطر بباله د
المال بمقابلة خصوص التعب والحضور كما هو ظاهر فى عرف أهل زماننا وأيضا فهذا الحل غ
مسلم لأنه قدم أن تجويز المتأخرين الأجرة على الوسائل للضرورة وقدمنا غير مرة
لاضرورة فى الدين الاستئجار على القراءة المجردة على أن ما يفعل فى زماننا من الختما
والتهاليل لايكون بحضرة الميت ولا عند قبره بل يكون كثيرا فى بيت الأبنا
وقد يجاب عما فى القنية بأن ذلك تعيين للمصرف كما قدمناه عن شرح الطريقة ولا محذور ف
إذ ليس فيه بيع الثواب للآمر بإهدائه لروح الواقف مثلا وإنما المحذور الإعطاء به لأجل ثوا
القراءة . والظاهر أن هذا وجه القول الضعيف بجواز الوصية أن يقرأ على القبر ووجه القو
المعتمد أن الملحوظ فيه للموصى البدلية عن القراءة وثوابها فيشبه الأجرة وبيع الثواب فلذا
صححوا بطلانها كما صرح به فى التاتارخانية وأفاده صاحب القنية نفسه فيما قلناه عند أوا
المقصد حيث عن الجواز بقيل المفيد للتضعيف ، وقد اغتر بعض محشى الأشباه حيث اقت
على عبارة القنية هذه المذكورة فى الوقف ظانا أنه كالوصية ولم يتنبه لما ذكره فى الوصايا م
ترجيح بطلانها تبعاً للجمهور مع وضوح الفرق وحاصله أن مقصود الموصى ثواب القرا
بمقابلة المال وهو بيع الثواب فلذا بطلت الوصية ومقصود الواقف التصدق بالمال على القارى
إعانة له على القراءة ليكون الواقف سببا فى ذلك الخير لاليكون ثواب القراءة لنفسه بمقا
ماله فلو قصد ذلك بطل كالوصية كما قدمناه ، وبه ظهر وجه صحة الوقف على القارىء وبطلا
الوصية له لأجل ثواب قراءته وظهر صحة كلام القنية (ثم بعد مدة وقفت على شرح الطر
للعلامة الشيخ رجب بن عصمة الله) فرأيته أجاب عما فى القنية بنحو ماذكرناه حيث قال
مخالف للكتب المعتبرة ولو سلم فالمراد والله أعلم أن يقرأ لله تعالى عند قبرى من عنده
بلا أمر أحد وتكليف يدفع إليه شىء معين بطريق الصلة ألا ترى أنه لم يأمره بالقر

إعطاء الثواب كما هو شائع فى زماننا فغرضه إن يسمع القرآن ويستأنس به لأنه متصور من
الميت كما ذكر فى الفتاوى ومن لم يجوزه نظر إلى مشابهة الأجرة فاحتاط ومنع كما نقلناه عن
الاختيار اه ملخصاً ـ ثم قال واعلم أن رسول الله ﷺ سمى الدنيا جيفة ملعونة وهل يليق
لأنه أن يستبدلوا كلام الله تعالى بجيفة ملعونة وأى استخفاف يزيد على هذا وبأى وجه
ينظر إلى رسول الله ﷺ يوم القيامة اه وذكر هذا الشارع فى بحث الرياء أن رجلا من
الأكراء ادعى جواز ذلك استدلالا بحديث اللديغ المار، ورد عليه بأن ذلك أجرة على الرقية
المقصود بها التداوى دون الثواب ونحن نقول بجواز ذلك فمن ادعى الجواز مطلقاً فعليه
البيان كيف والأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس يدل على مدعانا . أما الكتاب
فقوله تعالى (ولاتشتروا بآياتى ثمناً قليلا) وأما السنة فكقوله عليه الصلاة والسلام : « اقرؤا
القرآن ولا تأكلوا به » وأما الاجماع فإن الأمة اتفقوا على أن لاثواب للعمل إلا بالنية وهى
الحالة الباعثة على العمل المعبر عنها بالقصد والعزم ولم توجد فيما نحن فيه فلا ثواب فلا إجارة
وأما القياس فإن القراءة مثل الصلاة والصوم فى كونها عبادة بدنية محضة فكما لاتجوز
الإجارة عليهما لاتجوز على القراءة وقال أيضاً الإجارة هنا بيع الثواب وبيع المعدوم باطل
ولو سلم وجوده فليس بمال ولو سلم فليس بمقدور التسليم ولو سلم أنها ليست ببيع فهى تمليك
المنفعة بعوض، والمنفعة هنا هى الثواب لاالقراءة حتى لو علم المستأجر عدم حصول الثواب لم
يعطه حبة على مجرد القراءة فإذا لم يسلم الثواب لايستحق الأجرة ولا يجوز أن يكون مايعطيه
صلة بلا شرط قراءة والقارىء يقرأ حسبة لله تعالى لأن المعطى لم يعطه إلا ليقرأ على مراده
حتى يراقبه هل يدوم على القراءة لأن القارىء لو لم يعطه لم يقرأ ـ ثم قال وبما ذكرنا من الأدلة
المنقولة عن الأجلة ظهر أن ذلك من الأمور المحدثة المردودة فكيف تكون عبادة وطاعة
مقبولة عند الله تعالى ورسوله وقد قال عليه الصلاة والسلام « من أحدث فى أمرنا هذا ماليس
منه فهو رد» أى مردود فيكون فاعلها مستحقاً للعقاب وتاركها محفوظا عن العتاب فتأمل حتى
يظهر لك الخطأ من الصواب هذا خلاصة ماذكره رحمه الله تعالى وجزاه خيراً وهو صريح
فيما قدمناه وموافق لما عن كتب المذهب نقلناه (فإن قلت) قول البركوى ببطلان الوصية
باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده مخالف لما نقل عن أبى جعفر من أنها تجوز من
الثلث (قلت) فى المسئلة قولان حكاهما فى الخانية والظهيرية وغيرهما ومشى على البطلان
متن التنوير وذكر فى جامع الفتاوى انه الاصح ووفق بينهما صاحب التنوير فى شرحه
بأن القول بالبطلان مقيد بأن يحضر فيه النائحات ثم على القول بالجواز بشرطه إنما يحل الأكل لمن يطول
مقامه عنده ولمن يجىء من مكان بعيد دون سواهم ويستوى فيه الأغنياء والفقراء كما فى الخانية قال فى
الظهيرية وتفسير طول المسافة أن لايبيتوا فى منازلهم فان فضل من الطعام شىء كثير يضمن

الوصى وإلا فلا اهـ والمراد أن لا يمكنهم المبيت فى منازلهم لو أرادوا الرجوع فى ذلك الي
لبعدها ، ويؤيد القول بالبطلان مطلقا ما فى آخر الجنائز من فتح القدير للمحقق الكمال ا
الهمام حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع فى السرور
فى الشرور وهى بدعة مستقبحة روى الإمام أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله قال ك
نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران الميت والأقر
الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد
جاء ما يشغلهم حسنه الترمذى وصححه الحاكم ولأنه بر ومعروف ويلح عليهم فى الأكل لأ
الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون اهـ ﴿ الخاتمة لدفع ما يتوهم مبطلا لجميع ما تقدم ﴾ (
قلت) إنك أتيت بالعجاب وأرشدت إلى الصواب ولكن بقيت لنا شبهة وهى أن ما نق
عن كتب المذهب يحتمل أن يكون مفرعا على مذهب المتقدمين فليس فيه دلالة على بطلا
الاستئجار على التلاوة ونحوها ولا على بطلان الوصية لذلك بل كان كل منهما صحيح ع
مذهب المتأخرين (قلت) قد ذكرنا سابقا ما يدفع ذلك الاشكال على وجه الاجمال ولك
لا بأس بزيادة البيان لمنصف يقبل الحق ولا ينكر العيان فنقول ارجع إلى ما سردناه ل
من عبارات المتون التى هى عمدة المذهب فانظر كيف صرحوا فيها أولا بقولهم ولا يص
الاستئجار على الطاعات كالحج والأذان والإمامة والتعليم ونحوها ثم ذكروا مذهب المتأخر
بقولهم والفتوى اليوم على جوازه لتعليم القرآن واقتصر عليه جل المتون المحررة كالهداية والكن
والمواهب وبعض المتون ألحقوا بتعليم القرآن تعليم الفقه والأذان والامامة وعلل الشرا
ذلك بالضرورة وحاجة المسلمين لعدم من يقول بذلك تبرعا فى زماننا لانقطاع ما كان
فى زمان المتقدمين وصرحوا بأن المتأخرين اختاروا ذلك استحسانا فقد أبقوا ماعدا المذ
مما ليس فيه ضرورة داخلا تحت المنع الذى هو أصل المذهب فهل يصح لعاقل فضلا عن فا
أن يقول أنا أخالف أصل المذهب بالكلية (وأقول) إنه يصح الاستئجار على كل طاعة كالتلا
والتسبيح والتهليل والحج والجهاد والصوم والصلاة والاعتكاف ونحو ذلك بعد اطلاعه ع
ما استثناه أئمة مذهبه من أشياء محصورة اختلفوا فيما بينهم فى بعضها وقيدوها وعللوها با
يوجد فى غيرها بل نصوا على عدم جواز غيرها كما قدمناه من عباراتهم ومنها عبارة الذخ
البرهانية المتقدمة فى الفصل الثانى حيث صرح فيها أولا بما أفتى به المتأخرون من جواز
التعليم معللا بالضرورة وأعقبه بالتصريح بعدم جوازه على الأذان والاقامة والحج والغز
وسائر الطاعات فهل يحل لمسلم مقلد لأبى حنيفة أن يقول برأيه بخلاف ذلك أو يعتقد أن الجوا
مطلقا على سائر الطاعات هو مذهب المتأخرين وارجع إلى ما قدمناه عن رسالة الشرنبلا
فى الاستئجار على الحج من أنه باطل باتفاق أئمتنا وما نقله من رد المحقق ابن الهمام على ما
ظاهر عبارة قاضيخان من جواز الاستئجار على الحج فهل يظن أحد بابن الهمام أنه لم

المتون وغيرها ولم يعرف أن مذهب المتأخرين الجواز مطلقا حتى يتجاسر على
الاعتراض على قاضيخان أما كان له مندوحة من الاعتراض عليه بحمل كلامه على مذهب المتأخرين
نقل مذهبهم قاضيخان فى كتبه ورضى به وابن الهمام هو الهمام ابن الهمام وناهيك به من إمام،
زعم فيه عدم فهمه لمذهبه أنه يفهم بعض كلامه كيف وقد صرحوا قاطبة بأن ما يأخذه
أظن أن المأمور بالحج إنما يأخذه بطريق الكفاية لا العوض عن تعبه وبنوا عليه أنه يجب
رد الزائد من النفقة وأنه يشترط انفاقه بقدر مال الآمر وأنه يتصرف فيه على ملك الآمر
كان الآمر أو ميتا معينا كان القدر أولا وأن للوارث أن يسترد المال من المأمور ما لم يحرم
غير ذلك من الأحكام التى ذكرها فى الحج عن الغير ولو صح الاستئجار على الحج لانعكست
الأحكام وكان ما يأخذه المأمور إنما يأخذه بطريق العوض لا الكفاية ولم يجب عليه رد
ولم يشترط انفاقه بقدره وكان يتصرف فيه على ملكه مطلقا لا على ملك الآمر ولم يكن
الوارث استرداده مطلقا لأن بدل الاجارة يملك بالقبض فانظر أيها المنصف الطالب للحق هل
أحداً من المتقدمين أو المتأخرين صرح بخلاف هذه الأحكام وبأن الأمر فيها اليوم
عكس ما ذكروه حتى يكون شبهة لظنك أن المتأخرين لم يقصدوا الحصر فيما استثنوه
أنهم جوزوا الاستئجار على سائر الطاعات وإن لزم منه تخطئة الشراح وغيرهم بالتعليل
بالضرورة إذ ليست الضرورة داعية إلى جوازه على سائر الطاعات فيكون تعليلهم فى غير محله
لم يصرح أحد بخلاف ما نقلناه عنهم هل يتجاسر أحد منا على مخالفتهم ورد نصوصهم
بل لو قال ذلك وخالفهم لرد عليه صغار الطلبة وقالوا لانقبل الفقه بالعقل بل لابد من
صار النقل فلو قال لهم نقلى أن الحج طاعة وقد قال المتأخرون بجوز الاستئجار على كل
طاعات لقالوا له أحضر النقل على أحد ممن يعتد به من أهل المذهب أنه قال على كل الطاعات
نستريح ونستأجر من يصوم عنا رمضان ويصلى عنا وإذا سئلنا يوم القيامة عن ذلك
قول يا ربنا عبدك هذا نقل لنا عن المجتهدين الذين أمرتنا باتباعهم هذه العبارة التى هى نص
عدم التكاليف الشرعية والخروج عن قواعد الملة المحمدية فهل يقبل ذلك العذر من مسلم
فضلا عن عالم عاقل فعلم أن أئمتنا لم يستثنوا من الطاعات إلا ما نصوا عليه من التعليم
والأذان والإمامة بما فيه ضرورة داعية وهى حفظ الدين وإقامة شعائره للموحدين مع أن من
عن الحج مضطر إلى احجاج غيره عنه ولا يكاد يجد أحدا متبرعا بالحج عنه لكن لما
هذه الضرورة ليست كالضرورة إلى التعليم ونحوه لم يجوزوا الاستئجار عليه على أن
ضرورة العاجز مندفعة بانابة غيره منابه فى الحج عنه والإنفاق عليه فى سفره من مال الآمر
اتفقوا على عدم جواز الاستئجار عليه واتفقوا على الأحكام التى فرعوها فى الحج عن
كما قدمناه آنفا ، وارجع إلى ما قدمناه أول المقصد عن الكنز وشرحه للزيلعى ومثله فى

سائر كتب المذهب متونا وشروحا وفتاوى من أن النيابة تجرى فى العبادة المالية عند
والقدرة كالزكاة والعشر والكفارة ولم تجر فى البدنية بحال كالصلاة والصيام والا
والتلاوة والأذكار وفى المركب منهما كالحج تجرى عند العجز الدائم فقط فهل سمعت ا
منهم صرح بخلاف ذلك وقال إن ذلك مذهب المتقدمين مع أن النيابة أسهل من الاست
لكونها بدون عوض ولذا جازت فى الحج دون الاستئجار وانظر هل قال أحد من المت
أو المتأخرين بأنه يجوز للقاضى أو المفتى أخذ الأجرة على القضاء أو الإفتاء باللسان مع
القضاء والإفتاء من الطاعات فهل تقول أنت برأيك بالجواز وتزعم أنه مذهب المتأ
حتى يعتقد القضاة حل مايأخذونه من الرشوة والمحصول ويقولون إنما نأخذه أجرة
القضاء فيكون إثم كفرهم فى عنقك حيث كنت سببا لتحليلهم ماهو محرم باجماع المس
وارجع أيضا إلى ماقدمناه عن حاشية الشيخ خير الدين الرملى على البحر من قوله فى الرد
صاحب البحر أقول المفتى به جواز الأخذ استحسانا على تعليم القرآن لاعلى القراءة المجر
صرح به فى التاتارخانية الخ وارجع أيضا إلى ما قدمناه عن حاشية المنتهى من قول
الإسلام تقى الدين أن الاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تنازعوا
الاستئجار على التعليم وارجع أيضا إلى ماقدمناه عن الفتاوى الخيرية وما أفتى به من بط
الوصية فهل أفتى بذلك مجازفة فى الدين أو لعدم فهمه لمراد المتأخرين؟ بل ما أفتى إلا عن فقه ر
وفهم صاف تبعا لما صرح به مشايخ المذهب من أن الوصية بالقراءة على القبر باطلة
جازت القراءة على القبر لأنها تشبه الأجرة على القراءة وهى باطلة فجزاه الله وغيره من ال
العاملين جزاء وافيا يوم الدين (والحاصل) أن المخالف فى ذلك بعد وضوح هذه المسـ
إما مكابر منكر للعيان ولو أقيم عليه ألف برهان، فكونه اتخذ القرآن مكتسبا ينا
إن أنصف أن يكون بتحريم كسبه فقد أقر واعترف، وإما جاهل قليل الفهم عديم
متشبث بحبال أوهام باليه، وخيالات عن رائحة الصحة خاليه، ومستند إلى عبارات خا
كبيوت عناكيب واهيه وكل منهما آثم موزور لكون المكابر فى الدين والجا
بين أظهر المسلمين غير معذور (فان قلت) الآن حصحص الحق وظهر الكذب
الصدق فان ما ذكرته صحيح وما أثبته من النقول صريح لايخفى على من ع
نوع علم، أو رزق أدنى فهم، ولا ينكره إلا غبى أحمق هو بالبهائم ملحق، ولك
ترى أهل بلدتنا هذه قد أطبقوا على هذه الأفعال واعتقدوها من أرجى الأعمـ
فليكن هذا مما تعامله المسلمون وتعاونوه، ورأوه حسنا حين ألفوه، وقد ورد فى الحد
إن مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ألا ترى أنهم جوزوا الاستصناع ودخول الح
والشرب من السقاء ونحو ذلك مما خالف القياس وقد جوزوه لتعامل الناس فلم لاتك
مسئلتنا من هذا القبيل لتستغنى عن القال والقليل (قلت) اعلم أولا أن العرف على نو

ـاس وعام وقد اختلفوا فى العرف الخاص هل هو معتبر أولا والذى صححوه هو أنه غير
ـبر وأما العرف العام فهو معتبر بلا شك ولكنك كما قيل حفظت شيئا وغابت عنك أشياء
ـنا) أن ماذكرته من الاستصناع ونحوه من العرف العام ومسئلتنا من العرف الخاص فإن
ـرف العام ماتعامله المسلمون من عهد الصحابة إلى زماننا وأقره المجتهدون وعملوا به بناء
على التعارف وإن خالف القياس ولم يرد به نص ولاقام عليه دليل فهذا أخذ به الفقهاء
وأثبتوا به الأحكام الشرعية وقد قالوا إن العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص ولايخفى أن
المراد به العرف العام بالمعنى الذى ذكرنا لاماتعارفه بعض الناس فضلا عما رده العلماء
وعدوه منكرا كمسئلتنا وقد ذكر المحقق ابن الهمام انا جوزنا الاستصناع استحسانا بالتعامل
الراجع إلى الإجماع العملى من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا بلا نكير والتعامل بهذه الصفة
مندرج فى قوله ﷺ لاتجتمع أمتى على ضلالة إلى آخر ما قال فراجعه تعلم حقيقة ما قلنا وفى
شرح الاشباه للعلامة البيرى عن السيد الشهيد: التعامل فى بلد لايدل على الجواز ما لم يدل على
الاستمرار من الصدر الأول فيكون ذلك دليلا على تقرير النبى ﷺ إياهم على ذلك فيكون شرعا منه
وإلا لا يكون حجة إلا إذا كان كذلك من الناس كافة فى البلدان كلها فيكون إجماعا والإجماع
حجة ألا ترى أنهم لو تعاملوا على بيع الخمر والربا لا يفتى بالحل اهـ ملخصاً . فانظر أيها
المنصف فى التعامل فى مسئلتنا وتأمل فيها حتى يظهر لك دخولها تحت أى واحد من هذين
التعاملين اللذين لا ثالث لهما، (ومن الأشياء) التى غابت عنك أن العرف إنما يعتبر إذا لم يخالف
النص كما قاله أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى كما نصوا عليه فى باب الربا وغيره
وذكر الإمام فخر الدين الزيلعى فى باب الاجارة الفاسدة عند قول الكنز وإن أجر دارا كل
شهر بكذا صح فى شهر فقط إلا أن يسمى الكل ما نصه: ولا معنى لقول من قال من المشايخ إن
العقد صحيح فى الشهر الثانى والثالث لتعامل الناس لأن التعامل إن كان مخالفا للدليل لا يعتبر
وقد أسمعناك فى المقدمة النصوص على خلاف هذا العرف وسقنا لك من بعدها نصوص
أئمة المذهب على بطلانه ورده وبينا لك ما استثناه المتأخرون مخالفين فيه النصوص لأجل
الضرورة التى لولاها لم يستثنوا شيئا منها فهل يسوغ لعاقل أن يقول إن العرف يصلح دليلا
لمسئلتنا حتى يقول له الظلمة والفسقة اذن يجوز لنا فعل ما نحن عليه مما تعامله الناس من قديم
الزمان من الظلم والمعاصى المألوفة للتعامل الذى جعلته دليلا وإن خالف النصوص (فإن قلت)
هذا أبو يوسف قاضى المشرق والمغرب الذى تسلم أنت وكل أحد اجتهاده وعلمه وورعه قد
نقلوا عنه فى الربا مسئلة اعتبر فيها العرف مع مخالفته النص وهى أنهم قالوا فى الأشياء الستة
الربوية المنصوصة فى الحديث الصحيح فى أن بعضها كيلى وبعضها وزنى: لو تغير العرف عما
كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام وصار يباع ما كان كيلياً بالوزن أو بالعكس لا يعتبر ذلك
ولا يصح بيعها إلا كما كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام عملا بالنص وخالف أبو يوسف وقال

يعتبر العرف (قلت) نعم قال ذلك ولكن بناء على أن المراد من الحديث إنما هو ضبط التساوى فى الأشياء الستة المنصوصة(١) ولما كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام بعضها مكيل وبعضها موزون جاء تخصيص بعضها بالكيل وبعضها بالوزن بناء على ما كان إذ ذاك لأن ضبط التساوى فى ذلك الزمن كان بذلك فلو تغير العرف وصار ما يكال موزونا أو بالعكس يعتبر ذلك لحصول المراد من الحديث وهو ضبط التساوى فى الستة بأى معيار كان من المعيارين وهذا فى الحقيقة ونفس الأمر ليس عملا بالعرف المخالف للنص بل هو تأويل للنص كما لا يخفى على أن المفتى به خلاف ما قاله فلو باع الحنطة بجنسها متساويا وزنا والذهب بجنسه متساويا كيلا لا يجوز عندهما وإن تعارفوا ذلك خلافا لأبى يوسف لتوهم حصول التفاضل لو بيع بالمعيار المنصوص عليه كما لو باع مجازفة فإنه لا يجوز لتوهم الفضل كما فى الهداية وغيرها فقد ظهر لك إن أبايوسف لم يقل بتقديم العرف على النص وإنما أول النص بما ذكرنا وعمل بالنص ولو سلم أنه قدمه على النص فى خصوص هذه المسئلة فلا نسلم أنه قائل به مطلقا فقد ذكر فى فتح القدير أن النص أقوى من العرف لأن العرف جاز أن يكون على باطل كتعارف أهل زماننا فى إخراج الشموع والسرج إلى المقابر ليالى العيد والنص بعد ثبوته لا يحتمل أن يكون على باطل اهـ وحاشا سيدنا أبى يوسف أن يقول بذلك مطلقا بل لا يظن فى مسلم القول بذلك لما يلزم عليه من إبطال الشريعة وهدم أركانها المنيعة فقد تعامل الناس من قديم الزمان البيوع الفاسدة كبيع المظروف وطرح أرطال للظرف وبيع النقد نسيئة ومتفاضلا وغير ذلك من العقود الفاسدة والباطلة التى لا تعد وألفوا الغيبة وكثيراً من أنواع الفسوق وألفوا بيع العينة والتصدق عن أموتهم فى المساجد وغيرها فى مواسم صيام النصارى ونقش الجدار القبلى من المسجد ورفع الصوت بالذكر مع الجنازة وألفوا إيقاد القناديل والشموع الكثيرة فى المساجد ليالى رمضان وقد نقل العلامة الباقانى فى شرح الملتقى فتاوى العلماء من المذاهب الأربعة بحرمة ذلك مع أن الناس ربما يعدونه من شعائر الدين القويم وألفوا قراءة الموالد فى المنارات يتقربون بها إلى الله تعالى وينذرونها لشفاء مرضاهم وقدوم غيبهم ويهدون ثوابها للنبى ﷺ مع أنها ليست سوى الغناء واللعب وقد ذكر سيدى العارف عبد الغنى النابلسى تفسيق المؤذنين بذلك وعدم الاعتماد على أقوالهم بدخول الأوقات لهذه المنكرات ، ولو أردنا الاكثار مما أكب عليه الناس واعتقدوه قربا لخرجنا عن المقصود (وبالجملة) فغالب الشريعة قد تغير ولم يبق منها سوى الأثر فهل يقول مسلم إن الحرام يصير حلالا بالتعامل بل لو اعتقد ذلك يخشى على دينه

---

(١) هى البر والشعير والتمر والملح والذهب والفضة فقد نص على أن الأربعة الأول كيلية وأن الآخرين وزنية اهـ .

[...]اذ بالله تعالى ولو كان اتفاق البعض بل الأكثر على ما خالف الشرع الشريف معتبراً [...]نعهم الله تعالى ورسوله ﷺ فقد أثنى الله تعالى على القليل وذم الكثير بقوله تعالى [...]قليل من عبادى الشكور » وقوله تعالى «وما آمن معه إلا قليل» «وما أكثر الناس ولو حرصت [...]منين» «ولكن أكثر الناس لا يعلمون » وقال ﷺ (إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ [...]وبى للغرباء ، قيل ومن هم يا رسول الله ؟ قال الذين يصلحون إذا فسد الناس) إلى غير ذلك [...] الآيات والأحاديث ويكفيك ذم الله تعالى الذين قالوا « إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا [...] آثارهم مقتدون » (فان قلت) أليس حنفية عصرك كانوا يفتون بصحة هذه الوصايا [...]الاستئجار أفتراهم كانوا يفتون بدون مستند؟ (قلت) نعم إنهم كانوا يفتون بذلك ولكنك [...]طلبت منهم المستند على ذلك وفتشوا مشرق الأرض ومغربها لا يكادون يستندون إلا [...]عرف وبما فى وقف القنية وبما شذ به صاحب الجوهرة أما العرف فقد علمت حاله [...]أما ما فى القنية فقد بينا المراد منه قبيل الخاتمة وأن صاحب القنية نفسه مشى فى موضع [...]على بطلان الوصية وأشار إلى تضعيف القول بالجواز الذى ذكره فى الظهيرية فهو [...]رجوح لمخالفته لما صرحوا بتصحيحه معللين بأنه يشبه الاستئجار على قراءة القرآن وذلك [...]ل وبدعة كما قدمناه عن الولوالجية والتاتارخانية وغيرهما وقد قال العلامة قاسم إن [...]لحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وحينئذ فلا يصح أن يعتبر العرف [...]على هذا القول الضعيف لأن اعتبار العرف إنما يجوز إذا لم يخالف نصاً أو قولا مصححاً [...]م قد يحكون أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون فى التصحيح فحينئذ يعتبر العرف وأحوال [...]اس وما هو الأرفق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه كما ذكره فى أول الدر المختار [...]خلاف ذلك لا يجوز وقال العلامة قاسم فى فتاواه وليس للقاضى المقلد أن يحكم بالضعيف [...]نه ليس من أهل الترجيح ولو حكم لا ينفذ لأنه قضاء بغير الحق لأن الحق هو الصحيح [...]ما وقع من أن القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما بين فى موضعه اهـ [...]لا سيما وسلاطين الدولة العثمانية أيدهم الله تعالى لا يولون القضاة والمفتين إلا بشرط الحكم [...]الفتيا بالصحيح فى المذهب فاذا حكم بخلافه لا ينفذ حكمه كما صرحوا به أيضاً هذا فى حق [...]يره وأما فى حق نفسه فقد صرحوا بأنه ليس للإنسان العمل بالضعيف فى حق نفسه [...]ذكره العلامة الشرنبلالى فى بعض رسائله لكن قيده غيره بغير من له رأى كما نقله العلامة [...]يرى فى أول شرحه على الاشباه فيجوز لمن له رأى ترجح به عنده ذلك القول بدليل [...]حيح معتبر لا بمجرد التشهى أو تتبع الرخص أو الطمع فى الدنيا أن يعمل به لنفسه [...]لا يفتى به غيره لأنه غش وخيانة فى الدين لأن السائل لم يسأله عما رجحه لنفسه وقت [...]الحاجة بل عما رجحه الأئمة لكل الأمة الذى لو حكم به قضاة زماننا نفذ ، نعم قد يرجحون [...]قول الضعيف العارض كما فى المحتلم الذى أحس بالمنى لحبسه حتى فترت شهوته فمنسد

أبي يوسف لا يلزمه الغسل وهو ضعيف لكن جوزوا العمل به للضيف الذى
ريبة لا مطلقاً فهذا ونحوه يجوز للشخص العمل به لنفسه وله أن يفتى به غيره فى
هذه الحالة فقط وأما ما شذ به صاحب الجوهرة واغتر به صاحب البحر والشيخ علاء
من صحة الاستئجار على القراءة فغير صحيح لمخالفته لكتب المذهب قاطبة كما قدمنا ذلك
والذى يغلب على ظنى أن الحدادى صاحب الجوهرة اشتبه عليه الاستئجار على القراءة بالاستئ
على التعليم فسبق قلمه وتبعه من تبعه كصاحب البحر والقهستانى وملامسكين ويدل على
قوله وهو المختار فانا لم نر أحداً ذكر أصل الصحة فضلا عن كونه هو المختار وإنما ا
اختاروه الاستئجار على التعليم وهذا مايقال فى زلة العالم زلة العالم وبعد سماعك نصو
المذهب لايجوز لك تقليده فان الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ، ولو فرضنا أنه منقول
أحد من أهل المذهب المعتمدين مع مخالفته المتون وغيرها لايعول عليه وكذا إن كان
على ماتقدم عن حاوى الزاهدى من أنه ليس للقارىء أخذ أقل من خمسة وأربعين در
إذا لم يسم أجراً فإنه مخالف لعامة كتب المذهب فهو إن ثبت قول ضعيف لايجوز العمل
لما مر فإن المتقدمين طردوا المنع مطلقا والمتأخرون إنما أجازوا ماأجازوه للضرورة
صرحوا والضرورة تتقدر بقدرها ولا ضرورة للاستئجار على مجرد التلاوة فلا يجوز
لايجوز أكل الميتة فى غير حال الضرورة ألا ترى أنه لو انتظم بيت المال ووصل المعلمون
حقوقهم يرجع المتأخرون إلى أصل المذهب لعدم العلة التى اقتضت مخالفتهم له وهى الضرو
ويصير بطلان الاستئجار على جميع الطاعات متفقاً عليه بين أهل المذهب جميعاً فكي
مالا ضرورة فيه أصلا فثبت أن مافى الحاوى لايعمل به بل العمل على مافى المتون وغي
فقد ذكر صاحب البحر فى قضاء الفوائت أنه إذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل ب
يوافق المتون أولى اه فكيف بما أطبقت عليه كلمتهم وكان هو المنقول عن أئمتنا الثلا
المجتهدين ومن بعدهم من المرجحين ولم ينقل خلافه عن المتأخرين فهل يعول بعده على ما
إليه القلم أو زلت به القدم ونبه على رده الاخيار من العلماء الكبار كصاحب الطريقة وصا
تبيين المحارم وعلامة فلسطين الشيخ خير الدين وسيدى عبد الغنى النابلسى وغيرهم والم
المولى لهذا الحقير على وفق مرامهم قبل الاطلاع على كلامهم فلله الحمد على ماألهم ونفع
به وأنعم ، فكيف يسوغ لحنفى منصف بقبول الحق متصف بعد سماعه ما طفحت به كت
مذهبه من بطلان الاستئجار على قراءة القرآن ونحوها من الطاعات مما ليس فيه ضرو
وبطلان الوصية به، أن يفتى بجوازه للتعامل ويأكل أموال اليتامى والأرامل ، وفقراء الو
بهذا الظن الباطل؟ ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوه
فأحذرك الله . تعالى وعقابه وغضبه وعذابه أن تنكر الحق بعد ظهوره وتوالى اطفا

إلى الطامع فى الدنيا الدنية وتحصيل أعراضها الفانية الردية ، لئلا تكون كمن قص الله تعالى
خبره فى كتابه العزيز بقوله عز من قائل« واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها
فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه
فمثله كمثل الكلب » الآية ـ وأكثر المفسرين على أنه بلعام بن باعوراء وكان عالما من علماء بنى
إسرائيل وكان عنده اسم الله الأعظم فأغروه بالمال على أن يدعو على موسى عليه السلام
فمال إلى الدنيا ولم يعمل بعلمه واتبع هواه فأضله الله على علم ونزع من قلبه الإيمان وقصته
مذكورة فى مواضع كثيرة ، ولم تفترس الدنيا هذا وحده بل افترست خلقاً كثيراً لم تغن عنهم
علومهم من الله شيئاً وكانوا من الهالكين ،فقل الحق ولو عليك ولاتداهن أحدا ولو كان أحب
الناس إليك ، فقد أخذ الله تعالى ميثاقه على أهل العلم ألا يكتموه فقال تعالى : « وإذ أخذ الله
ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه» وقال تعالى«إن الذين يكتمون ماأنزلنا
من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون»وقال
عليه الصلاة والسلام:(من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار) رواه أبو داود
والترمذى وقال عليه الصلاة والسلام: (مامن رجل يحفظ علما فكتمه إلاأتى يوم القيامة ملجوما
بلجام من نار) رواه أبو يعلى والطبرانى وقال عليه الصلاة والسلام:(من كتم علما مما ينفع الله به
فى أمر الدين ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار) رواه ابن ماجه وقال عليه الصلاة
والسلام:(مثل الذى يتعلم العلم ثم لايحدث به كمثل الذى يكنز الكنز ثم لاينفق منه) رواه
الطبرانى فإن كنت من أهل العلم والعرفان وظهر لك حقيقة ماقلنا على العيان فاصدع بما تؤمر
وأعرض عن الجاهلين وإن كنت تخشى الفقر فالله خير الرازقين، ومن ترك شيئا لله عوضه الله
خيرا منه فأنه أكرم الأكرمين وما أقبح الاكتساب بالدين فاطلب بما تعمل وجه
الله ولا تشرك بعبادته أحداً ، ولا ترتج بها أجرة من الناس بل ارج الثواب والأجر منه غداً
فقد قال ربنا وهو أصدق القائلين فى كتابه المبين : « إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة
وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله»
ومعلوم أن تجارة الدنيا بوار، وأن الآخرة هى دار القرار فشأن الذين يتلون كتاب الله تعالى العمل
به وقد أخبر أنهم يرجون تجارة لن تبور وهى نيل الثواب منه والأجور، قال بعض أهل
البصيرة كل علم يراد للعمل فلا قيمة له بدون العمل لقول الله تعالى :(قل يا أهل الكتاب لستم
على شىء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل إليكم من ربكم) يعنى القرآن فالعالم إذا علم
جميع العلوم ولم يعمل بما أمره القرآن ولم ينته عما نهى الله عنه فليس على شىء بنص القرآن
ويكون مثله كمثل الحمار يحمل أسفاراً ومثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث.
فأى خزى أعظم من التمثيل بالكلب والحمار اه وفقنا الله تعالى للعمل بما فيه وأعاننا على

تلاوته وتدبر معانيه، إنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحين وأستغفر الله العظيم ﴿ التتمة لبـ
فروع ومسائل مهمة فوائدها جمة ﴾ إعلم أن الوصية واجبة إذا كان عليه حق مستحق لله تـ
كالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لأهل فـ
وإلا فمستحبة ولا تجب للوالدين والأقربين لأن آية البقرة منسوخة بآية النساء وركنها الإيـ
والقبول ولو دلالة كأن يموت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول صريح وتجوز بالـ
للأجنبي بلا زيادة إلا أن تجيز الورثة بعد موت الموصي لا قبله وندبت بأقل منه عند غنى ور
واستغنائهم بحصتهم من الإرث كما ندب تركها بلا أحدهما لأنها حينئذ صلة وصدقة وصحت بالـ
عند عدم الوارث ، وإذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وإن أخره الموصي وإن تساوت قدم ما قـ
قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب ، والفطرة
الأضحية لوجوبها إجماعا وفي القهستاني عن الظهيرية عن الإمام الطواويسي يبدأ بكفارة
ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الأضحية وقدم العشر على الخراج و
البرجندي: مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى آخرا أن حج النفل أفضل من الصدقة ولو أو
بأن يصلى عليه فلان أو يحمل بعد موته إلى بلد آخر أو يكفن في ثوب كذا أو يطين قبره
يضرب على قبره قبة فهي باطلة اهـ الكل من التنوير وشرحه ﴿ تنبيه ﴾ وبما تقرر مع ما
علم كيفية ترتيب الوصية لمن أراد أن يوصي فيجب عليه تقديم الاهم فالاهم(١) فيقدم حقو
العباد التي لا شاهد لها فإن حقوق العبد متقدمة لاحتياجه واستغناء الله تعالى ثم بإخراج زكـ
ماله أو ما تبقى عليه منها وبالحج الفرض إن لم يكن حج وبكفارة كل يمين حنث فيها ويجـ
دفع كل كفارة لعشرة ولا يكفي دفع كفارات متعددة أو كفارة واحدة لاقل ، ويبـ
الكفارات المذكورة إن كان عليه شيء منها مع مراعاة العدد في مصرفها كما علمت وبالنذ
وبفدية الصيام والصلاة ويكفي دفعها لواحد وبما في ذمته من الاضاحي وصدقات الفطر ونـ
ذلك فهذا كله إذا ترك شيئاً منه يكون آثما ويموت عاصيا ويستوجب النار إن لم يعف عنه النـ
ثم إن لم يكن شيء من ذلك أو كان وفعله أو أوصى به يستحب له أن يوصي بأن يحج عنه
فإنه أفضل من الصدقة كما قدمناه وبشراء رقبة تعتق عنه شاة تضحى عنه وبفدية صلاة وصيام وكفارا
أيمان ونحوها احتياطا لاحتمال تقصيره في شيء من ذلك وكذا بشيء معين يخرج عنه على نية لـ

(١) في شرح الهداية المسمى سراج الدراية : ثم اعلم أن الافضل أن يجعل وصـ
لاقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء قال ابن عبد البر لا خلاف فيه بين العلماء لانه
كتب الوصية للوالدين والاقربين نخرج منه الوارثون بقوله عليه الصلاة والسلام لا وصـ
لوارث وبقى سائر الاقارب على الاستحباب وقد قال تعالى، وآتى المال على حبه ذوي القربى
الآية فبدأ بهم ولان الوصية صدقة فتعتبر بالصدقة في الحياة أما لو أوصى لغيرهم وتركهم صحـ
نيته عند الفقهاء وأكثر أهل العلم وعن طاوس والضحاك تنزع من الغير وترد إلى قرابته
وعن الحسن وجابر بن زيد يعطى ثلث الثلث للغير ويرد الباقي إلى قرابته اهـ .

ـنا ويوصى أيضا لفقراء أرحامه ثم بعدهم لفقراء جيرانهم ثم لأهل حرفته ثم لأهل بلده
الفقراء من غيرهم وينبغي أن يتفقد ذوي الهيآت والمروءة من الفقراء وذوي العلم
الصلاح ومن له حق عليه من تربية أو تعليم أو نحو ذلك ليكون ذلك شكراً له على صنيعه
ـنا فهو مأمور به وأن يتفقد مسجد محلته أو غيره أهله يحتاج إلى مرمة ونحوها وأن يوصى
ـى لعمارة طريق أو سبيل أو تجهيز غاز أو ابن سبيل أو فك أسير أو غارم أو نحو ذلك
ـكل ذلك أو معظمه قد انعقد إجماع المسلمين على جزيل ثوابه ، ولو أوردنا ما فيه من
الاحاديث والأخبار لخرجنا عن المقصود وأن يوصى أهله بالتقوى والصبر وأن لا يرفعوا
ـه صوتا ولا يصلوا عليه في المسجد ولا يحفروا له قبرا لم يبل ميته فإنه ما بقي شيء من عظامه
ـيجوز نبشه كما ذكروه وأن لا يكفنوه بما خالف السنة وأن لا يستأجروا له على الختمات
التهاليل بل يفعلون ذلك له تبرعا بهم أو غيرهم فان ذلك ينفعه أما القرآن فشهير وأما التهاليل
ـفيها أثر وحكاية تؤيده ذكرها السنوسي في آخر شرح السنوسية والأحسن أن يفعلها بنفسه
ـي حياته للاتفاق على وصول ثوابها له على أن ما يفعلونه له بعد موته لا يخلو عن منكرات
ـالبا وليحذر عن الوصايا الباطلة التي ذكرناها وغيرها وينبغي أن يوصيهم بأن لا يضربوا
على قبره خيمة في الثلاثة أيام فان فيه زيادة على الكراهة وما شاهدناه من تهدم كثير من
القبور بسبب دق الأوتاد وأن ينقص الوصية عن الثلث ويراعي جانب الورثة كما مر وأن
يكتب في صدر وصيته كما نقل عن الإمام رحمه الله تعالى بعد البسملة هذا ما أوصى به فلان
ابن فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة
حق والنار حق إلى آخر ما ذكره في الظهيرية في موضعين قبيل القسم الثالث في المحاضر
والسجلات وأن يداوم على ذكر الله تعالى ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله فهذه هي الوصية
الشرعية والخصلة المرضية التي يحمل عليها ما وردت به الأحاديث النبوية الخالية عن الحظوظ
النفسانية والنزغات الشيطانية لا ما يفعل في زماننا فأن أغلبها باطلة ردية فاعمل بها وعلمها
غيرك لتنال الدرجات الرفيعة ، واحرص عليها فان ماسواها كسراب بقيعة واشكر مولاك على
ما أولاك فهو يتولى هداك (وفى التنوير وشرحه) الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي
أو ثلث مالي وصية لا تحل للغني لأنها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت كقوله يأكل
منها الفقير والغني ولو خصت بالغني أو بقوم أغنياء محصورين حلت لهم وكذا الحكم في
الوقف كما حرره منلا خسرو اهـ وتأمله مع ما قدمناه عن الخانية في الوصية باتخاذ الطعام من
قوله ويستوي فيه الأغنياء والفقراء وعلله في جامع الفتاوى بجريان التعارف بأنها للغني
والفقير قال والمعروف كالمشروط وهذه وصية لا تختص بنوع كالعلماء والفقراء بل تعم اهـ
لكن قدمنا تصحيح بطلان هذه الوصية فتدبر وعلى ما في التنوير فما يفعل في زماننا من الإيصاء
بسقي ماء السوس في المقبرة حالة الدفن لا يحل للغني الشرب منه فتنبه (وفي نور العين في إصلاح

جامع الفصولين عن مجمع الفتاوى) لو كان الورثة صغاراً فترك الوصية أفضل وكذا لوكانوا بالغين فقراء أولا يستغنون بالثلثين وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بالثلثين فالوصية أولى وقدر الاستغناء عن أبي حنيفة إذا ترك لكل واحد أربعة آلاف درهم دون الوصية وعن الإمام الفضلى عشرة آلاف اه وقوله فترك الوصية أفضل مخالف لما مر إلا أن يحمل عليه قدر (فرع) له خادم أو قريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين أهله وجيرانه بهذا الاسم ومن ذكر به من غير نسبة يعرفونه بعينه فقال أوصيت لمحمد بكذا ولم يذكر اسم أبيه وجـ وفهموا أنه عناه هل يحل له أن يأخذ وللسامع أن يشهد ؟ قيل لا وقيل نعم، وقال فى القنية وهو الأشبه بالصواب وأوفق لغيرها من المسائل وادفع للحرج فقد ابتلى الخاصة والعامة يقولون أوصيت الإمام كذا وللمؤذن كذا ويريد إمام المحلة ومؤذنها ويفهم الناس ذلك ا (وفيها) عليه فوائت فتحراها وقضاها ثم كان يجتهد فى المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف أنه نسى ترك تعديل الأركان وعليه تبعات أخر فإنه بفـ التبعات ثم إن كان الورثة أغنياء يستحب أن يوصى للصلوات والصيامات (وفيها) أوصى بثلث ماله إلى صلوات عمره وعليه دين فأجاز الغريم وصيته لايجوز لأن الوصية متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازته (وفيها) أوصى بصلوات عمره وعمره لا يدرى فالوصية باطلة ثم رمز إن كان الثلث لا يفى بالصلوات جاز وإن كان أكثر منها لم يجز اه قلت والظاهر أن المراد لا يفى بغلبة الظن لأن المفروض أن عمره لا يدرى وذلك كأن يفى الثلث بنحو عشر سنين وعمره نحو الخمسين أو الستين ووجه هذا القول ظاهر الداهر وكأنه تخصيص للأول فتأمل — أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والرجل محتاج الأصح جواز اعطائه من نصيب الفقراء كما فى الخانية (وفيها) ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها على واحد دفعة جاز وكذا عكسه — أوصى بأن يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحج أو مكة عن أبي يوسف يجوز أن يتصدق على غيرهم وقال زفر: لا، وعن ابراهيم ابن يوسف الأفضل أن لا يجاوزهم قال فى جامع الفتاوى وان صرف إلى غيرهم جاز وعليه الفتوى ولو قال فى عشرة أيام فتصدق فى يوم واحد جاز ، وفى الظهيرية وغيرها أوصت إلى زوجها بأن يكفنها من مهرها الذى عليه فوصيتها باطلة ، (قلت) فليتنبه لهذه فهى كثيرة الوقوع فى زماننا حيث توصى بتجهيزها من مالها وزوجها حى فلباقى الورثة الرد لأن ذلك على الزوج فهى وصية له فى المعنى (فائدة) اعلم أنه إذا أوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعاً لأنه منصوص عليه وإن تطوع بها الوارث بلا ايصاء قال محمد رحمه الله تعالى فى الزيادات يجزيه إن شاء الله تعالى وهكذا علقه بالمشيئة فيما إذا أوصى بفدية الصلاة لأنهم ألحقوها بالصوم احتياطاً لاحتمال كون النص معلولا بالعجز قالوا وإن لم يكن معلولا فهى بر مبتدأ يصلح ماحياً للسيئات فكان فيه شبهة كما إذا لم يوص بفدية الصوم فلذا جزم محمد بالأول ولم

يجزم بالأخيرين فعلم أنه إذا لم يوص بفدية الصلاة فالشبهة أقوى ، واعلم أن المذكور فيما رأيته من كتب أئمتنا فروعاً وأصولا أنه إذا لم يوص بفدية الصوم يجوز أن يتبرع عنه وليه وهو من له التصرف في ماله بوراثة أو وصاية قالوا ولو لم يملك شيئا يستقرض الولى شيئا يدفعه للفقير ثم يستوهبه منه ثم يدفعه لآخر وهكذا حتى يتم والمتبادر من التقييد بالولى أنه لا يصح من مال الأجنبي ونظيره ماقالوا إذا أوصى بحجة الفرض فتبرع الوارث بالحج لا يجوز وإن لم يوص فتبرع الوارث إما بالحج بنفسه أو بالاحجاج عنه رجلا فقد قال أبو حنيفة يجزيه إن شاء الله تعالى لحديث الخثعمية فإنه شبهه بدين العباد ، وفيه لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا ، وفى المبسوط سقوط حجة الإسلام عن الميت بأداء الورثة طريقة العلم فإنه أمر بينه وبين ربه تعالى فلهذا قيد الجواب بالاستثناء اه ذكره فى البحر وظاهره أنه من غير الوارث لا يجزى وإن وصل إلى الميت ثوابه ، ثم هذا يعكر على ما قدمناه عن الشرنبلالى والفتح من وقوعه عن الفاعل فليتأمل (فان قلت) تشبيهه بالدين فى الحديث يفيد أن الوارث ليس بقيد لأن الدين لو قضاه أجنبى جاز (قلت) المراد والله تعالى أعلم التشبيه فى أصل الجواز لا من كل وجه وإلا فالدين يجب أداؤه من كل المال وإن لم يوص به والحج ليس كذلك عندنا فانه لا يجب إلا بوصية ولا يخرج إلا من الثلث لأنه عبادة ولا بد فيها من الاختيار بخلاف حقوق العباد فإن الواجب فيها وصولها إلى مستحقها لا غير فلم يكن التشبيه من كل وجه فلم يلزم ما قلته ، نعم وقع فى كلام بعض المتأخرين فى مسألتنا الوارث أو وكيله ومقتضى ظاهر ما قدمناه من كلامهم أنه لا يصح لأن الوكيل لما استوهب المال من الفقير صار ملكا له لا للوارث وصار بالدفع ثانياً للفقراء أجنبياً دافعاً من مال نفسه إلا أن يوكله بالايهاب والاستيهاب فى كل مرة وأما قوله وكلتك باخراج فدية صيام أو صلاة والدى مثلا فقد يقال يكفى لأن مراده تكرير الايهاب والاستيهاب حتى يتم وقد يقال لا يكفى مالم يصرح بذلك لأن الوارث العامى لا يدرى لزوم كون ذلك من ماله حتى يكون ملاحظا أنه وكيل عنه فى الاستيهاب له أيضا بل بعض العوام لا يعرفون كيفية ما يفعله الوكيل أصلا ولا سيما النساء ، نعم إن قلنا التقييد بالولى غير لازم بل المراد منه حصول الاخراج من ماله أو من مال غيره بإذنه لا يلزم شيء من ذلك وقد بلغنى عن بعض مشايخ عصرنا أنه كان يقول بلزومه وأنكر عليه بعضهم وكان كل واحد نظر إلى شيء مما قدمناه والله تعالى أعلم ولكن لا يخفى أن الأحوط أن يباشره الوارث بنفسه أو يقول لآخر وكلتك بان تدفع لهؤلاء الفقراء هذا المال لاسقاط كذا عن فلان وتستوهب لى من كل واحد منهم إلى أن يتم العمل (ثم اعلم) أنه لا يجب على الولى فعل الدور وإن أوصى به الميت لأنها وصية بالتبرع وإذا كان عليه واجبات فوائت فالواجب عليه أن يوصى بما يفى بها إن لم يضق الثلث عنها فان أوصى بأقل

وأمر بالدور وترك بقية الثلث للورثة أو تبرع به لغيرهم فقد أتم بترك ما وجب عليه نبـ
فى تبيين المحارم وهذا الناس عنه غافلون ، والظاهر أنه فى الحج كذلك يجب أن يوصى بما
بالاحجاج عنه من محله تأمل (فائدة أخرى) أوصى إلى رجل فى نوع كان وصيا فى الأنو
كلها فوصى الأب لا يقبل التخصيص بخلاف وصى القاضى كما فى الخانية وغيرها ، وفى
التاتارخانية جعل رجلا وصية فيما له بالكوفة وآخر فيما له بالشام وآخر فيما له بالبصرة
أبى حنيفة كلهم أوصياء فى الجميع ولا تقبل الوصاية التخصيص بنوع أومكان أوزمان بل
وعلى قول أبى يوسف كل وصى فيما أوصى اليه وقول محمد مضطرب والحيلة أن يقول فيما
بالكوفة خاصة دون ماسواها ونظر فيها الامام الحلوانى بأن تخصيصه كالحجر الخاص
ورد على الاذن العام فانه لو أذن لعبده فى التجارة إذناً عاماً ثم حجر عليه فى البعض لا
وبأنهم ترددوا فيما إذا جعله وصياً فيما له على الناس ولم يجعله فيما للناس عليه ، وأكثرهم
أنه لايصح ففى هذه الحيلة نوع شبهة اهـ ملخصاً (قلت) ومفاده أنه لو أوصى إلى رجل
وصية بميراث وكفاوات ونحوها يصير وصياً عاماً على جميع تركته ويكون التصرف
بل وإن قال جعلتك وصياً فى ذلك خاصة بناء على ماقاله الحلوانى فتأمل (ثم رأيت) المسـ
منصوصة فى الفتاوى الخانية حيث قال ما نصه ولو أوصى إلى رجل بدين وإلى آخر أن يـ
عبده أو ينفذ وصيته فهما وصيان فى كل شىء فى قول أبى حنيفه وقالا كل واحد وصى
ماسمى له لايدخل الآخر معه اهـ وصرح فيها بأن الفتوى على قول أبى حنيفة والنـــاس
غافلون فلتكن على ذكر منك والله تعالى أعلم وله الحمد على ما الهم وعلم وصلى الله على سيـ
محمد النبى المكرم وعلى آله وصحبه وسلم وقد نجز تحرير هذه الوريقات على يد موشيها ومـ
برودها وحواشيها محمد أمين بن عمر عابدين عفى عنه وعن والديه ومن له حق عليه آمين
رجب الاصم سنة ١٢٢٩ تسع وعشرين ومائتين والف .

وهنا نذكر فتوى لمفتى الجمهورية المصرية الحالى صديقنا فضيلة الأستاذ الشيخ حسن مأمون
لتكون خاتمة مايقال فى مذهب الحنفية قال نفع الله به .

سأل السيد / ابراهيم محمد فريح قال : إنه وبالأخص كل الناس فى القرى يبذلون جهـ
لكى يهبوا إلى والديهم الأموات شيئا من الخير بواسطة مقرىء يقرأ فى بيوتهم القرآن و
ثواب هذه القراءة إلى أمواتهم أو بقراءة الفاتحة لهم ويعتقدون أن ثواب هذه القراءة
على الأموات بالغفران والرحمات وقد أوشكنا أن نمتنع عن ذلك لما أخبرنا أحد العلماء
فى القرى أن هذا العمل جهل ولا فائدة من القراءة للأموات لأنه لايصل إليهم شىء منها
الحكم الشرعى فى هذا الأمر ؟

(أجاب)

ان هذه المسألة خلافية والمتفق عليه أنه لم يعلم عن أحد من السلف أنه قرأ القرآن وأهدى
ثوابه إلى الميت وأما المتأخرون فقد اختلفوا فنهم من أجازه ومنهم من منعه فقـــد جاء فى
تنقيح الحامدية لابن عابدين ما نصه : واختلفوا فى وصول ثواب قراءة القرآن إذا قال القارىء
اللهم أوصل ثواب ماقرأته إلى فلان قال بعضهم لايصل إليه لأنه ماهو من سعى الميت والانسان
ليس له إلا ماسعى وقال بعضهم يصل وهو المختار، وجاء فى الهداية والفتح والبحر وغيرها أن
لكل من أتى بعبادة سواء كانت صلاة أو صوما أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرا أو طوافا
أو حجا أو عمرة أو غير ذلك من أنواع البر أن يجعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات
ويصل ثوابها إليه وقد روى صاحب الفتح عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ سئل فقال
السائل يارسول الله إنا نتصدق عن أمواتنا ونحج عنهم وندعولهم هل يصل ذلك إليهم ؟ قال
نعم إنه ليصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق يهدى إليه اهـ . وأما قوله
تعالى (وأن ليس للانسان الا ماسعى) فهو مقيد بما إذا لم يهد ثواب عمله للغير كما حققه صاحب
الفتح . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار وعموم الآية مخصوص بالصدقة والصلاة والحج والصيام
وقراءة القرآن والدعاء من غير الولد اهـ . وأصل مذهب المالكية كراهة قراءة القرآن للميت
وذهب المتأخرون إلى جوازها وهو الذى جرى عليه العمل فيصل ثوابها إلى الميت ونقـــل
ابن فرحون أنه الراجح كما ذكره ابن أبى زيد فى الرسالة وقال الامام ابن رشد محل الخلاف
ما لم تخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته اللهم أوصل ثواب ما أقرأه لفلان فان
خرجت مخرج الدعاء كان الثواب لفلان قولا واحداً وجاز من غير خلاف، وقال القرافى من
أئمة المالكية وهـــذه المسألة وإن كان مختلفا فيها فينبغى للانسان أن لايهملها فلعل الحق هو
الوصول إلى الموتى فان هذه أمور خفية عنا وذهب الحنابلة إلى وصول ثواب جميع العبادات
والقربات إلى الميت وانتفاعه بها إذا جعل ثوابها إليه وذهب الشافعية فى المشهور إلى وصول
ثواب القربات إلى الميت ماعدا العبادات البدنيـــة المحضة كالصلاة والصوم وتلاوة القرآن
والذكر وذهب المتأخرون منهم إلى وصول ثواب ذلك إلى الميت ويتصل بهذه المسألة الدعاء
وقد نقل ابن عابدين إجماع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم لقوله تعالى (والذين
جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان) ولقوله عليه السلام
اللهم اغفر لأهل البقيع، وقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وقد شرعت الصلاة على الميت وهى
دعاء له كما ورد عن الرسول ﷺ أنه إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية
وولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به. وبهذا علم الجواب عن السؤال .

خلاصة مذهب الحنفية

١ ـ وصـــول ثواب العبادات إلى الغير

من جعل ثواب عمله لغيره فانه يصل سواء أكان بطريق الدعاء نحو اللهم أوصل ثواب ماعملته لفلان أم بطريق الجعل والهبة والاهداء نحو وهبت ثواب ماعملته لفلان ، والظاهر أنه لايشترط التلفظ باللسان بل يكفى القول بالقلب والظاهر أنه لافرق بين أن يكون المجعول له الثواب حياً أو ميتا والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوى الغير عندالفعل أو يفعله لنفسه ثم يجعل ثوابه للغير وظاهر اطلاقهم أنه لا فرق بين الفرض والنفل فمن صلى فريضة ثم جعل ثوابها لغيره صح ذلك .

قال الميرغنانى : للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة ، وكذلك قال البدر العينى : يصل إلى الميت جميع أنواع البر من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر إلى غير ذلك ، والآثار الدالة على جواز انتفاع الشخص بعمل الغير كثيرة ، قال الكمال ابن الهمام يبلغ القدر المشترك بين الكل ـ وهو أن من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله ـ مبلغ التواتر .

٢ ـ مايفعـــل عن الغير من الحقوق

إذا كان على الميت حقوق للناس كالديون والودائع والمسروقات وكالحقوق البدنية كالضرب وكالحقوق القلبية كالشتم تقضى الديون وترد الودائع والمسروقات وترضى الخصوم فى الضرب والشتم ، يفعل ذلك كله من رأس مال التركة ، وإذا كان عليه واجبات مالية لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر المالى والضحية وحقوق الناس التى لايمكن تأديتها لأصحابها تقضى كلها عنه وتكون من ثلث التركة وإذا كان عليه حج يقضى عنه وتدفع نفقة النائب من ثلث التركة وإذا كان عليه عبادات بدنية غير الحج كالصوم والصلاة فلا تفعل عنه بنفسها بل يطعم عنها من ثلث التركة كباقى حقوق الله المالية (ويجب على المرء قبل موته) أن يوصى بما ذكر فان لم يوص بما ذكر لم يجب على الولى أداء حقوق الله تعالى وتبقى فى ذمة الميت لكن يجوز له ولأجنبى أن يتبرع بأدائها لكن التبرع بالاعتاق عن كفارة القتل لايجوز .

٣ ـ (الاستئجار)

لا يصح الاستئجار على القراءة التى تفعل لايصال الثواب للغير ، وكذلك بقية الطاعات حتى انه لايصح الاستئجار على الحج عن الغير فرضاً كان أو نفلا بل غاية مافى الحج أن النائب يأخذ النفقة وإذا بقى معه شىء وجب رده وقد أجاز المتأخرون الاستئجار على تعليم القرآن

والفقه والأذان والإمامة للضرورة ولا يقاس عليها غيرها ، ولو أوصى الميت لقارىء يقرأ عند قبره بشىء فالوصية باطلة سواء عين الميت الشخص الذى يقرأ أولم يعينه ، وقيل إن عينه صحت لأنها حينئذ تكون صلة لا أجرة ، ولو وقف الميت شيئا على من يقرءون القرآن حسبة أو على المعلمين أو غيرهم جاز ذلك والفرق أن هذا تعيين المصرف ، والأول يراد به إيصال ثواب الفعل إلى الميت فهو إستئجار .

٤ – (قراءة القرآن عند القبر)

هى جائزة عند محمد رحمه الله ، وينتفع بها الميت ، وهذا هو المفتى به ، وقال أبو حنيفة رحمه الله بالكراهة .

٥ — (النيابة فى العبادات)

العبادات ثلاثة أقسام (مالية محضة) كالزكاة والكفارة والاعتاق والصدقة وهى تقبل النيابة بمعنى أن الأصيل يدفع المال للوكيل والوكيل يدفع للفقراء (وبدنية محضة) كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار وهى لاتقبل النيابة (ومركبة من المال والبدن) كالحج وهى تقبل النيابة بشرط العجز وبشرط استمرار العجز إلى الموت وبشرط أن يأمر بالحج عنه وبشرط أن ينوى المحجوج عنه الحج عند الإحرام . ثم اشتراط العجز إنما هو فى الفرض فتجوز النيابة فى حج النفل عند القدرة أيضا ، واشتراط استمرار العجز إلى الموت إنما هو فى المرض الذى يرجى برؤه فالمرض الذى لا يرجى برؤه كالعمى والزمانة لا يشترط استمراره فلو أبصر الأعمى لم تجب عليه إعادة الحج .

مذهب الحنـــابلة

(فصل ـــ فى اهداء القرب للغير)

قال موفق الدين ابن قدامة فى كتابه المغنى شرح مختصر الخرقى وشمس الدين ابن قدامة فى كتابه الشرح الكبير على المقنع ما نصه والعبارة لموفق الدين :

وأى قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله ، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلاأعلم فيه خلافا إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة : وقد قال الله تعالى (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وقال الله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ودعا النبى ﷺ لأبى سلمة حين مات وللميت الذى صلى عليه فى حديث عوف بن مالك ، ولكل ميت صلى عليه وسأل رجل النبى ﷺ فقال يا رسول الله إن أمى ماتت أفينفعها إن تصدقت عنها قال نعم

وروى ذلك عن سعد بن عبادة وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : . يارسول الله إن فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخا كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت نعم . قال فدين الله أحق أن يقضى، وقال للذى سأله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال نعم . وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله تعالى نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها مع ما ذكرنا (١) من الحديث فى ثواب من قرأ يس وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص : لو كان أبوك مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك . وهذا عام فى حج التطوع وغيره . ولأنه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب . وقال الشافعى ماعدا الواجب (٢) والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه إليه . لقول الله وأن ليس للانسان إلا ماسعى . وقول النبى ﷺ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له ولان نفعه لا يتعدى فاعله فلا يتعدى ثوابه . وقال بعضهم : إذا قرىء القرآن عند الميت أو أهدى اليه ثوابه كان الثواب لقارئه . ويكون الميت كأنه حاضرها وترجى له الرحمة . ولنا ماذكرناه وأنه اجماع المسلمين فى كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤن القرآن ويهدون ثوابه الى موتاهم من غير نكير (٣) ولأن الحديث

---

(١) يعنى ما ذكره فى فصل سابق وسنذكره فى الكلام على القراءة عند القبر عند الحنابلة .

(٢) سبق فى الكلام على مذهب الشافعية أن حج التطوع يصح عن ميت أوصى به وحى معضوب استأجر من يحج عنه فى أصح القولين .

(٣) قال طابع الكتابين المغنى والشرح الكبير الشيخ رشيد رضا : سلك المصنف عفا الله عنه هنا مسلك أهل الجدل فاما دعواه الاجماع فهى باطلة قطعا لم يعبأ بها أحد حتى إن المحقق ابن القيم الذى جاراه فى أصل المسألة لم يدعها بل صرح بما هو نص فى بطلانها وهو أنه لم يصح عن السلف شىء فيها واعتذر عنه بانهم كانوا يخفون أعمال البر وانتقدنا ذلك فى تفسيرنا بأنه لو كان معروفا لكان عن اعتقاد مشروعيته وحينئذ يبلغونه ولا يكتمونه ، بل لتوفرت الدواعى على نقله عنهم بالتواتر لانه من رغائب جميع الناس اه وأقول:(وأنت خبير) بأن المسألة ما دام لها أصول عامة تدل عليها فليسوا ملزمين بأظهارها بخصوصها فإذا انضم هذا إلى عادتهم من إخفاء أعمال البر علم أنه لم يلزم توفر الدواعى على

[...]ح عن النبى ﷺ إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية [...]ـبـه ويحجب عنه المثوبة(١) ، ولأن الموصل لثواب ما سلموه قادر على ايصال ثواب [...]منعوه(٢) ، والآية مخصوصة بما سلموه ، وما اختلفنا فيه فى معناه فنقيسه عليه(٣) ، [...]لا حجة لهم فى الخبر الذى احتجوا به فإنما دل على انقطاع عمله فلا دلالة فيه عليه ثم لو دل

[...]نقل آحاداً فضلا عن التواتر على أنه قد نقلت فى المسألة أحاديث كثيرة كما سيأتى يفيد [...]جموعها أن للمسألة أصلا وإن كانت ضعيفة فقد صرحوا بأن الأحاديث الضعيفة اذا اجتمعت [...]ت وعمل بها فى الأحكام فما بالك بفضائل الأعمال التى يكتفى فيها بالأحاديث الضعيفة [...]فاق علماء الحديث . وان تعجب لشىء فاعجب لصاحب هذا التعليق وأضرابه حيث [...]ـالفوا ابن تيمية وابن القيم فى كل تشديداتهما التى خالفا فيها جمهور العلماء . فاذا وجدوهما [...]افقا الجمهور فى شىء من الفضائل أنكروا عليهما ذلك . ع

[...] (١) قال الشيخ رشيد هذا الحديث اتفق العلماء على أنه لا يمكن أن يؤخذ على ظاهره [...]لفته لنصوص القرآن والأحاديث ولمنافاته سبق رحمة الله على غضبه . وممن تأوله منهم [...]صنف كغيره فكيف يجعله مع هذا أصلا يرد اليه نص القرآن وغيره . ويقاس عليه وهو [...] خلاف القياس اه (وأنت خبير) بأن هذا الحديث وإن أول فأصح تأويل فيه أنه [...]ل على أن يكون الميت سبب فى بكاء أهله عليه كأن يوصيهم به(١) فاذا أوصل الله اليه [...]ثاب بعمل غيره الذى تسبب فيه فكيف يستبعد أن يوصل اليه الثواب بقراءة غيره له [...]ـببه بايصاله كالعقاب ، وبغير ايصاله لأن رحمة الله سابقة على غضبه كما اعترف به زاعما أنه [...]رمو عليه .

[...] (٢) قال الشيخ رشيد إنهم لم يمنعوا ذلك لأن قدرة الله لا تتعلق به فيرد عليهم بهذا ، اه [...]أنت خبير) بأنهم وإن لم يعللوا المنع بعدم تعلق القدرة إلا أن المصنف يريد أن يقول [...]لا فارق بين ما سلموه وما منعوه إلا أن يكون ما منعوه لا تتعلق به القدرة ، وإلا فكل [...]الأمرين وصول ثواب إلى الميت بعمل غيره ، وإنا لا ندرى كيف غفل صاحب التعليق [...]أن المستدل على التسوية بين أمرين له أن يذكر كل مايتوهم فارقاً وإن لم يصرح به الخصم [...]ـله فتسلم التسوية .

[...] (٣) قال الشيخ رشيد إن ما خصصوا به الآية منصوص يرجع إلى أصل لا يشاركه فيه [...]اسه عليه ، فمسألة الصدقة والحج وكذا الصيام من الأولاد عن الوالدين لا يعارض عموم [...]تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) لأن الكتاب والسنة ألحقا ذرية المؤمن به [...]ن كسبه وسعيه له من سعيه كما فى سورة الطور ، وحديث إذا مات ابن آدم الخ وحديث [...]من كسبه والمسألة من التعبديات وإخبار عالم الغيب فى الثواب والعقاب فلا يدخل فيها [...]ـاس مطلقا ، وأما الدعاء فثوابه للداعى لا للمدعو له ، وإذا استجيب فلا تكون استجابته

---

(١) كما وصى من قال : إذا مت فارثينى بما أنا أهله   وشق على الجيب يابنة معبد

عليه كان مخصوصاً بما سلموه وفى معناه ما منعوه ، فيتخصص به أيضاً بالقياس عليـ
وما ذكره من المعنى غير صحيح فإن تعدى الثواب ليس بفرع لتعدى النفع ثم هو بـ
بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر به والله أعلم ، وقال ابن القيم فى كتاب الروح
وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقر عند قبورهم وقت الدفن ، قال عبد الحـ
يروى أن عبد الله بن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة ، وممن رأى ذلك علـ
عبد الرحمن وكان الإمام أحمد ينكر ذلك أولا حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجع ، وقال الخلا
فى كتاب الجامع : (القراءة عند القبور) أخبرنا العباس بن محمد الدورى ، ثنا يحيى بن مـ
ثنا مبشر الحلبى حدثنى عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال : قال أبى : إذا أنا

من اعطائه ثواب عمل غيره بل هذا أصل من نصوص الشرع التعبدية لا يقاس عليه مطـ
وقد فصلنا المسألة فى آخر تفسير سورة الأنعام (انتهى كلامه) .
(وأنت خبير) بأنه مبنى على مقدمتين (الأولى) أن الصدقة والحج والصيام لا تصح إلا من الأ
(الثانية) أن صحتها من الأبناء أمر تعبدى فلا يقاس عليها صحتها من غير الأبناء ولاصـ
غيرها من الأبناء أو غيرهم والمقدمتان ممنوعتان (أما الأولى) فلأن الصدقة تصح من الأجـ
بإجماع المسلمين وحكى هذا الإجماع النووى وغيره وكذلك الحج يصح من الأجنبى بالإجـ
وإن احتاج عند النيابة إلى شروط والصوم يصح من الأجنبى بإجماع من قال بالصوم عن الـ
فكل من قال يصام عن الميت صحح صيام الولى بلا شرط وصيام الأجنبى بشرط الاذن والحـ
نص على الولى ، والولى ليس خاصا بالولد بل هو القريب مطلقا أو الوارث أو العصبة ، و
سلمنا عدم الإجماع كفانا أن نقول إن التعميم هو الصحيح لما سنذكره (وأما الثانية) فيكـ
ردها أن رسول الله ﷺ بين أن ذلك أمر معقول المعنى وليس تعبديا ألا ترى إلى حـ
الصوم والحج فى البخارى وغيره ولفظ البخارى فى حديث الصوم جاءت امرأة إلى رسول
ﷺ فقالت يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال أفرأيت لو
على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ، قالت نعم قال فصومى عن أمك ، ولفظه فى
أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى
أفأحج عنها؟ قال حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله
بالقضاء . فالحديثان صريحان فى أن الحج والصوم من الديون ومعلوم أن الدين يجزى
من الوارث والأجنبى بالإجماع والأحاديث الصحيحة فمن قال بالقياس وهو جمهور الـ
يقول إن الحديثين أشارا إلى القياس فى هذه المسألة ومن لم يقل به كابن حزم يقـ
الحديثين بينا أن حقوق الله من الديون ولذا أوجب ابن حزم على ولى الميت أن يطعم
ويصوم ويحج ويفعل المنذورات التى تركها الميت وهو من المنكرين للقياس . ع

ـنى فى اللحد ، وقل بسم الله وعلى سنة رسول الله وسن على التراب سنا واقرأ عند رأسى
بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإنى سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك . قال عباس الدورى : سألت
ـد بن حنبل : قلت تحفظ فى القراءة عند القبر شيئا ؟ فقال : لا ، وسألت يحيى بن معين
ـدثنى بهذا الحديث قال الخلال : وأخبرنى الحسن بن أحمد الوراق حدثنى على بن موسى الحداد
ـكان صدوقا ، قال كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهرى فى جنـــازة فلما دفن
ـلميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد : يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة :
ـا خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ما تقول فى مبشر الحلبى ؟
ـل ثقة ، قال : كتبت عنه شيئا ؟ قال نعم ، قال فأخبرنى مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن
ـلجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت بن
ـعمر يوصى بذلك ، فقال له أحمد فارجع وقل للرجل يقرأ وقال الحسن بن الصباح الزعفرانى : سألت
ـالشافعى عن القراءة عند القبر ، فقال : لا بأس بها . وذكر الخلال عن الشعبى قال : كانت
الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤن عنده القرآن وفى موضع آخر فى صفحة
١٨ طبعة الهند الثانية عزا وصول ثواب العبادات البدنية للميت كالصلاة والصوم وقراءة
القرآن والذكر للامام أحمد وجمهور السلف ، وعدم الوصول إلى أهل البدع من
ـضاء الكلام .

(وفى نيل المآرب بشرح دليل الطالب) ما نصه ، ويسن لزائر الميت فعل ما يخفف
عن الميت ولو بجعل جريدة رطبة فى القبر ، وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حى
أو ميت حصل له ثوابها ولو جهل الجاعل من جعله له كالدعاء إجماعا والاستغفار وواجب
تدخله النيابة كالحج وصدقة التطوع وكذا العتق والقراءة والصلاة والصيام ، وهل يشترط
لإهداء القربة إلى الميت أن ينويه قبل فعلها وبه جزم الحلوانى فى التبصرة ، وإهداء القرب
مستحب قال فى الفنون ويستحب إهداؤها حتى للنبى ﷺ وكذا قال صاحب المحرر ، اهـ .

(وفى زاد المستقنع وشرحه الروض المربع) ما نصه (ولا تكره القراءة على القبر)
لما روى عن أنس مرفوعا من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم
حسنات ، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها قاله
ـالمبدع (وأى قربة) من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك (فعلها)
مسلم (وجعل ثوابها لميت) مسلم (أو حى نفعه ذلك) قال أحمد : الميت يصل إليه كل شىء
من الخير للنصوص الواردة فيه ذكره المجد وغيره حتى لو أهداها للنبى ﷺ وسلم جاز ،
وـوصل إليه ثوابه ، اهـ (وقال البقاعى(١) فى سر الروح) المسألة التاسعة — هل

---

(١) كتبنا كلام البقاعى فى مذهب الحنابلة لأنه مختصر من كتاب الروح
لابن القيم . ع

تنتفع أو تضر أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء أولا ؟ أجمع أهل السنة على اتفا
بشيئين أحدهما ما تسبب فيه الميت في حياته لقوله تعالى «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، و
يعمل مثقال ذرة شرا يره » — ثم ذكر أحاديث كثيرة ثم قال : الثاني دعاء المسلمين
واستغفارهم والتصدق عنه والحج لقوله تعالى : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر
ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) — ثم أتبع الآية بأحاديث كثيرة ثم قال : واختلف
العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فمذهب أحمد وجمهور السلف وصو
نص عليه الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال قال قيل لأبي عبد الله الرجل يعـ
الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه قال أرجو
وقال الميت يصل إليه كل شيء من صدقة وغيرها وقال اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات و
هو الله أحد وقل اللهم إن فضله لأهل المقابر . وهو قول بعض الحنفية لما في الصحيحين
ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله إن أمي ماتـ
عليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال نعم فدين الله أحق أن يقضى — ثم ذكر أحاديث في الصـ
والصدقة عن الغير ثم قال : والعبادات قسمان مالية وبدنية ، وقد نبه الشارع ﷺ
بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر الأعمال المالية ، أما أداء الدين فبالإجماع و
كان من أجنبي بلا إذن ، أو من غير تركة الميت . وبوصول ثواب الصوم على وصول ثواب
سائر العبادات البدنية . وبوصول ثواب الحج على وصول ثواب المركب منهما ، والمشهو
من مذهب الشافعي ومالك أن ثواب العبادات البدنية المتمحضة لا يصل لأن العبادات نوعا
(أحدهما) لا تدخله النيابة بحال كالإسلام والصلاة وقراءة القرآن والصيام ، فهذا النوع يختص
ثوابه بفاعله لا يتعداه كما في الحياة ، (والثاني) تدخله النيابة كرد الودائع وأداء الديون وإخرا
الصدقة والحج فهذا يصل ثوابه إلى الميت لأنه يقبل النيابة في الحياة فبعد الموت أولى —
ذكر أدلة المذهبين وردها ثم قال : وسر المسألة أن الثواب ملك العامل فإذا تبرع به لأخيـ
المسلم أو صله أكرم الأكرمين إليه فما الذي خص من هذا الثواب بقراءة القرآن وحجـ
على العبد أن يوصله إلى أخيه ولم يزل عمل الناس عليه حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من
غير نكير من أحد العلماء ، والأنفع للميت من ذلك ما كان أنفع في نفسه فالعتق والصدقـ
أنفع من الصيام لتعدى نفعهما وقصور نفعه وأفضل الصدقة ما صادف حاجة من المتصدق
عليه وكان دائما مستمرا ، ومنه حديث « أفضل الصدقة سقي الماء على الأنهار » وكذلك الدعاء
والاستغفار له إذا كان بصدق وإخلاص وتضرع فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه
وذلك كالصلاة على جنازته والوقوف على قبره للدعاء (قلت) (١) والمجمع عليه كالصدقة
أولى مما اختلف فيه ، اهـ (وبعد نقل عبارة سر الروح وجدنا في كتاب الروح فوائد في

(١) هذا من زيادات البقاعي في سر الروح على ابن القيم في الروح . ع

ـلال على المسألة سنقتبس منها عند ذكر الأدلة وفوائد أخرى في مذهب الحنابلة لم
في سر الروح موضحة ونذكرها هنا فنقول) قال ابن القيم : (وأما قولكم لو ساغ
ـه إلى الميت لساغ إلى الحي) فجوابه من وجهين أحدهما أنه قد ذهب إلى ذلك بعض
من أصحاب أحمد وغيرهم قال القاضي وكلام أحمد لا يقتضي التخصيص بالميت فإنه قال
الخير ويجعل نصفه لأبيه وأمه ولم يفرق واعترض عليه أبو الوفاء ابن عقيل وقال هذا
ـد وهو تلاعب بالشرع وتصرف في أمانة الله وإسجال على الله سبحانه بثواب على عمل
إلى غيره ، وبعد الموت قد جعل لنا طريقا إلى إيصال النفع كالاستغفار والصلاة على
ـ، ثم أورد على نفسه سؤالا وهو (فإن قيل) أليس الدين وتحمل الكل حال الحياة
ـانه بعد الموت فقد استوى ضمان الحياة وضمان الموت في أنهما يزيلان المطالبة عنه فإذا
قضاء الديون بعد الموت وحال الحياة فاجعلوا ثواب الإهداء واصلا حال الحياة وبعد
(وأجاب عنه) بأنه لو صح هذا وجب أن تكون الذنوب تكفر عن الحي بتوبة
ـعنه ويندفع عنه ، مأثم الآخرة بعمل غيره واستغفاره (قلت) وهذا لا يلزم بل طرد
انتفاع الحي بدعاء غيره له واستغفاره له وتصدقه عنه وقضاء ديونه وهذا حق وقد
ـالنبي ﷺ في أداء فريضة الحج عن الحي المعضوب والعاجز وهما حيان (وقد أجاب غيره
ـأصحاب) بأن حال الحياة لا تثق بسلامة العاقبة خوفا أن يرتد المهدى له فلا ينتفع بما يهدى
قال ابن عقيل) وهذا عذر باطل بإهداء الحي فإنه لا يؤمن أن يرتد ويموت فيحبط
ـه ومن جملته ثواب ما أهدى إلى الميت (قلت) هذا لا يلزمهم وموارد النص والإجماع
ـورده فإن النبي ﷺ أذن في الحج والصوم عن الميت وأجمع الناس على براءة ذمته من
ـإذا قضاه عنه الحي مع وجود ما ذكر من الاحتمال (والجواب) أن يقال ما أهداه من
ـبر إلى الميت فقد صار ملكا له فلا يبطل بردة فاعله بعد خروجه عن ملكه كتصرفاته
ـصرفها قبل الردة من عتق وكفارة بل لو حج عن معضوب ثم ارتد بعد ذلك
المعضوب أن يقيم غيره ليحج عنه فإنه لا يؤمن في الثاني والثالث ذلك (على أن
ـبين الحي والميت) أن الحي ليس بمحتاج كحاجة الميت إذ يمكنه أن يباشر ذلك
ـو نظيره فعليه اكتساب الثواب بنفسه وسعيه بخلاف الميت ، وأيضا فإنه يفضي إلى
ـبعض الأحياء على بعض وهذه مفسدة كبيرة فإن أرباب الأموال إذا فهموا ذلك
ـوره استأجروا من يفعل ذلك عنهم فتصير الطاعات معاوضات وذلك يفضي إلى
ـالعبادات والنوافل ، ويصير ما يتقرب به إلى الله يتقرب به إلى الآدميين فيخرج عن
ـص فلا يحصل الثواب لواحد منهما ، ونحن نمنع من أخذ الأجرة على كل قربة ونحبطها
الأجر عليها كالقضاء والفتيا وتعليم القرآن والصلاة وقراءة القرآن وغيرها فلا يثيب
ـها إلا لمخلص أخلص العمل لوجهه فإذا فعله للأجرة لم يثب عليه الفاعل ولا المستأجر
ـمحاسن الشرع أن يجعل العبادات الخالصة لمعاملات تقصد بها المعاوضات والاكتساب

الدنيوية ، وفارق قضاء الديون وضمانها فانها حقوق الآدميين ينوب بعضهم فيها عن
فلذلك جازت فى الحياة و بعد الموت ـ فصل ـ (وأما قولكم لو ساغ ذلك لساغ إهداء نصفه
وربعه إلى الميت) فالجواب من وجهين : أحدهما منع الملازمة فانكم لم تذكروا عليها
إلا مجرد الدعوى ، الثانى التزام ذلك والقول به نص عليه الإمام أحمد فى رواية محمد ب
الكحال ووجه هذا أن الثواب ملك له فله أن يهديه جميعه وله أن يهدى بعضه يوض
لو أهداه إلى أربعة مثلا يحصل لكل منهم ربعه فإذا أهدى الربع وأبقى لنفسه الباقى
له كما لو أهداه إلى غيره .

(فصل) (وأما قولكم لو ساغ ذلك لساغ اهداؤه بعد أن يعمله لنفسه وقد قلتم انه
أن ينوى حال الفعل اهداءه إلى الميت وإلا لم يصل) فالجواب أن هذه المسألة غير منـ
عن أحمد ولا هذا الشرط فى كلام المتقدمين من أصحابه وإنما ذكره المتأخرون كال
وأتباعه (قال ابن عقيل) إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها بأن
ثوابها للميت المسلم فانه يصل إليه ذلك وينفعه بشرط أن يتقدم نية الهدية على الطاعة
تقارنها (وقال أبو عبدالله ابن حمدان فى رعايته) ومن تطوع بقربة من صدقة وصلاة و
وحج وعمرة وقراءة وعتق وغير ذلك من عبادة بدنية تدخلها النيابة أو عبادة مالية و
جميع ثوابها أو بعضه لميت مسلم حتى النبى ﷺ أو دعا له أو استغفرله أو قضى ماعليه
شرعى أو واجب تدخله النيابة نفعه ذلك ووصل إليه أجره وقيل إن نواه حالة ف
قبله وصل اليه وإلا فلا ، وسر المسألة أن شرط حصول الثواب أن يقع لمن أهدى له أولا
أن يقع للعامل ثم ينتقل عنه إلى غيره ، فمن شرط أن ينوى قبل الفعل أو الفراغ منه
قال لو لم ينوه وقع الثواب للعامل فلا يقبل انتقاله عنه إلى غيره فان الثواب يترتب على
ترتب الأثر على مؤثره ولهذا لو أعتق عبداً عن نفسه كان ولاؤه له فلو نقل ولاءه إلى غير
العتق لم ينتقل بخلاف مالو أعتقه عن الغير فان ولاءه يكون للمعتق عنه ، وكذلك لو أدى
عن نفسه ثم أراد بعد الأداء أن يجعله عن غيره لم يملك ذلك . ويؤيد هذا (١) أن الذين
النبى ﷺ عن ذلك لم يسألوه عن إهداء ثواب العمل بعده وإنما سألوه عما يفعلونه عن
كما قال سعد أينفعها أن أتصدق عنها ولم يقل أن أهدى لها ثواب ما تصدقت به
نفسى وكذلك قول المرأة الأخرى أفأحج عنها وقول الرجل الآخر أفأحج
أبى فأجابهم بالإذن فى الفعل عن الميت لا بإهداء ثواب ماعملوه لأنفسهم إلى موتا
لايعرف أنه ﷺ سئل عنه قط ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه فعله وقال اللهم

(١) يظهر من هذا وما قبله وما سيأتى أن نية وصول الثواب إلى الغير ونية هدية ال
ونية الفعل عن الغير كلها بمعنى واحد عنده فتأمل . ع

ثواب عمل المتقدم أو ثواب ماعملته لنفسى، فهذا سر الاشتراط وهو أفقه ، (ومن لم يشترط
يقول الثواب للعامل فإذا تبرع به وأهداه إلى غيره كان بمنزلة مايهديه إليه من ماله .
فصل) (وأما قولكم لو ساغ إهداء ثواب الواجبات التى تجب على الحى) فالجواب ان
الإلزام محال على أصل من شرط فى الوصول نية الفعل عن الميت فان الواجب لايصح
عن الغير فان هذا واجب على الفاعل يجب عليه أن ينوى به القربة إلى الله (وأما من
شرط نية الفعل عن الغير) فهل يسوغ عنده أن يجعل للميت ثواب فرض من فروضه ؟
وجهان ، قال أبو عبد الله بن حمدان وقيل أن جعل له ثواب فرض من صلاة أو صوم أو غيرهما
أجزأ فاعله (قلت) وقد نقل عن جماعة أنهم جعلوا ثواب أعمالهم من فرض ونفل
ين وقالوا نلقى الله بالفقر والإفلاس المجرد والشريعة لاتمنع من ذلك فالأجر ملك العامل
اء أن يجعله لغيره فلا حجر عليه فى ذلك ـ ثم قال .
فصل) فإن قيل فهل تشترطون فى وصول الثواب أن يهديه بلفظه أم يكفى فى وصوله
نية العامل أن يهديها إلى الغير ـ قيل ـ السنة لم تشترط التلفظ بالإهداء فى حديث واحد
أطلق ﷺ الفعل عن الغير كالصوم والحج والصدقة ولم يقل لفاعل ذلك وقل اللهم هذا
فلان بن فلان والله سبحانه يعلم نية العبد وقصده بعمله فان ذكره جاز وإن ترك ذكره
كفى بالنية والقصد وصل إليه ولا يحتاج أن يقول اللهم إنى صائم غداً عن فلان بن فلان
ولهذا والله أعلم) اشترط من اشترط نية الفعل عن الغير قبله ليكون واقعاً بالقصد عن الميت
إذا فعله لنفسه ثم نوى أن يجعل ثوابه للغير لم يصر للغير بمجرد النية كما لو نوى أن يهب
يعتق أو يتصدق لم يحصل ذلك بمجرد النية ، ومما يوضح ذلك أنه لو بنى مكانا بنية أن يجعله
جداً أو مدرسة أو سقاية ونحو ذلك صار وقفا بفعله مع النية ولم يحتج إلى تلفظ وكذلك
أعطى الفقير مالا بنية الزكاة سقطت عنه الزكاة وإن لم يتلفظ بها وكذلك لو أدى عن غيره
حيا كان أو ميتا سقط من ذمته وإن لم يقل هذا عن فلان (فإن قيل) فهل يتعين عليه
علق الإهداء بأن يقول اللهم إن كنت قبلت هذا العمل وأثبتنى عليه فاجعل ثوابه لفلان أم لا
قيل) لايتعين ذلك لفظا ولا قصداً بل لا فائدة فى هذا الشرط فإن الله سبحانه إنما يفعل هذا
سواء شرطه أو لم يشرطه فلو كان سبحانه يفعل غير هذا بدون الشرط كان فى الشرط فائدة
وأما قولهم) اللهم إن كنت أثبتنى على هذا فاجعل ثوابه لفلان فهو بناء على أن الثواب
يقع للعامل ثم ينتقل منه إلى من أهدى له وليس كذلك بل إذا نوى حال الفعل أنه عن فلان
وقع الثواب أولا عن المعمول له ، كما لو أعتق عبده عن غيره لانقول إن الولاء يقع للمعتق
ينتقل عنه إلى المعتق عنه فهكذا هذا ـ ثم بعد كلام ـ ذكر مسألة إهداء الثواب إلى رسول

الله ﷺ وسنذكره فى الفرع الآتى والله الموفق (وفى كتاب اختيارات شيخ الإسلام
تيمية ترتيب الشيخ علاء الدين أبى الحسن البعلى) مانصه : قال أبو العباس : ونقل الج
عن أحمد كراهة القرآن على القبور وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه ولم يقل
من العلماء المعتبرين إن القراءة عند القبر أفضل ، ولا رخص فى اتخاذه عيداً كاعتياد القر
عنده فى وقت معلوم أو الذكر أو الصيام واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو لتر
ولو نفع الميت لفعله السلف بل هو عندهم كالقراءة فى المساجد ولم يقل أحدمن الأئمة المعـ
إن الميت يؤجر على استماعه للقرآن ، ومن قال إنه ينتفع بسماعه دون ما إذا بعد فقوله با
يخالف الإجماع ، والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فأنها تس
بيس ، وقال أبو العباس فى عرس الجريدتين نصفين على القبرين ان الشجر والنبات ي
مادام أخضر فإذا يبس انقطع تسبيحه والتسبيح والعبادة عند القبر مما يوجب تخفيف العذاب كا
العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المعروفة ولا يمتنع أن يكون فى اليابس
النبات ما قد يكون فى غيره من الجامدات مثل حنين الجذع اليابس الى النبى ﷺ وتسليم الحجـ
والمدر عليه ، وتسبيح الطعام وهو يؤكل وهذا التسبيح تسبيح مسموع لا بالحال كما يظ
بعض النظار ، وأما هذه الأوقاف على الترب ففيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلا
وكون هذه الأموال معونة على ذلك وحاضة عليه إذ قد يدرس حفظ القرآن فى بعض البلـ
بسبب عدم الأسباب الحاملة عليه ، وفيها مفاسد أخر من حصول القراءة لغير الله والتأ
بالقرآن ، وقراءته على غير الوجه المشروع واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشرو
فتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك الفساد جاز ، والوجه النهى عن ذلك المنع وإبطا
وإن ظن حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادين باحتمال لأعلاهما ولم يكن
عادة السلف إذا صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا أو حجوا تطوعا أو قرؤا القرآن يهد
ثواب ذلك إلى أموات المسلمين فلا ينبغى العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل
وقال أبو العباس فى موضع آخر ، الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البـدنية م
الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأ
وكما لو دعا له واستغفر له ، والصدقة على الميت أفضل من عمل ختمة وجمع الناس ، ولو أوص
الميت أن يصرف مال فى هذه الختمة وقصده التقرب إلى الله صرف إلى محاويج يقرؤن القرآ
ختمة أو أكثر ، وهو أفضل من جمع الناس ، ولا يستحب اهداء القرب للنبى ﷺ بل هو
بدعة هذا هو الصواب المقطوع به قال أبو العباس وأقدم من بلغنا أنه فعل ذلك على بن المو
أحد الشيوخ المشهورين كان أقدم من الجنيد وأدرك أحمد وطبقته وعاصره وعاش بعده ، اه

فرع فى اهداء الثواب الى رسول الله ﷺ

وقال تقى الدين ابن تيمية فى كتاب الوسيلة ، وحيث أمر ـ يعنى الرسول ﷺ ـ الأمة بالدعا

فذلك من باب أمرهم بما ينتفعون به كما يأمرهم بسائر الواجبات والمستحبات وإن كان هو ينتفع
ـائهم له فهو أيضا ينتفع بما يأمرهم به من العبادات والأعمال الصالحة فأنه ثبت عنه فى الصحيح
قال ، ومن دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم
ـيئا) ومحمد ﷺ هو الداعى الى ما تفعله أمته من الخيرات فما يفعلونه له فيه من الأجر مثل
ـجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا (ولهذا) لم تجر عادة السلف بأن يهدوا اليه
ـواب الأعمال لأن له مثل ثواب أعمالهم بدون الاهداء (١) من غير أن ينقص من ثوابهم
ـيئا ، (وليس كذلك الأبوان) فأنه ليس كل ما يفعله الولد للوالد مثل أجره وإنما ينتفع
ـالد بدعاء الولد ونحوه مما يعود نفعه الى الأب كما قال فى الحديث الصحيح واذا مات ابن
ـدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له ، اه (وقال فى موضع
ـخر من هذا الكتاب) وكل ثواب يحصل لنا على أعمالنا فله مثل أجرنا ـ الى أن قال ـ ولهذا لم يكن
ـصحابة والسلف يهدون اليه ثواب أعمالهم ولا يحجون عنه ولا يتصدقون ولا يقرؤن القرآن
ـهدون له لأن كل ما يعمله المسلمون من صلاة وصيام وحج وصدقة وقراءة له ﷺ مثل
ـجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ، (بخلاف الوالدين) فليس كل ما عمله المسلم من
ـخير يكون لوالديه مثل أجره (ولهذا) يهدى الثواب لوالديه وغيرهما اه (وقد علمت ما مر
ـفى كتاب الاختيارات) من قوله ولا يستحب اهداء القرب للنبى ﷺ بل هو بدعة ،
ـهذا هو الصواب المقطوع به وأقدم من بلغنا أنه فعل ذلك على بن الموفق الخ .
(وقال ابن القيم فى آخر المسألة السادسة عشرة من كتاب الروح) مانصه (فأن قيل)
ـفما تقولون فى الإهداء الى رسول الله ﷺ (قيل) من الفقهاء المتأخرين من استحبه ، ومنهم من
ـم يستحبه ورآه بدعة فأن الصحابة لم يكونوا يفعلونه وان النبى ﷺ له أجر كل من عمل خيراً
ـمن أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شىء لأنه هو الذى دل أمته على كل خير وأرشدهم
ـودعاهم اليه ومن دعا الى هدى فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من
ـأجورهم شىء وكل هدى وعلم فإنما نالته أمته على يده فله مثل أجر من اتبعه أهداه اليه أولم
ـيهده والله أعلم اه (وقد علمت ما مر فى نيل المآرب) من قوله قال فى الفنون ويستحب
ـإهداؤها يعنى القرب حتى للنبى ﷺ وكذا قال صاحب المحرر ، اه (وعلمت أيضا ما فى الروض
ـالمربع) من قوله حتى لو أهداها للنبى ﷺ جاز ووصل إليه ثوابه ، اه (وصفوة القول) أن
ـالمعتمد عند الحنابلة جواز إهداء القرب للنبى ﷺ وأنه من جملة المستحبات ، وتعليل المنع
ـبأنه لا فائدة فيه لأن الثواب واصل اليه أهدى أولم يهد ، يجاب بأن الواصل نظير الثواب
ـالمهدى نفس الثواب أو نظير آخر خلاف ما استحقه بالدعوة ، وتعليله بأنه بدعة يجاب
ـبأن عدم النقل عن الصحابة لا يدل على البدعية إذ عدم النقل غير نقل العدم والله أعلم .
(ونختم هذا الفصل برسالة فى تفسير « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » تأليف

(١) هذا التعليل مردود بما مر فى مذهب الشافعية فى رسالة القول المختار . ع

الإمام ابن عبد الواحد الحنبلى) وها كها . بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيــخ الإ…
القاضى الفقيه العالم ناصر السنة قامع البدعة مفتى المسلمين شمس الدين أبو عبد الله محمد ا…
الشيخ الإمام الفقيه العالم الزاهدى العابد عماد الدين أبى اسحاق إبراهيم بن عبد الواحد …
على بن سرور المقدسى الحنبلى امتع الله المسلمين بعلومه : سأل سائل عن قوله سبحانه وتعا…
، وأن ليس للإنسان إلا ماسعى ، وما العذر عنها فى عدم وصول ثواب القرآن الى المي…
(فأجبته) بان العلماء اختلفوا فيها على ثمانية أقوال (أحدها) أنها منسوخة بقوله تعا…
والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بايمان أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس رضى
الله عنهما وانما جاز نسخها وان كانت خبراً لجوازه اذ كانت بمعنى الامر أو النهى على ما…
(القول الثانى) انها خاصة بقوم ابراهيم وقوم موسى عليهما السلام فاما هذه الأمة فلهم ماسعى…
وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة واستدل بقول النبى ﷺ للتى سألته ان أبى مات ولم يحج قا…
حجى عنه (والقول الثالث) أن المراد بالانسان هاهنا الكافر فأما المؤمن فله ما سعى وما سعى…
له قاله الربيع بن أنس (والقول الرابع) ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فأما…
طريق باب الفضل فجائز أن يزيده الله ماشاء قاله الحسين بن الفضل (والقول الخامس) أ…
معنى ماسعى ما نوى قاله أبو بكر الوراق ودل عليه ماروى فى الحديث : إن الملائكة تص…
كل يوم بعد العصر بكتبها فى سماء الدنيا فينادى الملك الق تلك الصحيفة فيقول وعز…
ما كتبت إلا ما عمل فيقول الله عز وجل لم يرد به وجهى وينادى الملك الآخر اكتب…
لفلان كذا وكذا فيقول الملك وعزتك وجلالك إنه لم يعمل ذلك فيقول الله عز وجل…
انه نواه انه نواه (والقول السادس) انه ليس للكافر من الخير الا ما عمله فى الدنيا فيثاب عل…
فيها حتى لايبقى له فى الآخرة خير ، ذكره الثعلبى (والقول السابع) أن اللام فى للانسان بمعنى…
على تقديره ليس على الإنسان الا ما سعى (والقول الثامن) أن ليس له إلا سعيه غ…
أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه فى تحصيل الشىء بنفسه وتارة يكون سعيه فى تحصيل سببه…
سعيه فى تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له ، وتارة يسعى فى خدمة الدين…
والعبادة فيكتسب صحبة أهل الدين والعبادة فيكون ذلك سبباً حصل بسعيه حكى هذين القول…
الشيخ الامام أبو الفرج بن الجوزى عن شيخه على بن الزاغونى رحمهما الله تعالى

(فصل) ومما استدل به العلماء على وصول ذلك الى الأموات أوجه (أحدها) ماروى…
أبو بكر النجاد فى سننه بإسناده فى كتاب الجنائز من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جد…
انه سأل النبى ﷺ فقال يارسول الله ان العاص بن وائل كان نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بد…
وان هشام بن العاص نحر حصته من ذلك خمسين بدنة أفأنحر عنه ؟ فقال النبى ﷺ ان ا…
لو كان آمن بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت أو أعتقت عنه بلغه ذلك فوجد الحجة انه…
سوى بين الصوم والصدقة والعتق فى الوصول اليه (الدليل الثانى) روى عن النبى ﷺ …

…جلا سأله فقال يارسول الله كان لى أبوان وكنت أبرهما حال حياتهما فكيف لى بالبر
…د موتهما ؟ فقال له النبى ﷺ ان من البر أن تصلى لهما مع صلاتك وأن تصوم
…ما مع صيامك وأن تصدق لهما مع صدقتك) رواه الدار قطنى (الدليل الثالث) ما روى
…قاضى أبو يعلى باسناده عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن النبى ﷺ قال (من مر
…المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطى من الأجر
…د الأموات) رواه الدار قطنى أيضا (الدليل الرابع) روى أبو بكر عبد العزيز صاحب
…لال باسناده عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (من دخل المقابر
…رأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات) وباسناده أيضا عن أبى بكر
…صديق رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما
…غفر الله له) (الدليل الخامس) ما روى أبو حفص بن شاهين باسناده عن أنس بن مالك
…النبى ﷺ قال من قال الحمد لله رب السموات ورب الأرض رب العالمين وله الكبرياء فى
…موات والأرض وهو العزيز الحكيم لله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين
…العظمة فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم لله الملك رب السموات ورب الأرض
…العالمين وله النور فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم لله الحمد رب السموات ورب
…رض وهو العزيز الحكيم . مرة واحدة . ثم قال اجعل ثوابها لوالدى لم يبق لوالديه حق
…أداه) وذكر القاضى الإمام أبو الحسين بن الفراء فى كتابه باسناده أن أنس بن مالك سأل
…رسول الله ﷺ فقال بأبى أنت وأمى يارسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج وندعو لهم فهل
…ذلك إليهم فقال نعم إنه يصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه) رواه
…حفص العكبرى وروى باسناده عن سعد أنه قال (يارسول الله إن أمى توفيت أفأتصدق عنها
…تصدق عن أمك قال فأى الصدقة أفضل قال سقى الماء) وباسناده عن عطاء بن أبى رباح
…رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن أبى مات أفأعتق عنه قال نعم) وباسناده
…أبى جعفر بن على أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يعتقان عن على رضى الله عنه
…هما وروى مقاتل بن سليمان فى أثناء تفسير الخمسمائة قال قال معاذ بن جبل يا رسول الله
…لأمى نصيب مما أعطى تصدق منه وتقدمه لنفسها وإنها لماتت ولم توص وقد كنت أعرف
…البركة فيما تعطى وبكى معاذ فقال النبى ﷺ لايبك الله عينك يا معاذ أتحب أن تؤجر أمك
…برها ؟ قال نعم يا رسول الله قال فانظر ما كنت تعطيها فاقضه على الذى كانت تفعل وقل
…تقبل من أم معاذ ولجميع المسلمين عامة قال قالوا يا رسول الله فمن لم يكن له ذهب ولا ورق
…به عن أبويه أيحج عنهما ؟ قال نعم ويؤجرون عليه ولن يصل رحم رحمه بأفضل من أن
…فى قبره فاذا كان عند الإحرام فليقل لبيك عن فلان فاذا كان فى سائر المواقف فليقل اللهم
…عن فلان وأوفوا عنهم بالنذور والصيام والصدقة ، أفضل وأحق من قضى عن المرأة

والمرء ذو رحم إن كان . وروى البخاري فى كتابه الصحيح باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن رجلا قال يا رسول الله إن أمى توفيت أينفعها أن أتصدق عنها قال نعم قال فان لى مخرفا فاشهدك أنى قد تصدقت عنها) وروى الحافظ اللالكائى باسناده فى كتاب شرح السنة عن أبى أسيد وكان بدريا قال : (كنت عند النبى ﷺ جالسا فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله بقى على من بر والدى شىء من بعدهما أبرهما به ؟ فقال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التى لا رحم لك إلا من قبلهما فهذا الذى بقى عليك من برهما) ، وروى أيضا باسناده عن أبى هريرة قال يموت الرجل ويدع ولدا فترفع له درجة قال فيقول يارب ما هذا ؟ قال فيقول استغفار ولدك لك و باسناده عن معقل ابن يسار قال قال رسول الله ﷺ (اقرءوا على موتاكم يعنى يس) و باسناده عن عبدالرحمن ابن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لولده إذا مت فادخلونى فى اللحد وهيلوا على التراب هيلا وقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وسنوا على التراب سناً واقرءوا عند رأسى بفاتحة سورة البقرة وخاتمتها فانى سمعت عبد الله يستحب ذلك يعنى عبد الله بن عمر وأخرج الإمام أبو حاتم محمد بن حبان فى كتابه المسند الصحيح باسناده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج يوما فخرجنا معه حتى انتهينا إلى المقابر فأمرنا فجلسنا ثم تخطى القبور حتى إذا انتهى إلى قبر منها فجلس إليه فناجاه طويلا ثم رجع رسول الله ﷺ باكيا فبكينا لبكاء رسول الله ﷺ ثم أقبل علينا فتلقاه عمر رضى الله عنه وقال ما الذى أبكاك يا رسول الله فقد أبكيتنا وأفزعتنا فاخذ بيد عمر ثم أقبل علينا فقال أفزعكم بكائى ؟ قلنا نعم قال إن القبر الذى رأيتمونى أناجى قبر آمنة بنت وهب وإنى سألت ربى عز وجل الاستغفار لها فلم يأذن لى فنزل على « ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » الآية وأخذنى ما يأخذ الولد للوالد من الرقة فذاك الذى أبكانى ألا وإنى نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد فى الدنيا وترغب فى الآخرة فدل على أن الاستغفار ينفع فى المؤمنين (وهو الدليل السادس) واليه الاشارة بقوله سبحانه وتعالى « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم » وإن كان دعاء إلا أنه قرآن فيحصل ثوابه وهذا الدليل يشتمل على أدلة متعددة يمكن أن يستقل كل واحد منها بالغرض (الدليل السابع) من حيث المعنى إنا نقول القراءة إحدى العبادات فأشبهت سائر الواجبات (الدليل الثامن) إن المسلمين يجتمعون فى كل عصر ويقرءون لموتاهم ولم ينكره منكر فكان إجماعا (واستدل المخالف) بالآية وقد سبق الكلام عليها بما يغنى عن إعادته (١) ومما استدلوا به أيضا ما روى عن النبى ﷺ أنه قال (ينقطع عمل ابن آدم

(١) ومن الأجوبة التى ينبغى التنبيه عليها ما ذكره ابن القيم فى صفحة ٢٠٥ من كتاب

إلا من ثلاث ، ولد صالح يدعو له ، وعلم ينتفع به من بعده ، وصدقة دارة) وروى شجرة غرست وبئر حفرها يشرب من مائها ، ومصحف كتبه ، أجاب العلماء عنه بأن قالوا إن النبى ﷺ أخبرنا بانقطاع عمله من هذه الجهة الخاصة ولا يلزم انقطاعه من غيرها من الجهات(١) ولهذا أجمعنا واتفقنا على وصول الحج إليه وعلى قضاء الديون عنه ، وقال عليه السلام فى قضاء الديون عنه ، الآن بردت جلدته ، وروى الآن فككت رهانه (قالوا) أجمعنا على وصول عبادات تدخلها النيابة فى حالة الحياة والقراءة لا يدخلها النيابة (قلنا) النبى ﷺ قال وصل لهما مع صلاتك ، وصم لهما ، مع صيامك ، وهما عبادتان بدنيتان ونص ﷺ على قراءة يس ثم إن حقيقة الثواب لا فرق فى نقله بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو صلاة أو استغفار أو قضاء دين فقدرة الله سبحانه صالحة للكل من غير فرق لمن أنصف ، وتطابق الأحاديث التى ذكرناها يدل دلالة ظاهرة على ذلك نسأل الله حسن التوفيق وذلك ومن العجب إنكار هذه المسألة وقد روى فى الصحيح من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر على قبرين فقال إن صاحبى هذين القبرين ليعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى إنه لكبير ، كان أحدهما لا يستتر من البول ـ وروى لا يستنزه من البول ـ وكان الآخر يمشى بالنميمة بين الناس ثم دعا بجريدة رطبة فشقها باثنين ثم غرس على كل قبر واحدة فقال إنه ليخفف عنهما ما لم ييبسا قال الإمام أبو سليمان الخطابى رحمه الله وكان إمام هذا الشأن فى الفقه والحديث واللغة والأصول وغير ذلك من فنون العلم وكان شافعيا قال هذا عند أهل العلم محمول على أن الأشياء ما دامت على أصل خلقتها وخضرتها (وطراوتها تسبح الله عز وجل حتى تجف رطوبتها) وتحول خضرتها أو تقطع من اصلها فاذا خفف عن الميت

الروح قال : وقالت طائفة أخرى : القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعى غيره وإنما نفى ملكه لغير سعيه وبين الأمرين من الفرق مالا يخفى « قال بعضهم شارحا لهذا إنك قد يسكنك غيرك داره فتنتفع بما ليس لك ، ولا يصح إذاً دعواك الملكية فانتفاعك بما لا تملك يصح والملكية لغير ما لم يكن بسعيك لا يصح ولذلك لم يصل إلى فهم الآية من خلط بين الأمرين ولذلك يقول ابن القيم : قد أخبر تعالى أن لا يملك إلا سعيه وأما سعى غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أبقاه لنفسه وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلا بما سعى وكان شيخنا (يعنى ابن تيمية) يختار هذه الطريقة ويرجحها » .

(١) قال ابن القيم فى صفحة ٢٠٦ من كتاب الروح ما نصه : فصل ، وأما استدلالكم بقوله ﷺ : (إذا مات العبد انقطع عمله) فاستدلال ساقط ، فانه ﷺ لم يقل انقطع انتفاعه وإنما أخبر عن انقطاع عمله ، وأما عمل غيره فهو لعامله ، فان وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو فالمنقطع شىء والواصل إليه شىء آخر » اهـ .

بوضعه ﷺ الجريدة على قبره فبطريق الأولى أن يكون ذلك بالقرآن الذى جاء به من عند الله سبحانه وتعالى ، وذكر الغزالى فى إحياء علوم الدين وهو من أحسن تصانيفه : ولا بأس بقراءة القرآن على القبر قال وروى عن على ابن موسى الحداد قال كنت مع أحمد بن حنبل فى جنازة ومحمد بن قدامة الجوهرى معنا فلما دفن الميت تقدم رجل ضرير فقرأ عند القبر فقال له أحمد يا هذا : القراءة عند القبر بدعة فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ما تقول فى مبشر بن اسماعيل الحلبى؟ فقال ثقة قال هل كتبت عنه شيئا (قال نعم) قال أخبرنى مبشر بن اسماعيل بن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك فقال أحمد فارجع إلى الرجل فقل له يقرأ وعلى هذا كان الإمام الشافعى رضى الله عنه حتى إنه قال إذا صح الحديث وكنت قلت بخلافه فالحديث مذهبى والمنقول عنه فى هذا كثير يطول ذكره ولو استقصينا ما قال العلماء فى ذلك لطال وإنما اقتصرنا على ما ذكرنا خوفا من الملل والاضجار وقد يحصل منه مالا يحصل من الإكثار .

تمت الرسالة وكتبت سنه ٨٥٢ تقريبا

(فصـــــل فيما يقال عند المقابر)

فى المغنى والشرح الكبير ما نصه والعبارة للمغنى : وإذا مر بالقبور أو زارها استحب أن يقول ما روى مسلم عن بريدة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفى حديث عائشة ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وفى حديث آخر « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم » وإن زاد اللهم اغفر لنا ولهم كان حسنا ، وقال فى آخر كتاب الجنائز من المغنى ما نصه : فصل ولا بأس بالقراءة عند القبر (١) وقد روى عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسى وثلاث مرات قل هو الله أحد ، ثم قل اللهم إن فضله لأهل المقابر ، وروى عنه أنه قال القراءة عند القبر بدعة وروى ذلك عن هشيم ، قال أبو بكر نقل ذلك عن أحمـــد جماعة ثم رجع رجوعا أبان به عن نفسه فروى جماعة أن أحمد نهى ضريراً أن يقرأ عند القبر وقال له إن القراءة عند القبر بدعة ، فقال له محمد بن قدامة الجوهرى يا أبا عبد الله ما تقول فى مبشر الحلبى قال ثقة ، قال فأخبرنى مبشر (عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج) (٢) عن أبيه

(١) وعبارة الشرح الكبير : ولا تكره القراءة على القبر فى أصح الروايتين الخ .
(٢) سقط فى الأصل (عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج) .

أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك ، قال أحمد بن حنبل فارجع فقل للرجل يقرأ(١) وقال الخلال حدثنى أبو الحسن بن الهيثم

(١) قال طابع المغنى الشيخ رشيد فى تعليقه عليه . هذا الحديث شاذ بل منكر رواه مبشر عن عبد الرحمن وهو ليس من رجال الصحاح ولا السنن الذين يعتد بهم فى مثل هذه المعركة ولا يعرف له فيهما إلا حديث واحد عند الترمذى وقد قالوا إنه مقبول وإنما وثقه ابن حبان وتساهله فى التعديل معروف ، على أن مبشرا نفسه قد ضعفه بعضهم ولكن لم يعتدوا به لأنه لم يبين سببه والحديث مع هذا ليس موضوع الباب بل هو من قبيل التلقين عقب الدفن فهو لا يعارض قول الإمام أحمد أن القراءة عند القبر بدعة ، وهو ما كان استحدث فى عصره من القراءة على القبور ولم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين ، اهـ (وقول الشيخ رشيد) إنه شاذ بل منكر جرأة منه كبيرة فان الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أرجح منه بمزيد ضبط أو كثرة عدد أو نحوها ، والمنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقات وهنا لم تحصل مخالفة ما إذ لم يرو عن ابن عمر ما يخالف هذا ، بل لم يرو عن صحابى آخر ولا عن النبى ﷺ ما يخالف ذلك بل روى عن النبى ﷺ وعن أصحابه أحاديث فى الباب سيأتى ذكرها ومر بعضها ، ومجموعها يفيد استحباب القراءة عند القبر . وقوله إن عبد الرحمن بن العلاء ليس من رجال الصحاح ولا السنن الذين يعتد بهم فى مثل هذه المعركة كلام شعرى أملاه الهوى ودفعه اليه الافتتان بالتبديع والتكفير ، ولعمرى أى معركة هذه التى يشهر فيها سلاحه المفلول بعد أن وضع الأئمة الأعلام أسلحتهم وناهيك بالامام احمـــد الذى قال فيه ابن القيم فى أعلام الموقعين (إنه إمام أهل السنة على الاطلاق الذى ملأ الأرض علما وحديثاً وسنة حتى إن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة) فانه حينما روى له هذا الأثر لم يتردد فى قبوله بل عمل به فورا ورجع عن رأيه وأمر بتبليغ الرجل الضرير أن يقرأ ، وقد كان رحمه الله يصلى خلف ضرير يقرأ القرآن على القبور ، وامله صاحب هذه الحادثة .

ومن غريب أمره أنه قد غالى فى هذه المسألة فصعد بها إلى درجة العقائد التى قام الدليل العقلى اليقينى عليها حتى رد الحديث المعارض لها ، ولعمرى أن هذا لهو الشذوذ الذى لا يسيغه عقل تثقف بقواعد الأصول ، واستقى من مناهل العلماء ، فان هذه المسألة لم تزد على أنها من فضائل الأعمال التى يكتفى فيها الحديث الضعيف ، فضــلا عن هذا الحديث الحسن الذى قبله الإمام أحمد كما تقدم ، وصرح النووى فى الأذكار بأن إسناده حسن وأقره على ذلك أحفظ الحفاظ أمير المؤمنين فى الحديث شيخ الاسلام ابن حجر فى تخريجه بل إن فقهاء الحنابلة قالوا إنه صح عن ابن عمر ، واستدل به ابن القيم فى كتابه الروح ولم يعله بشىء ، حتى جاء مجتهد آخر الزمان فتلمس له علة فكان قصارى جهده أن تكلم فى عبد الرحمن ومبشر بما لو أنصف من

البزار شيخنا الثقة المأمون قال رأيت أحمد بن حنبل يصلى خلف ضرير يقرأ على القبور، روى عن النبي ﷺ أنه قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له من فيها حسنات وروى عنه عليه السلام . من زار قبر والديه فقــرأ عنده أو عند يس غفر له .

(قال ابن القيم فى المسألة الأولى من كتاب الروح ما نصه) وقد ذكر عن جماعة السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن ، قال عبد الحق يروى أن عبد الله بن ع أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة وممن رأى ذلك العلاء بن عبد الرحمن وكان الإمام أحمد ين ذلك أولا حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجع عن ذلك ، وقال الخلال فى الجامع : كتاب القرا عند القبور : أخبرنا العباس بن محمد الدورى حدثنا يحيى بن معين حدثنا مبشر الحلبى حد عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال قال أبى : إذا أنا مت فضعنى فى اللحد وقل باسم

نفسه لعرف أنه عليه لا له فان كون عبد الرحمن لم يرو عنه فى السنن إلا حديث واحد لي علة وتساهل ابن حبان فى التعديل ليس علة أيضا فتوثيقه إياه مع سكوت غيره معتبر قطعا فما بالك بتوثيقه إياه مع قبول غيره إياه كما صرح هو به وكما علمت من أن الإمام أحمد والنوو وغيرهما قد قبلوا حديثه ثم ما هذا التساهل الذى وصم به ابن حبان حتى لا يريد أن يثق أ بتعديله ، وليته ذهب فيه مذهب ابن تيمية فارتأى فيه ما رآه حتى كان يريحنا من هذا النف السخيف ، قال ابن تيمية فى كتابه الوسيلة (أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحي الحاكم وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح ، لكن هو فى المصححين بمنزلة الثقة الذى يكث غلطه ، وإن كان الصواب أغلب عليه ، وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحي بخلاف أبى حاتم بن حبان البستى فان تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدرا ، وكذلك تصحيح الترمذى والدار قطنى وابن خزيمة وابن منده وأمثالهم فيمن يصحح الحديث فا هؤلاء وإن كان فى بعض ما ينقلونه نزاع فهم أتقن فى هذا الباب من الحاكم ، ولا يبلغ تصحي الواحد من هؤلاء مبلغ تصحيح مسلم ، ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخارى ، كتاب البخارى أجل ما صنف فى هذا الباب) اهـ.

وإنا لا يسعنا بعد هذا إلا أن نقول للشيخ رشيد ومن على شاكلته ممن يطعنون على الأبريا ويجرحون الثقات بغير علم ولا برهان منير ، يا هؤلاء اتقوا الله ولا تلزوا الأطهار وتنبزوا تقولون ، وضعوا نصب أعينكم نصيحة رجال الحديث قال الحافظ بن حجر فى شرح النخ (وليحذر المتكلم فى هذا الفن من التساهل فى الجرح والتعديل . فانه إن عدل بغير تثبت كا كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل فى زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن فى مسلم برىء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عل عاره أبداً ، والآفة تدخل فى هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من

وعلى سنة رسول الله ﷺ وسن على التراب سنا واقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فانى سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك قال عباس الدورى سألت أحمد بن حنبل قلت تحفظ فى القراءة على القبر شيئا؟ فقال لا، وسألت يحيى بن معين فحدثنى بهذا الحديث . قال الخلال : وأخبرنى الحسن بن أحمد الوراق حدثنى على بن موسى الحداد ، وكان صدوقا ، قال كنت مع أحمد ابن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهرى فى جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ما تقول فى مبشر الحلبى ؟ قال ثقة ، قال كتبت عنه شيئا؟ قال نعم قال فأخبرنى مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك ، فقال له أحمد فارجع وقل للرجل يقرأ ، وقال الحسن بن الصباح الزعفرانى : سألت الشافعى عن القراءة عند القبر فقال لا بأس بها ، وذكر الخلال عن الشعبى قال كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن — إلى أن قال — وفى النسائى وغيره من حديث معقل بن يسار المزنى عن النبى ﷺ أنه قال : اقرءوا يس عند موتاكم . وهذا يحتمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) ويحتمل أن يراد به القراءة عند القبر ، والأول أظهر لوجوه (أحدها) أنه نظير قوله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله (والثانى) انتفاع المحتضر بهذه السورة لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة لأهل التوحيد وغبطة من مات عليه بقوله ياليت قومى يعلمون بما غفر لى ربى وجعلنى من المكرمين فيبشر الروح بذلك فيحب لقاء الله فيحب الله لقاءه ، فان هذه السورة قلب القرآن ولها خاصية عجيبة فى قراءتها عند المحتضر ، وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزى قال كنا عند شيخنا أبى الوقت عبد الأول وهو فى السياق وكان آخر عهدنا به أنه نظر إلى السماء وضحك وقال ياليت قومى

غالبا ، وتارة من المخالفة فى العقائد وهو موجود كثيرا قديماً وحديثا ، ولا ينبغى إطلاق الجرح بذلك ، اهـ وقوله (والحديث مع هذا ليس من موضوع الباب بل هو من قبيل التلقين عقب الدفن ، كلام ظاهرى ليس من الحق فى شىء فان المقروء الموصى به وهو أول البقرة وخاتمتها وإن كان فى هذه الواقعة عقب الدفن فليس علة الوصية به إلا إيناس الميت ونفعه وهذا يستوى فيه أزمان ما بعد الدفن قربت أم بعدت ، وليس هو تلقين فان التلقين تذكير الميت بما يجيب به سؤال الملكين . فان أبى إلا أن يسميه تلقينا فلا يضرنا ذلك إذ يكفينا أنه قرآن قرىء عند القبر لنفع الميت ، وبهذا يسقط قوله « إن هذا الحديث لا يعارض قول الإمام أحمد « إن القراءة عند القبر بدعة » ، والعجب أنه قد فهم إنكار الإمام أحمد على خلاف ما فهمه الإمام أحمد نفسه ، إذ قال للضرير إن القراءة عند القبر بدعة فلما روى له محمد بن قدامة هذا الحديث قال له ارجع فقل للرجل يقرأ فهذا صريح فى أن ما كان ينكره الإمام أحمد هو بعينه الذى رجع عنه . ع

يعلمون بما غفر لى ربى وجعلنى من المكرمين وقضى (الثالث) أن هذا عمل الناس وعادا
قديما وحديثا يقرءون يس عند المحتضر (الرابع) أن الصحابة لو فهموا من قوله ﷺ
اقرءوا يس عند موتاكم قراءتها عند القبر لما أخلوا به وكان ذلك أمرا معتادا مشهورا بينه
(الخامس) أن انتفاعه وحضور قلبه وذهنه عند قراءتها فى آخر عهده بالدنيا هو المقصو
وأما قراءتها عند قبره فانه لا يثاب على ذلك لأن الثواب إما بالقراءة أو بالاستماع وهو عم
قد انقطع من الميت . اهـ (١)

---

(١) انظر ما تقدم عن ابن القيم وغيره ، ونزيدك هنا ما قاله ابن القيم فى كتاب الروح
صفحة ٢٢٦ قال : وأما قراءة القرآن وإهداؤه له تطوعا بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل
ثواب الصوم والحج (فإن قيل) فهذا لم يكن معروفا فى السلف ، ولا يمكن نقله عن واحد
منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبى ﷺ إليـــه ، وقد أرشدهم إلى الدعاء
والاستغفار والصدقة والحج والصيام ، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا
يفعلونه (فالجواب) أن مورد هذا السؤال إن كان معترفا بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء
والاستغفار (قيل له) ماهذه الخاصية التى منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصـــول
ثواب هذه الأعمال ! ! وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات ، وإن لم يعترف بوصول تلك
الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع ، وأما السبب
الذى لأجله لم يظهر ذلك فى السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدى إلى
الموتى ، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس
اليوم ، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت
بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم ، ثم يقال لهذا القائل . لو كلفت أن تنقل عن واحد من
السلف أنه قال : اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت ، فان القوم كانوا أحرص شىء على
كتمان أعمال البر فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم ، فان قيل فرسول
الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة ، قيل هو ﷺ لم يبتدئهم لذلك
بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم ،فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له ، وهذا سأله عن
الصيام عنه فأذن له ، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ولم يمنعهم مما سوى ذلك ، وأى فرق
بين وصول ثواب الصوم الذى هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر
والقائل أن أحدا من السلف لم يفعل ذلك قائل مالا علم له به فان هذه شهادة على نفى مالا يعلمه
وما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه ، بل يكفى اطلاع
علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم ، لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم ، وفى
المسألة أن الثواب ملك للعامل فاذا تبرع به وأهداه لأخيه المسلم أوصله الله إليه ، فما الذى

فصل فى قضاء ما تركه الميت من الواجبات ، وفعل ما أوصى به من الطاعات)

(قال موفق الدين ابن قدامة فى المغنى وشمس الدين ابن قدامة فى الشرح الكبير) ما نصه
العبارة للمغنى : من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين (أحدهما) أن يموت
قبل إمكان الصيام إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم فهذا
لا شىء عليه فى قول أكثر أهل العلم وحكى عن طاوس وقتادة أنهما قالا يجب الإطعام عنه لأنه
صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهم إذا ترك الصيام لعجزه عنه
ولنا أنه حق لله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل
كالحج ويفارق الشيخ الهرم فانه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت (الحال الثانى)
أن يموت بعد إمكان القضاء فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين . وهذا قول أكثر
أهل العلم وروى ذلك عن عائشة وابن عباس وبه قال مالك والليث والأوزاعى والثورى
والشافعى والخزرجى وابن علية وأبو عبيد فى الصحيح عنهم وقال أبو ثور يصام عنه وهو
قول الشافعى لما روت عائشة أن النبى ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه . متفق
عليه ، وروى عن ابن عباس نحوه ولنا ما روى ابن ماجه عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال الترمذى الصحيح عن ابن عمر
موقوف ، وعن عائشة أيضا قالت يطعم عنه فى قضاء رمضان ولا يصام عنه وعن ابن عباس
أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم(١) شهرا وعليه صوم رمضان قال : أما رمضان
فيطعم عنه وأما النذر فيصام عنه رواه الأثرم فى السنن . ولأن الصوم لاتدخله النيابة حال
الحياة فكذلك بعد الوفاة كالصلاة فأما حديثهم فهو فى النذر لأنه جاء مصرحا به فى بعض
ألفاظه كذلك رواه البخارى عن ابن عباس قال : قالت امرأة يا رسول الله إن أمى ماتت
وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى
ذلك عنها ؟ قالت نعم قال فصومى عن أمك وقالت عائشة وابن عباس كقولنا وهما راويا
حديثهما فدل على ما ذكرنا .

(فصل) فأما صوم النذر فيفعله الولى عنه وهذا قول ابن عباس والليث وأبى عبيد
وأبى ثور وقال سائر من ذكرنا من الفقهاء يطعم عنه لما ذكرنا فى صوم رمضان ، ولنا
الأحاديث الصحيحة التى رويناها قبل هذا وسنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع وفيها غنية

يمنع من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه وهذا عمل الناس حتى
المنكرين فى سائر الأعصار والأمصار .

(١) أى عليه نذر أن يصوم شهرا . ع

عن كل قول والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها والنذر أخف
حكما لكونه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه الناذر على نفسه ، إذا ثبت هذا فان الصوم
ليس بواجب على الولى لأن النبى ﷺ شبهه بالدين ولا يجب على الولى قضاء دين الميت وإنما
يتعلق بتركته إن كانت له تركة فان لم يكن له تركة فلا شىء على وارثه لكن يستحب أن يقضى
عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه كذلك هاهنا ولا يختص ذلك بالولى بل كل من صام عنه قضى
ذلك عنه وأجزأ لأنه تبرع فاشبه قضاء الدين عنه —

(ثم قال فى كتاب الحج) من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزا عنه لمانع
مأيوس من زواله كزمانة أو مرض لا يرجى زواله أو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت
على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة والشيخ الفانى ومن كان مثله ، متى وجد من ينوب عنه فى
الحج ومالا يستنيبه به لزمه ذلك وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى ، وقال مالك لاحج عليه
إلا أن يستطيع بنفسه ولا أرى له ذلك لأن الله تعالى قال من استطاع إليه سبيلا وهذا غير
مستطيع ولأن هذه عبادة لاتدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة
ولنا حديث أبى رزين وروى ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة
الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه
قال نعم وذلك فى حجة الوداع متفق عليه وفى لفظ لمسلم قالت يا رسول الله إن أبى شيخ
كبير عليه فريضة الله فى الحج وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره فقال النبى ﷺ
فحجى عنه وسئل على رضى الله عنه عن شيخ لايجد الاستطاعة قال يجهز عنه ولأن هذه عبادة
تجب بإفسادها الكفارة فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى
بخلاف الصلاة —

(ثم قال) : فصل ولا يجوز الحج والعمرة عن حى إلا بإذنه فرضا كان أو تطوعا لأنها
عبادة تدخلها النيابة فلم تجز عن البالغ العاقل إلا باذنه كالزكاة فأما الميت فتجوز عنه بغير إذن
واجباً كان أو تطوعا لأن النبى ﷺ أمر بالحج عن الميت وقد علم أنه لا إذن له ، وما جاز
فرضه جاز نفله كالصدقة فعلى هذا كل ما يفعله النائب عن المستنيب مما لم يؤمر به مثل أن
يؤمر بحج فيعتمر أو بعمرة فيحج يقع عن الميت لأنه يصح عنه من غير إذنه ولا يقع عن
الحى لعدم إذنه فيه ويقع عمن فعله لأنه لما تعذر وقوعه عن المنوى عنه وقع عن نفسه كالو
استنابه رجلان فأحرم عنهما جميعا وعليه رد النفقة لأنه لم يفعل ما أمر به فاشبه ما لو لم يفعل
شىء — (ثم قال) : من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور ولم يجز له
تأخيره وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعى يجب الحج وجوبا موسعا وله تأخيره
(ثم ساق أدلة الفريقين ثم قال) : متى توفى من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يخرج
عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط وبهذا قال الحسن

وطاوس والشافعى وقال أبو حنيفة ومالك يسقط بالموت فان وصى بهافهى من الثلث وبهذا
قال الشعبى والنخعى لأنها عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة ولنا ما روى ابن عباس أن
امرأة سألت النبى ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال حجى عن أبيك وعنه أن امرأة نذرت أن
تحج فماتت فأتى أخوها النبى ﷺ فسأله عن ذلك فقال أرأيت لو كان على أختك دين أما
كنت قاضيه ؟ قال نعم قال فاقضوا دين الله فهو أحق بالقضاء . رواهما النسائى وروى هذا
أبو داود الطيالسى عن شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ
ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين ويخرج عليه الصلاة فانها لاتدخلها
النيابة ، والعمرة كالحج فى القضاء فانها واجبة وقد أمر النبى ﷺ أبا رزين أن يحج عن أبيه
ويعتمر ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله لأنه دين مستقر فكان من جميع المال
كدين الآدمى . (ثم قال) — فصل يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه إذا كانا ميتين
أو عاجزين ، لأن النبى ﷺ أمر أبا رزين فقال حج عن أبيك واعتمر ، وسألت امرأة
رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال حجى عن أبيك . ويستحب البداية بالحج عن
الأم إن كان تطوعا أو واجبا عليهما نص عليه أحمد فى التطوع لأن الأم مقدمة فى البر قال
أبو هريرة جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال أمك قال
ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك رواه مسلم والبخارى ، وإن كان
الحج واجباً على الأب دونها بدأ به لأنه واجب فكان أولى من التطوع وروى زيد بن أرقم
قال قال رسول الله ﷺ اذا حج الرجل عن والديه يقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما
فى السماء وكتب عند الله برا وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من حج عن أبويه
أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الأبرار وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ من
حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج روى ذلك كله الدارقطنى .

(وقال فى كتاب الوصايا) (فصل) ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين أو عنده
وديعة أو عليه واجب يوصى بالخروج منه فان الله تعالى فرض أداء الأمانات وطريقه فى
هذا الباب الوصية فتكون مفروضة عليه فأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد
فى قول الجمهور ، وبذلك قال الشعبى والنخعى والثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى
وغيرهم وقال ابن عبد البر أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير
بينة وأمانة بغير إشهاد إلا طائفة شذت فاوجبتها ، روى عن الزهرى أنه قال : جعل الله
الوصية حقا مما قل أو كثر . وقيل لأبى مجلز على كل ميت وصية ؟ قال إن ترك خيراً ،
وقال أبو بكر عبد العزيز هى واجبة للأقربين الذين لا يرثون وهو قول داود وحكى ذلك
عن مسروق وطاووس وإياس وقتادة وابن جرير — (ثم ساق أدلة الفريقين ثم قال) :
(فصل) وتستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيراً لأن الله تعالى قال : كتب عليكم

إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية فنسخ الوجوب وبقى الاستحباب فى حق
لا يرث ـ الى أن قال بعد كلام طويل (فصـــل) واذا أوصى بحج واجب أو غير
الواجبات كقضاء دين وزكاة وإخراج كفارة لم يخل من أربعة أحوال (أحدها) أن يو
بذلك من صلب ماله فهذا تأكيد لما وجب بالشرع ويحج عنه من بلده ، وإن لم يف
بذلك أخذ ماله كله يدفع فى الواجب كما لو لم يوص (الثانى) أن يوصى بأداء الواجب
ثلث ماله فيصح أيضا فأن لم تكن له وصية غير هذه لم تفد شيئا ، ويؤدى من المال كله كا
لم يوص ، وإن كان قد أوصى بتبرع لجهة أخرى قدم الواجب ، وان فضل من الثلث شيء
للتبرع ، وان لم يفضل شيء سقطت ، وان لم يف الثلث بالواجب اتم من رأس المال ـ
أن قال (الثالث) أن يوصى بالواجب ويطلق فهو من رأس المال فيبدأ باخراجه قبل التبرع
والميراث ، فان كان ثم وصية تبرع فلصاحبها ثلث الباقى ، وهذا قول أكثر أصحاب الشا
وذهب بعضهم الى أن الواجب من الثلث كالقسم الذى قبله لأنه انما يملك الوصية بالثلث
ولنا أن الحج كان واجبا من رأس المال وليس فى وصيته ما يقتضى تغييره فيبقى على ما
عليه كما لو لم يوص به ، وقولهم لا تملك الوصية الا بالثلث قلنا فى التبرع ، فأما فى الواجبا
فلا تنحصر فى الثلث ولا تتقيد به (القسم الرابع) أن يوصى بالواجب ، ويقرن الوصـ
مثل أن يقول : حجوا عنى ، وأدوا دينى ، وتصدقوا عنى ، ففيه وجهان (أصـحهما) أ
الواجب من رأس المال لأن الاقتران فى اللفظ لا يدل على الاقتران فى الحكم ولا فى كيفي
ولذلك قال الله تعالى « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » والأكل غير واجب
والايتاء واجب ، ولأنه ههنا قد عطف غير الواجب عليه فكما لم يستويا فى الوجوب لا يلز
استواؤهما فى محل الإخراج (والثانى) أنه من الثلث لأنه قرن به ما مخرجه من الثلث ،

(فصـل فى الاستئجار للقراءة ونحوها من القرب)

فى المغنى والشرح الكبير فى كتاب الأجارات مانصه والعبارة المغنى :

(فصل) القسم الرابع — يعنى من أقسام مالا تجوز إجارته — القرب التى يختص
فاعلها بكونه من أهل القربة يعنى أنه يشترط كونه مسلماً كالأمامة والأذان والحج وتعلي
القرآن نص عليه أحمد وبه قال عطاء والضحاك بن قيس وأبو حنيفة والزهرى وكره الزهرى
وإسحاق تعليم القرآن بأجر وقال عبد الله ابن شقيق هذه الرغف التى يأخذها المعلمون من
السحت وممن كره أجرة التعليم مع الشرط الحسن وابن سيرين وطاوس والشعبى والنخعى وعن
أحمد رواية أخرى يجوز ذلك حكاها أبو الخطاب ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال التعليم
أحب إلى من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس فى ضيعة ومن
أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله تعالى بامانات الناس التعليم أحب إلى

يدل على أن منعه منه فى موضع منعه للكراهة لا للتحريم وممن أجاز ذلك مالك والشافعى
ص فى أجور المعلمين أبو قلابة وأبو ثور وابن المنذر لأن رسول الله ﷺ زوج رجلا
ه من القرآن متفق عليه وإذا جاز تعليم القرآن عوضاً فى باب النكاح وقام مقام المهر
أخذ الأجرة عليه فى الاجارة وقد قال رسول الله ﷺ أحق ما أخذتم عليه أجراً
الله حديث صحيح وثبت أن أبا سعيد رقى رجلا بفاتحة الكتاب على جعل فبرأ وأخذ
ابه الجعل فاتوا به رسول الله ﷺ فأخبروه وسألوه فقال لعمرى لمن أكل برقية باطل
أكلت برقية حق أكلوا واضربوا لى معكم بسهم وإذا جاز أخذ الأجر لأنه فى معناه ولأنه
أخذ الرزق عليه من بيت المال فجاز أخذ الأجر عليه كبناء المساجد والقناطر ولأن
ة تدعو إلى ذلك فانه يحتاج إلى الاستنابة فى الحج عمن وجب عليه الحج وعجز عن
ولا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج إلى بذل الأجر فيه ووجه الرواية الأولى ماروى
بن أبى العاص قال : إن آخر ماعهد إلى النبى ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً
ترمذى هذا حديث حسن وروى عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة
والكتابة فاهدى إلى رجل منهم قوسا قال قلت قوس وليست بمال قال قلت اتقلدها
يل الله فذكرت ذلك للنبى ﷺ وقص عليه القصة قال إن سرك أن يقلدك الله قوسا
ر فاقبلها وعن أبى بن كعب أنه علم رجلا سورة من القرآن فأهدى اليه خميصة أو ثوبا
ذلك للنبى ﷺ فقال لو أنك لبستها أو أخذتها ألبسك الله مكانها ثوبا من نار وعن أبى
ت أختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة قد احتبس فى بيته أقرئه القرآن فكان عند
ما أقرئه يقول لجارية له هلمى بطعام أخى فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة فحاك فى
نه شيء فذكرته للنبى ﷺ فقال إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه
ان يتحفك به فلا تأكله وعن عبد الرحمن بن شبل الانصارى قال سمعت رسول الله ﷺ
اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به روى
الأحاديث كلها الأثرم فى سننه ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله
لم يجز أخذ الأجر عليها كما لو استأجر قوما يصلون خلفه الجمعة أو التراويح فأما
على الرقية فان أحمد اختار جوازه وقال لا بأس وذكر حديث أبى سعيد والفرق بينه وبين
ف فيه أن الرقية نوع مداواة والمأخوذ عليها جعل والمداواة يباح أخذ الأجر عليها
ة أوسع من الاجارة ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة وقوله عليه السلام أحق
تم عليه أجرا كتاب الله يعنى به الجعل أيضا فى الرقية لأنه ذكر ذلك أيضا فى سياق خبر
وأما جعل التعليم صداقا ففيه اختلاف وليس فى الخبر تصريح بأن التعليم صداق إنما
أنكحها على ما معك من القرآن فيحتمل أنه زوجه إياها بغير صداق إكراما له كما زوج

أبا طلحة أم سليم على إسلامه ، ونقل عنه جوازه والفرق بين المهر والأجر أن المهر ليس
بعوض محض وإنما وجب نحلة ووصلة ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته وصح مع فساده
بخلاف الأجر فى غيره فاما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور
لأن بيت المال لمصالح المسلمين فاذا بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجا إليه كان من المصالح
وكان للآخذ له أخذه لأنه من أهله وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف
الأجر (فصل) فان أعطى المعلم شيئاً من غير شرط فظاهر كلام أحمد جوازه ، قال فيما نقل
عنه أيوب بن سافرى لا يطلب ولا يشارط فان أعطى شيئا أخذه ، وقال فى رواية أحمد بن
سعيد : أكره أجر المعلم إذا شرط وقال إذا كان المعلم لا يشارط ولا يطلب من أحد شيئا
إن أتاه شىء قبل ، كأنه يراه أهون ، وكرهه طائفة من أهل العلم لما تقدم من حديث القوس
والخميصة اللتين أعطيهما أبى وعبادة من غير شرط ولأن ذلك قربة فلم يجز أخذ العوض عنها
لا بشرط ولا بغيره كالصلاة والصيام ، ووجه الأول قول النبى ﷺ ما أتاك من هذا المال
من غير مسئلة ولا إشراف نفس فخذه وتموله فانه رزق ساقه الله إليك ، وقد أرخص النبى ﷺ
لأبى فى أكل طعام الذى كان يعلمه إذا كان طعامه وطعام أهله ، ولأنه إذا كان بغير شرط كان
هبة مجردة فجاز كما لو لم يعلمه شيئا ، فأما حديث القوس والخميصة فقضيتان فى عين فيحتمل
أن النبى ﷺ علم أنهما فعلا ذلك لله خالصا ، فكره أخذ العوض عنه من غير الله تعالى
ويحتمل غير ذلك ، وإن أعطى المعلم أجراً على تعليم الصبى الخط وحفظه جاز ، نص عليه أحمد
فقال إن كان المعطى ينوى أن يعطيه لحفظ الصبى وتعليمه فأرجو إذا كان كذا ، ولأن ما
مما يجوز أخذ الأجر عليه مفرداً فجاز مع غيره كسائر ما يجوز الاستئجار عليه ، وهكذا إن
كان إمام المسجد قيما له يسرج قناديله ويكنسه ويغلق بابه ويفتحه فأخذ أجراً على خدمته
أو كان النائب فى الحج يخدم المستنيب له فى طريق الحج ويشد له ويرفع حمله ويحج عن أ...
فيدفع له أجراً لخدمته لم يمتنع ذلك إن شاء الله تعالى (فصل) وما لا يختص فاعله أن يكون
من أهل القربة كتعليم الخط والحساب والشعر المباح وأشباهه وبناء المساجد والقناطر جاز
أخذ الأجر عليه ، لأنه يقع تارة قربة وتارة غير قربة فلم يمنع من الاستئجار لفعله كغرس
الأشجار وبناء البيوت وكذلك فى تعليم الفقه والحديث(١) ، وأما مالا يتعدى نفعه فاعله

---

(١) أقول المعتمد عند الحنابلة بالنسبة للفقه والحديث خلاف ذلك فى دليل الطالب
التسوية بين تعليم القرآن والفقه والحديث والأذان والإقامة والنيابة فى الحج والقضاء
الحج والقضاء فى عدم صحة الاجارة وحرمة أخذ الاجرة وجواز الجعالة والأخذ بلا شرط
فى الجميع ونقول أيضا يؤخذ من ذلك أن تجوز الجعالة على إهداء ثواب القراءة للاموات وا...

... العبادات المحضة كالصيام وصلاة الانسان لنفسه وحجه عن نفسه وأداء زكاة نفسه فلا يجوز
... الأجر عليها بغير خلاف لأن الأجر عوض الانتفاع ولم يحصل لغيره ها هنا انتفاع فأشبه
... الأعيان التى لا نفع فيها .

خلاصة مذهب الحنابلة

١ — (وصول ثواب العبادات إلى الغير)

كل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم حصل له ثوابها ولو جهل الجاعل من جعله
... كالدعاء والاستغفار والصدقة والحج والعتق والقراءة والصلاة والصوم والواجبات التى
... الميت إذا قبلت النيابة كالحج وصوم النذر فان جعل ثوابها للحى ففيه خلاف قال
... وصول القاضى وغيره والظاهر أن هذا هو المعتمد ، وقال بعدم الوصول ابن عقيل وظاهر
... كلام ابن القيم اختياره . وهل يشترط أن ينوى هدية الثواب للغير أو وصوله اليه أو الفعل
... الشروع أو قبل الفراغ أو لا يشترط ؟ رجح ابن القيم الاشتراط ، وإذا جرينا على الاشتراط
... قبل الشروع أو قبل الفراغ فالنية تغنيه عن الدعاء والتلفظ بالاهداء بعد الفعل ويقع
... الثواب للمفعول له من أول الأمر وحينئذ لا يصح إهداء ثواب ما وجب على الفاعل كالصلوات
... ، وإذا جرينا على عدم الاشتراط فنوى الفعل عن نفسه فلابد أن يتلفظ بعده بالاهداء
... الدعاء ويقع الثواب للفاعل أولا ثم ينتقل عنه إلى المفعول له وبناء عليه اختلف هل
... إهداء ثواب ما وجب على الفاعل أو لا يصح ، والظاهر الصحة ، وإهداء نصف الثواب
... ربعه كاهدائه كله ، وإهداء الثواب مستحب ، وإهداؤه للنبى ﷺ قيل إنه بدعة ولا فائدة
... والمعتمد استحبابه كغيره .

٢ — القراءة على القبر

لا تكره فى أصح الروايتين عن أحمد والرواية الثانية أنها بدعة ويؤخذ من كلام ابن القيم
... الروح أن الميت لا يثاب على القراءة عند قبره إلا إذا أهداها القارىء له

٣ — قضاء ما تركه الميت من الواجبات

(من مات وعليه صيام من رمضان) فان مات قبل إمكان الصيام فلا شىء عليه ، وإن مات
... إمكان القضاء وجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ، ولا يصام عنه (فاما صوم النذر)
... الولى عنه وليس واجباً ذلك على الولى بل هو مستحب ولا يختص بالولى بل كل من صام
... عنه ذلك عنه وأجزأ ولو بلا إذن (ومن وجب عليه الحج وعجز لمانع ميئوس من
...) متى وجد من ينوب عنه فى الحج ومالا يستنيبه به لزمه ذلك (ولا يجوز الحج والعمرة

عن حى) إلا باذنه فرضاً كان أو تطوعا (فأما الميت) فيجوز ذلك عنه بغير إذن واجباً كان أو تطوعا (ومتى توفى من وجب عليه الحج ولم يحج) وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر سواء فاته بتفريط أو غير تفريط (ويستحب) أن يحج الإنسان عن أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين واجباً وتطوعاً

٤ — الوصية

لاتجب الوصية إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصى بالخروج منه وتستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيراً وإذا أوصى بحج واجب أو غيره من الواجبات كقضاء دين وزكاة وإخراج كفارة وجب من رأس المال كما لو لم يوص غير أنه إن أوصى بذلك من الثلث قدم على الوصايا الأخرى وجعل باقى الثلث للوصايا الأخرى فان لم يبق من الثلث شىء سقطت الوصايا الأخرى وإن لم يف الثلث أكمل من الباقى

٥ — الاجارة

القرب التى لايتعدى نفعها إلى الغير كصلاة الإنسان لنفسه لايجوز أخذ الأجر عليها اتفاقاً (والقرب التى لايتعدى نفعها إن اختص فاعلها بكونه من أهل القربة) أى ـ اشترط فيه الإسلام ـ لا تجوز الإجارة عليها كالامامة والأذان والحج عن الغير والقراءة عنه وتعليم القرآن . وعن أحمد رواية أخرى بجواز تعليم القرآن بالأجر ، ونقـــل عنه ما يدل على أن منعه للكراهة لاللتحريم ، فأما الأخذ على الرقية فإن أحمد اختار جوازه والمأخوذ عليها جعل ، والرزق من بيت المال يجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور ، فإن أعطى المعلم شيئا من غير شرط فظاهر كلام أحمد جوازه ، وإن أعطى المعلم أجراً على تعليم الصبى الخط وحفظه جاز وكذا لو كان إمام المسجد قيما له يسرج قناديله ويكنسه ويغلق بابه ويفتحه فأخذ أجراً على خدمته ، أو كان النائب فى الحج يخدم المستنيب له فى طريق الحج ويشد له ويرفع حمله ويحج عن أبيه فدفع له أجراً لخدمته لم يمتنع (وما لايختص فاعله أن يكون من أهل القربة) يجوز له أخذ الأجر عليه كتعليم الخط والحساب وبناء المساجد وكذلك تعليم الفقه والحديث فى قول :

مذهب الزيدية

قال فى الروض النضير فى كتاب الصيام (سألت زيدا عليه السلام عن المريض يموت وعليه أيام من شهر رمضان قال : يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع ولا يصام عنه) قال شارحه : ودليله ما أخرجه البيهقى فى سننه من حديث القاسم ونافع عن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول لايصوم أحد عن أحد ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا إلى أن قال : وأخرج البيهقى بسنده إلى محمد بن عبدالرحمن

[illegible] ثوبان قال سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر وعليه نذر صيام شهر آخر [illegible] يطعم ستين مسكينا كذا رواه ابن ثوبان عنه فى الصيامين جميعا وأخرج أيضا بسنده إلى ميمون [illegible] مهران عن ابن عباس فى امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر فقال ابن عباس [illegible] عنه مكان كل يوم مسكينا أو يصومه عنه وليه لنذره) وكذلك رواه سعيد بن جبير عن [illegible] عباس وهو مذهب الإمام زيد بن على والقاسم والهادى وأبى حنيفة والشافعى فقالوا [illegible] يصوم أحد عن أحد وإطعام الولى عنه يكون من رأس المال كما فى الزكاة ونحوها وإن لم يوص [illegible] لأنها وجبت فى المال من أول وهلة والحق المالى يجب إخراجه من رأس المال وعن ابن عباس [illegible] الناصر والصادق والباقر والمنصور وتخريج المؤيد بالله وصاحب الوافى للهادى أن ذلك يصح [illegible] ثبت من حديث عائشة المتفق عليه فى الصحيح (أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه [illegible] صيام صام عنه وليه)

وأخرج مسلم واللفظ للبيهقى من حديث ابن عباس أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت إن [illegible] ماتت وعليها صوم شهر فقال : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ فقالت نعم ، [illegible] قال دين الله أحق بالقضاء) وبسند البيهقى إلى أبى خالد بن الأعمش عن الحكم وغيره عن [illegible] ابن عباس قال : (جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله ، إن أختى ماتت وعليها صوم [illegible] شهرين متتابعين قال : أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه ؟ قالت نعم ، قال فحق [illegible] الله أحق) رواه مسلم فى الصحيح وقال البخارى ويذكر عن أبى خالد فذكره وأخرج [illegible] البيهقى حديث ابن عباس من طرق أخرى رواه بمعناه من حديث عبد الله بن بريدة عن [illegible] مرفوعا وقال عقبة فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت ، وكان الشافعى رضى [illegible] الله عنه قال فى كتاب القديم . وقد روى فى الصوم عن الميت شىء فان كان ثابتا صيم عنه [illegible] يحج عنه وذكر فى الجديد أن حديث ابن عباس يحتمل أنه كان فى نذر ولم يسم الراوى [illegible] ما أخرجه البيهقى بسنده إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس (أن سعد [illegible] بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال إن أمى ماتت وعليها نذر فقال النبى ﷺ اقضه عنها) [illegible] وفى الصحيحين أيضا من طرق قال البيهقى ما حاصله . إنه ثبت فى رواية سعيد بن جبير [illegible] عن ابن عباس أن امرأة سألت ، وكذا رواه غيره فالأشبه أن تكون هذه القصة التى [illegible] وقع السؤال فيها عن الصوم نصا غير قصة سعد بن عبادة التى وقع السؤال فيها عن النذر مطلقا [illegible] وقد روى عن عائشة عن النبى (ﷺ) بإسناد صحيح النص فى جواز الصوم عن الميت [illegible] أخذ فى دفع ما أورده بعض الشافعية من تضعيف حديث ابن عباس حتى قال وليس فيما [illegible] ما يوجب للحديث ضعفا وفيما روى عنهما يعنى عن ابن عباس وعائشة فى النهى عن [illegible] الصيام عن الميت نظر ، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالا وقد أودعها صاحبا [illegible] الصحيح كتابيهما ولو وقف الشافعى رحمه الله على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله

وبالله التوفيق اهـ ولقد أنصف فى تأثير ما صح عن النبي ﷺ من الدليل على مذهب إما
الشافعي رحمهما الله تعالى قال وممن رأى جواز الصيام عن الميت طاوس والحسن البص
والزهري وقتادة

وقال فى الروض النضير أيضا فى كتاب الحج : باب الرجل يحج عن الرجل. حدثني زيد بن عل
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقا
له رسول الله ﷺ ، إن كنت حججت فلب عن شبرمة وإن كنت لم تحجج فلب عن نفسك
ثم صحح الحديث شارحه ثم قال ، والحديث يدل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يح
عن نفسه إذ أمره ﷺ بأن يلبي عن نفسه بعد أن كان لبي عن شبرمة دليل على أن النية لا تنعق
لأنها لو انعقدت لوجب عليه المضي فيه وظاهر الحديث عدم الصحة مطلقا سواء كان يجب عل
الحج للاستطاعة أو لا . وحكاه فى ضياء ذوي الأفهام عن الهادي وولده موسى والناصر للح
ومن المتأخرين الإمام القاسم بن محمد ويروى عن ولده المتوكل على الله وعلله بأن منافعه بال
على ملكه فالحج يتضيق عليه متى قرب من مكة ، وذهب الهادي والقاسم إلى أنه إن كان واج
عليه الحج لم يصح منه الإحرام عن غيره وإن كان غير واجب صح منه ، واحتجوا بحديث
الحسن بن عمارة ونصه ، سمع النبي ﷺ رجلا يلبي عن نبيشة فقال أيها الملبي عن نبيشة هذ
عن نبيشة واحجج عن نفسك ، رواه الدارقطني وقال تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك
الحديث وقالا إنها واقعة أخرى غير قصة شبرمة ، ويكون وجه الجمع بينهما حينئذ بأن ال
عنها غير مستطيع فصح حجه عنها ورواه فى الجامع الكافي عن القاسم كما ذكره عن أبي جع
بلفظ أنه أجاز أن يحج الصرورة عن غيره إذا لم يستطع أن يحج عن نفسه وأجيب بأن
الاستناد إلى حديث الحسن بن عمارة غير صحيح لأنه روى أنه رجع عنه ، وذهب أبو حن
وأصحابه إلى جواز حج الرجل عن غيره مطلقا ، وحكاه فى الجامع الكافي عن علي بن الحس
وأبي جعفر وإبراهيم النخعي أنهم أجازوا أن يحج الصرورة عن غيره قال محمد : الصرو
الرجل الذي لم يحج مثل الرجل الذي لم يتزوج اهـ ورواه ابن أبي شيبة عن علي عليه السلا
وغيره (أن عليا كان لا يرى بأسا أن يحج الصرورة عن الرجل) وحدث عن مجاهد
عن الرجل يحج عن الرجل ولم يكن حج قط ؟ قال يجزى عنه وعن صاحبه الأول، وبسنده
ابن المسيب قال إن الله تعالى لواسع لهما جميعا وإلى الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يح
الصرورة عن الرجل ومع اختلاف الأقوال يجب الرجوع إلى النص المرفوع من حديث البا
وشواهده والله أعلم .

(وقال حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من أوصى بح
كانت بثلاثة حجج عن الموصي وعن الموصى إليه وعن الحاج) .

أخرج البيهقي بسنده إلى أبي معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ
(إن الله ليدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك) انتهى
وقال أبو معشر هذا اسمه نجيح ضعفه جماعة وقواه آخرون وكان أحمد بن حنبل يرضاه إلى أن
قال وأخرج فى تيسير المطالب هذا الحديث بما يفيد متابعة أبي معشر عن جابر عن رسول الله
ﷺ فذكره بنحوه وزاد فيه (وإن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة صانعه وحامله
والرامي به) انتهى إلى أن قال وفى كتاب الإكمال لمنهج العمال (حجة للميت ثلاثة حجة للمحجوج
عنه وحجة للحاج وحجة للوصي) أخرج الديلمي عن أنس وفيه أيضا كتبت له أربع حجج .
حجة للذي كتبها وحجة للذي أنفذها وحجة للذي أخذها وحجة للذي أمر بها أخرجه البيهقي
وضعفه عن أنس فى رجل أوصى بحجة وفيه أيضا من حج عن ميت كتبت عن الميت وكتب
للحاج براءة من النار رواه الديلمي عن ابن عباس انتهى وفى مجمع الزوائد عن زيد بن أرقم
قال قال رسول الله ﷺ من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنها رواه الطبراني
فى الكبير وفيه راو لم يسم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (من حج عن ميت
فللذي حج مثل أجره ومن فطر صائما فله مثل أجره ومن دعى إلى خير فله مثل أجر فاعله)
رواه الطبراني فى الأوسط وفيه عامر بن يزيد بن بهرام ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات
وبمجموع ذلك يزداد حديث الأصل قوة وفى الحديث تنبيه على أمرين (الأول) عظم ثواب
الحج وسعة ما يتفضل الله عز وجل به لأجله فى جعله لكل من الموصي والموصى إليه والأجير
حجة كاملة وقيد الوصي فى بعض الروايات بالمنفذ للاشارة إلى أن استحقاقه لثواب حجه فى
مقابلة مسارعته إلى تنفيذ الواجب وتخليص ذمة الموصي (الثاني) قوله من أوصى بحجة يدل
على صحة الإيصاء بالحج وأنه يقع عن الموصي إذا حج عنه ويسقط فى حقه الواجب وهو
مذهب الجماهير وقال محمد بن الحسن الشيباني أنه لا يسقط وجوب الحج عن الميت وإن أوصى
وإنما يلحقه ثواب النفقة والحج للأجير ويدفعه حديث الباب وله حكم الرفع إذ لا مجال
للاجتهاد فى مثله ولما ثبت من حديث ابن عباس (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ
فقالت إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي أرأيت لو كان
على أمك دين أكنت قاضيته أقضى دين الله الله أحق بالوفاء) أخرجه البخاري ففيه دلالة على
صحة الحج عن الميت وأنه يجب التحجيج عنه سواء أوصى أو لم يوص لأن الدين يجب قضاؤه
مطلقا وكذلك سائر الحقوق المالية والبدنية وإذ صح من غير وصية فصحته معها بالطريق
الأولى وقد حكى فى البحر الخلاف فى صحة التحجيج عن الميت من دون وصية لجميع العترة
واعترض بأن فيه خلاف الناصر للحق حكاه صاحب البيان ورواه فى الجامع الكافي عن القاسم
أنه سئل عن رجل موسر لم يحج ولم يوص أن يحج عنه قال إذا حج عنه من غير ماله فلا بأس
بذلك لأن المال قد صار لورثته بعد موته فإن حج عنه ولده أو قريب أو صديق فلا بأس به

وقد جاء ذلك فى الحديث عن النبى ﷺ (أرأيت إن كان على أبيك دين أكنت قاضيه) وقال محمد وبلغنا عن ابن عباس والحسن البصرى وطاووس قالوا إن مات ولم يحج حجة الإسلام حج عنه من صلب ماله قال الحسن وطاووس أوصى بذلك أو لم يوص انتهى وتشبيهه ﷺ بدين الآدمى وأنه أحق بالوفاء منه يدل على أن إخراج الأجرة عنه من رأس المال وإن لم يوص وفى الجامع الكافى عن محمد بن المنصور وبلغنا عن ابن عباس والحسن البصرى وعن جماعة ممن مضى من آل رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم قالوا إذا أوصى أن يحج عنه فان كانت فريضة فمن صلب المال وإن كانت تطوعا فمن الثلث قال محمد وهو الصواب عندنا واحتج بحديث فدين الله أحق أن يقضى انتهى واحتج فى البحر لمذهب العترة وممن معه فى القول بسقوطه عمن لم يوصى به بقوله تعالى : « وأن ليس للانسان الا ما سعى » وبحديث (اذا مات ابن آدم انقطع عنه سائر أعماله الا ثلاثة) الحديث واعترضه فى المنار فقال الآية لا تدل على صحة الاستفادة بوجه والحديث استثنى فيه الصدقة وأيضا دليل التحجيج يخصصه ثم نقول كل واجب لا يلزم سقوطه بالموت انما الساقط المطالبة بتأديته بعد زوال التكليف والأصل المطالبة بما مضى فان امتنعت النيابة فلا يصح بوصية ولا بدونها وان جازت النيابة أسقط بها ذلك الواجب وقد صحت النيابة بالأحاديث المتعددة وتشبيهه ﷺ ذلك بالدين فى جواب السائل لاستدعاء السؤال بيان وجه الجواب استحسانا وزيادة فى الإرشاد وقال لغير السائل حين سمعه يلبى عن غيره حج عن نفسك ثم عن شبرمة ولم يستفصل الوصية وهو فى محل التعليم ويعم بعدم الاستفصال الحج عن الفرض والنافلة ثم ذكر حاصل ما فى الإتحاف من معنى الآية وأنها خارجة عن محل النزاع فلينظر فى ذلك فى الكتابين ان شاء الله فهو بحث مفيد.

واعلم أنه كما يصح الحج عن الميت يصح عمن كان حيا اذا أيس من القدرة على المشى والركوب كالشيخوخة او علة لا يرجى زوالها والحجة فيه حديث ابن عباس عند الجماعة فى حديث سؤال الخثعمية التى قالت ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفحج عنه؟ قال نعم وروى فى الجامع الكافى هذا الحديث ايضا وقال بعده وعن ابى جعفر ان شيخا اتى عليا فقال إنى فرطت فى الحج حتى كبرت فلا استطيع الخروج فقال له على عليه السلام جهز رجلا يحج عنك ، فان حجج المعذور مع ظن اليأس ثم زالت العلة فالمؤيد وابو طالب وجمهور العلماء قالوا تجب الاعادة لانكشاف كذب ظنه وذهب احمد واسحاق والمرتضى الى عدم الوجوب اعتبارا بالابتداء ولا تلزمه حجتان .

مذاهب المحـــدثين

قد علمت ما قاله ابن تيمية وابن القيم والبقاعى ، وإليك ما قاله غيرهم من المحدثين :

(قال العلامة محمد بن على الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار) ما خلاصته أنه يلحق الميت الصدقة من الولد والحج من الولد وغيره والعتق من الولد ، والصـــلاة من الولد أيضا ، والصيام من الولد وغيره ، وقراءة يس من الولد وغيره ، والدعاء من الولد وغيره ، وجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر ، ثم قال وقد قيل إنه يقاس على هذه المواضع التى وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شىء فعله غيره ، اه (وقال العلامة محمد بن إسماعيل الصنعانى فى كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام) : ذهب جماعة من أهل السنة والحنفية إلى أن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرا ، أو أى أنواع القرب وهذا هو القول الأرجح دليلا ، وقد أخرج الدارقطنى أن رجلا سأل النبى ﷺ أنه كيف يبر أبويه بعد موتهما فأجاب بأنه يصلى لهما مع صلاته ، ويصوم لهما مع صيامه ، وأخرج أبو داود من حديث معقل بن يسار عنه ﷺ « اقرؤا على موتاكم سورة يس » وهو شامل للميت بل هو الحقيقة فيه ، وأخرج الشيخان أنه ﷺ كان يضحى عن نفسه بكبش وعن أمته بكبش ، وفيه إشارة إلى أن الإنسان ينفعه عمل غيره ، وقد بسطنا الكلام فى حواشى ضوء النهار بمـــا يتضح منه قوة هذا المذهب اه . (وقال العلامة الحافظ أبو محمد على بن حزم الظاهرى) فى المحلى فى كتاب الاعتكاف : من مات وعليه نذر اعتكاف قضاه عنه وليه أو استؤجر من رأس ماله من يقضيه عنه لابد من ذلك لقول الله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ، ولقول رسول الله ﷺ لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ فدين الله أحق أن يقضى ، ولما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال إن أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله ﷺ اقضه عنها ، وهذا عموم لكل نذر طاعة فلا يحل لأحد خلافه ،

وقال فى كتاب الزكاة : لو مات الذى وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فانها من رأس ماله أقر بها أو قامت عليه بينة ، ورثه ولده أو كلالة لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تستوفى كلها سواء فى ذلك [illegible]

وقال فى كتاب الصيام : من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر او كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم ولا إطعام فى ذلك أصلا أوصى به أو لم يوص به ، فان لم يكن له ولى استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد ، أوصى بكل ذلك أو لم يوص ، وهو مقدم على ديون الناس ، وهو قول أبى ثور وأبى سليمان وغيرهما ، وقال أبو حنيفة ومالك إن أوصى أن يطعم عنه أطعم عنه مكان كل يوم مسكين وإن لم يوص بذلك فلا شىء عليه ، والاطعام عند مالك فى ذلك مد مد ، وعند أبى حنيفة صاع من غير البر لكل مسكين ، ونصف صاع من البر أو دقيقه ، وقال الليث كما قلنا وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فى النذر خاصة ، قال أبو محمد قال الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ثم ذكر بسنده إلى مسلم والبخارى عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، وبه إلى مسلم عن ابن عباس أن سائلا سأل النبى ﷺ فقال إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال نعم ، قال فدين الله أحق أن يقضى — ثم ذكر حديث مسلم عن بريدة قال بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت فقال رسول الله ﷺ وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال صومى عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها ، قال حجى عنها — ثم قال ما خلاصته أن المخالفين احتجوا بقوله تعالى وأن ليس للانسان إلا ما سعى ، وقول رسول الله ﷺ : إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث علم علمه ، أو صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له ، وبحديث عبادة بن نسى أن رسول الله ﷺ قال من مرض فى رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه ، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه ، وقال بعضهم قد روى عن عائشة وابن عباس ، وهما راويا الحديث المذكور أنهما لم يريا الصيام عن الميت وإذا ترك الصاحب الحديث الذى روى فهو دليل على نسخه ، إذ لو تعمد ترك ما روى لكانت جرحة فيـــه ، وقالوا لا يصام عنه كما لا يصلى عنه ،

أما قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) فحق إلا أن الذى أنزل هذا هو الذى أنزل من بعد وصية يوصى بها أو دين ، وهو الذى قال لرسوله ﷺ لتبين للناس ما نزل إليهم ، وهو الذى قال (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فصح أن ليس للانسان إلا ما سعى وما حكم الله تعالى أو رسوله ﷺ أنه له من سعى غيره عنه والصوم عنه من جملة ذلك ، كيف لا وقد قالوا إن حج عن الميت أو أعتق عنه أو تصدق عنه فأجر ذلك له

وأما إخباره عليه السلام بأن عمل الميت ينقطع إلا من ثلاث فصحيح وليت شعرى من قال لهم : ان صوم الولى عن الميت هو عمل الميت حتى يأتوا بهـذا الخبر الذى ليس فيه إلا انقطاع عمل الميت فقط ، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلا ، ولا المنع من ذلك

وأما حديث عبادة بن نسى فقد رواه عبد الرزاق ولا تحل روايته إلا على سبيل بيان فسادها لعلل ثلاث فيه (احداها) أنه مرسل (والثانية) أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ساقط ، (والثالثة) أن فيه إبراهيم بن يحى وهو كذاب

ثم لو صح لكان عليهم لا لهم لأن فيه إيجاب الاطعام عنه إن صح بعد أن مرض ، والمخالفون لا يقولون بذلك الا أن يوصى بذلك وإلا فلا

وأما قولهم بأن عائشة وابن عباس رويا الخبر وتركاه الخ فلا يفيد لوجوه « أحدها » أن الله تعالى إنما افترض علينا اتباع رواية الصاحب عن النبى ﷺ ولم يفترض علينا قط اتباع رأى أحدهم « ثانيها » أنه قد يترك الصاحب اتباع ما روى لوجوه غير تعمد المعصية كالتأول بالاجتهاد فيخطىء فله أجر ، وقد ينسى ما روى فيفتى بخلافه ، أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وهما ممن روى ذلك عن الصاحب ، فلا يحـــل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنن رسول الله ﷺ لما لم يأمرنا باتباعه ، ولا معنى لقول من قال : هذا دليل على نسخ الخبر لأنه يعارض بأن يقال : كون ذلك الخبر عند ذلك الصاحب دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه ، أو لعله قد رجع عن ذلك — إلى أن قال « رابعها » أن نقول لعل الذى روى عن عائشة فيه الإطعام كان لم يصح حتى ماتت فلا صوم عليها « خامسها » أنه قد روى عن ابن عباس الفتيا بما روى من الصوم عن الميت ، فصح أن قد نسى أو غيره مما الله أعلم به ولم نكلفه — ثم ساق أحاديث الصيام عمن مات ثم قال : وقال الشافعى : إن صح الخبر قلنا به ، وإلا فيطعم عنه مد عن كل يوم ، وإنما قلنا : إن الاستئجار لذلك إن لم يكن له ولى من رأس المال مقدم على ديون الناس لقول النبى ﷺ فدين الله أحق أن يقضى ثم قال فلو لم يصح حتى مات فلا شىء على أوليائه ولا عليه لأن الأثر إنما جاء فيمن مات وعليه صوم ، وهذا مات وليس عليه صوم لقول الله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فإذا لم يكن فى وسعه الصوم فلم يكلف ، وإذا لم يكلفه فقد مات ولا صوم عليه ، والأولياء هم ذوو المحارم بلاشك ولو صامه الأبعد من بنى عمه أجزأ عنه لأنه وليه ، فإن أبوا من الصوم فهم عصاة لله تعالى ولا شىء على الميت

من ذلك الصوم لأنه قد نقله الله تعالى عنه إليهم بقول رسول الله ﷺ من مات وعليه صوم صام عنه وليه ، وبأمره عليه السلام الولى أن يصوم عنه ، اهـ .

وقال فى كتاب الحج : استطاعة السبيل الذى يجب به الحج إما صحة الجسم والطاقة على المشى والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به إلى الحج ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله ، وإما مال يمكنه منه ركوب البحر أوالبر ، والعيش منه حتى يبلغ مكة ويرده الى موضع عيشه أو أهـــله وإن لم يكن صحيح الجسم إلا أنه لا مشقة عليه فى السفر براً أو بحراً ، وإما ان يكون له من يطيعه فيحج عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة إن كان هو لا يقدر على النهوض لا راكباً ولا راجلا ، فأى هذه الوجوه أمكنت الانسان المسلم العاقل البالغ فالحج والعمرة فرض عليه ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة .

ثم قال فى صدد الرد على المخالفين : قالوا قال الله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ماسعى) قال على هذه سورة مكية بلا خلاف وهذه الأحاديث(١) كانت فى حجة الوداع فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للانسان الا ماسعى تفضل على عباده وجعل لهم ماسعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة ، وقال بعضهم قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال على إذا أمر الله تعالى أن تزر وازرة وزر أخرى لزم ذلك وكان مخصوصاً من هذه الآية .

وقال أيضا فى بابى الحج والصوم : إنه قد روى عن النبى ﷺ أخبار متواترة من طرق صحاح عن خمسة من أجلاء الصحابة فى الحج عن العاجز فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للانسان الا ما سعى فى قوله (وأن ليس للانسان الا ما سعى) جعل لهم ما سعى فيه غيرهم بهذه النصوص الثابتة ، وأن الله الذى أنزل هـذه الآية هو الذى قال لنبيه : (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال : (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله فصح أنه ليس للانسان الا ماسعى والا ماحكم الله أو رسوله بأنه سعى غيره عنه اهـ .

ثم قال من مات وهو مستطيع بأحـد الوجوه التى قدمنا حج عنه من رأس ماله واعتمر ولا بد مقدماً على ديون الناس ان لم يوجد من يحج عنه تطوعا سواء أوصى بذلك أو لم يوص بذلك ، اهـ .

الأدلة

اعلم أن المذاهب ثلاثة الأول وصول ثواب العبادات للغـير مطلقا ومنها القراءة وهو

(١) يعنى الأحاديث التى وردت فى الحج عن العاجز كحديث الخثعمية التى قالت لرسول الله ﷺ ان فريضة الله ادركت ابى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة افأحج عنه ، قال نعم ، وذلك فى حجة الوداع .

مذهب الحنفية والحنابلة (والثانى) عدم وصول شىء للغير مطلقا حتى الدعاء والصدقة وهو مذهب بعض أهل البدع (والثالث) وصول ثواب العبادات المالية المحضة والمركبة من المال والبدن كالحج وعدم وصول ثواب البدنية المحضة ومنها القراءة ، وهذا المشهور من مذهب الشافعى ومالك وإن كان المشهور عن الشافعى بالنسبة للقراءة محمولا على القراءة لا بحضرة الميت من غير نية لوصول الثواب ولا دعاء به ويستثنى على مذهبيهما الدعاء من العبادات البدنية فهو نافع بطريق الاستجابة لابطريق وصول الثواب ، ومن المتفق عليه فى المذاهب الأربعة الدعاء ووصول الثواب إن نوى الوصول حال القراءة.

(أدلة القائلين بعدم الوصول)

استدل القائلون بعدم الوصول بالكتاب والسنة وأدلة أخرى أما الكتاب فنه آيات

(الأولى) قوله تعالى فى سورة النجم « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » ووجه دلالتها لما ذهبوا اليه أنها جملة حاصرة تنحل الى اثبات ونفى ، أما الاثبات فهو أن سعى الانسان حاصل له ـ أى ثوابه ـ وأما النفى فهو أن ما ليس سعى الانسان ليس حاصلا له ، والقراءة للميت ليست من سعيه فلا تحصل له ولا يصل إليه ثوابها وكذا سائر القرب .

(والجواب من قبل القائلين بالوصول) أنه ثبت بالاجماع انتفاع الميت بالدعاء والصدقة من غيره . وقضاء الدين عنه ، وكذا انتفاع المرء بتضعيف حسناته وليس هو من عمله وثبت بالكتاب والسنة الصحيحة انتفاعه بما ذكر وبكثير من أعمال البر الحاصلة من غيره وثبت محل النزاع وهو وصول ثواب القراءة والعبادات البدنية للميت بالقياس الصحيح وغيره كما يأتى ، فاذا ليس المراد من الآية ظاهرها وهو « لا شىء من الثواب يحصل للانسان إلا ثواب سعيه » بل المراد بها معنى لايتعارض مع هذه الأدلة . وقد اختلف العلماء فى تعيين هذا المعنى على أوجه كثيرة

(الأول) أن المراد بالانسان من كان من قوم ابراهيم وموسى عليهما السلام وهذا معنى ما نقل عن عكرمة من أن هذا الحكم كان فى قوم إبراهيم وموسى عليهما السلام ، وأما هذه الأمة فللانسان منها سعى غيره واستدل بقول النبى ﷺ للتى سألته إن أبى مات ولم يحج عنه قال حجى عنه ، (وهذا الجواب ضعيف جدا) قال ابن القيم : لأن الله سبحانه وتعالى أخبر بذلك إخبار مقرر له محتج به لا إخبار مبطل له ولهذا قال : « أم لم ينبأ بما فى صحف موسى » فلو كان هذا باطلا فى هذه الشريعة لم يخبر به إخبار مقرر له محتج به ، اهـ

(الثانى) أن المراد بالانسان ههنا الكافر ، وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره ، وهذا منقول عن الربيع بن أنس ويقرب منه ما ذكره الثعلبى من أنه ليس للكافر من الخير إلا ما عمله فى الدنيا فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له فى الآخرة خير ، اهـ (قال ابن القيم) هذا

الجواب ضعيف جدا ومثل هذا العام لا يراد به الكافر وحده بل هو للمسلم والكافر
كالعام الذى قبله وهو قوله تعالى : «أن لا تزر وازرة وزر أخرى» والسياق كله من أو
إلى آخره كالصريح فى إرادة العموم لقوله تعالى «وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزا
الأوفى» وهذا يعم الشر والخير قطعا ويتناول البار والفاجر والمؤمن والكافر كقوله تعالى
«فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» وكقوله فى الحدي
الإلهى «يا عبادى إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيرا فليحمد الله
ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» وهو كقوله تعالى «يا أيها الإنسان إنك كادح إ
ربك كدحا فملاقيه» ولا تغتر بقول كثير من المفسرين فى لفظ الإنسان فى القرآن الانسان
هو هنا أبو جهل ، والإنسان هنا عقبة بن أبى معيط ، والإنسان هنا الوليد بن
المغيرة ، فالقرآن أجل من ذلك ، بل الانسان هو الانسان من حيث هو من غير اختصاص
بواحد بعينه كقوله تعالى : «إن الإنسان لفى خسر» و «إن الإنسان لربه لكنود» و «إن
الإنسان خلق هلوعا» و «إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى» و «إن الإنسان لظلوم كفار»
«وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا» فهذا شأن الإنسان من حيث ذاته ونفسه وخروجه
عن هذه الصفات بفضل ربه وتوفيقه له ومنته عليه لا من ذاته فليس له من ذاته إلا هذه
الصفات . وما به من نعمة فمن الله وحده . فهو الذى حبب إلى عبده الإيمان وزينه فى قلبه
وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان ، وهو الذى كتب فى قلبه الايمان ، وهو الذى يثبت
أنبياءه ورسله وأولياءه على دينه وهو الذى يصرف عنهم السوء والفحشاء ، وكان يرتجز بين
يدى النبى ﷺ

والله لولا الله ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

وقد قال تعالى : «وما كان لنفس أن تؤمن إلا باذن الله» وقال تعالى «وما يذكرون
إلا أن يشاء الله» «وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين» فهو رب جميع العالم ربوبية
شاملة لجميع ما فى العالم من ذوات وأفعال وأحوال ، اه

(الثالث) أن المراد بالإنسان هنا الحى دون الميت ، (وهذا الجواب فاسد أيضا)
كالذى قبله .

(الرابع) أن اللام فى للانسان بمعنى على حكاه الامام ابن الجوزى عن شيخه ابن الزاغونى
أى ليس على الإنسان غير سعيه كما فى قوله تعالى (ولهم اللعنة) أى عليهم . قال المناوى فى
كتاب الرحمات : (قلت) وقد قال الشافعى نحو ذلك فيما رواه حرملة عنه قال سمعته يقول
فى حديث عائشة قال لها ﷺ اشترطى لهم الولاء معناه اشترطى عليهم الولاء قال الله تعالى
(أولئك لهم اللعنة) أى عليهم كذا رواه الحاكم فى مناقب الشافعى رضى الله عنه فى آخر
الباب العاشر وساقه بسنده إلى حرملة ، اه قال ابن الهمام وتبعه الألوسى: هذا الجواب

ظاهر الآية ومن سياقها أيضا فانها وعظ للذى تولى وأعطى قليلا وأكدى اه ؛ وقال
القيم هذا قلب موضوع الكلام إلى ضد معناه المفهوم منه ولا يسوغ مثل هذا ، ولا
اللغة ، وأما نحو ولهم اللعنة فهى على بابها أى نصيبهم وحظهم ، وأما إن العرب
فى لغاتها لى درهم بمعنى على درهم فكلا ، اه

(الخامس) أن الكلام فيه حذف تقديره وأن ليس للانسان إلا ما سعى أو سعى له
قال ابن القيم) وهذا أيضا من النمط الأول فانه حذف مالا يدل السياق عليه بوجه ، وقول
الله وكتابه بلا علم .

(السادس) أن الآية منسوخة بقوله تعالى : «والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان
ألحقنا بهم ذريتهم» ، وهذا منقول عن ابن عباس رضى الله عنهما (قال ابن القيم) وهذا
ضعيف أيضا ولا يرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس رضى الله عنهما ولا غيره إنها
منسوخة والجمع بين الآيتين غير متعذر ولا ممتنع فإن الأبناء تبعوا الآباء فى الآخرة كما كانوا
تبعاً لهم فى الدنيا وهذه التبعية هى من كرامة الآباء وثوابهم الذى نالوه بسعيهم ، وأما كون
الأبناء لحقوا بهم فى الدرجة بلا سعى منهم فهذا ليس هو لهم وإنما هو الآباء أقر الله أعينهم
بإلحاق ذريتهم بهم فى الجنة وتفضل على الأبناء بشىء لم يكن لهم كما تفضل بذلك على الولدان
والحور العين . والخلق الذين ينشئهم للجنة بغير أعمال والقوم الذين يدخلهم الجنة بلا خير
قدموه ، ولا عمل عملوه ، فقوله تعالى : «أن لا تزر وازرة وزر أخرى» وقوله «وأن ليس
للانسان إلا ما سعى» آيتان محكمتان يقتضيهما عدل الرب تعالى وحكمته وكماله المقدس والعقل
والفطرة شاهدان بهما ، فالأولى تقتضى أنه لا يعاقب بجرم غيره ، والثانية تقتضى أنه لا يفلح
إلا بعمله وسعيه فالأولى تؤمن العبد من أخذه بجريرة غيره كما يفعله ملوك الدنيا ، والثانية
تقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه كما عليه أصحاب الطمع الكاذب . فتأمل
حسن اجتماع هاتين الآيتين ونظيره قوله تعالى «من اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما
يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ـ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» فحكم سبحانه
لعباده بأربعة أحكام هى فى غاية العدل والحكمة .

(أحدها) أن هدى العبد بالإيمان والعمل الصالح لنفسه لا لغيره (الثانى) أن ضلاله
وفوات ذلك وتخلفه عنه على نفسه لا على غيره (الثالث) أن أحدا لا يؤاخذ بجريرة غيره
(الرابع) أنه لا يعذب أحدا إلا بعد إقامة الحجة عليه برسله ، فتأمل ما فى ضمن هذه الأحكام
الأربعة من حكمته تعالى وعدله وفضله والرد على أهل الغرور والأطماع الكاذبة وعلى أهل
الجهل بالله وأسمائه وصفاته ، اه (ثم قال فى الرد على الأوجه الضعيفة كلها) وهذا كله من
التصرف فى اللفظ العام ، وصاحب هذا التصرف لا ينفذ تصرفه فى دلالات الألفاظ

وحملها على خلاف موضوعها وما يتبادر إلى الذهن منها وهو تصرف فاسد قطعا يبطله السيا
والاعتبار وقواعد الشرع وأدلته وعرفه ، وسبب هذا التصرف السيء أن صاحبه يعتقد
ثم يرد كل ما دل على خلافه بأى طريق اتفقت له ، فالدلالة المخالفة عنده من باب الصائل
لا يبالى بأى شيء دفعه ، وأدلة الحق لا تتعارض ولا تتناقض بل يصدق بعضها بعضا ، ا
(ونحن نقول فى هذا الوجه وهو القول بالنسخ) إنه قد روى ما يشعر به عن ابن عباس
أخرجه عنه أبو داود والنحاس كلاهما فى الناسخ وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه و
ذكر نسخ هذه الآية أيضا ابن حزم فى كتابه الناسخ والمنسوخ لكن لم يعزه لابن عباس
والقول بالنسخ إما مبنى على أن الخبر إذا كان بمعنى الأمر أو النهى ينسخ ، وإما مبنى على
أن مدلول الخبر إن كان مما يتغير يجوز نسخه ، وإما مؤول والمراد به التخصيص لا النسخ
حقيقة ، (أما الأول) فقد صرح به ابن عبد الواحد وغيره ولم يوضحوه وإيضاحه أن قو
تعالى وأن ليس للانسان إلا ما سعى معناه لا يجعل أحد لأحد ثواب قربة يعملها وأنت خبير
بأن هذا المعنى لازم ولم يقل أحد إنه هو المراد من الآية فقط بل المراد من الآية معناها
الخبرى وهذا المعنى اللازم مراد تبعا ويستحيل نسخ اللازم مع بقاء الملزوم فاما أن يقال
الملزوم منسوخ أيضا فنقع فيما فررنا منه وهو نسخ مدلول الخبر أو مخصص فنكون قد أطلنا
المسافة فلم لم نقل بالتخصيص من أول الأمر :

(وأما الثانى) وهو بناؤه على جواز نسخ الخبر فهو الظاهر وإن لم يصرح به أحد
وهى مسألة خلافية فان مدلول الخبر إذا كان مما يتغير قال الرازى والآمدى بجواز نسخه
مطلقا وقال البيضاوى بجواز نسخه إن كان عن مستقبل وقال الجمهور بالمنع والذى يبدو لنا
أن الخلاف لفظى فمن قال بجواز النسخ فى الخبر يفسر النسخ بأنه بيان نهاية الزمان المظنون
دوامه ، ومن قال بالمنع يشترط فى النسخ أن يكون الحكم لولا النسخ لدام والخبر حكاية عن
أمر واقع أو سيقع فلا يقطعه ناسخ ولا يبقيه ترك الناسخ فما يجعله الأولون نسخا للخبر
يجعله هؤلاء تخصيصا ، فمثلا قوله تعالى ﴿ وأن ليس للانسان إلا ما سعى ﴾ خبر عن أن الله
تعالى لا يثيب أحدا بغير سعيه وورد هذا الخبر فى شرع إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام
فاذا أخبر الله فى شريعتنا أن الذرية ألحقت بالآباء فاثيبت بغير سعيها فهذا الخبر ناسخ عند
الاولين بمعنى أنه مبين أن الزمان الذى لا يثاب فيه أحد بغير سعيه قد انتهى الآن ولا يسميه
الآخرون ناسخا بل يقولون إنه مبين لتخصيص الخبر الأول فمعناه من أول الأمر لا يثاب
أحد بغير سعيه فى هذه الشرائع فقط (وأما الثالث) وهو تأويل النسخ بالتخصيص فهو
رد إلى مذهب الجمهور كما بيناه واضحا والحمد لله أن هدانا لهذا ، وبهذا يتبين قول الكمال
ابن الهمام - إن الآية تقيد بما لم يهبه العامل وهو أولى من النسخ (أما أولا) فلأنه أسهل إذ لم
يبطل بعد الإرادة (وأما ثانيا) فلأنها من قبيل الاخبارات ولا يجرى النسخ فى الخبر - إلى

آخر ما قال(١) ، ومثله قول أبى حيان أن الآية خبر لم تتضمن تكليفا ولا نسخ فى الاخبار
حقيقة النسخ أن يراد المعنى ثم ترفع إرادته اهـ فكلاهما مبنى على مذهب الجمهور ،
التحقيق عندنا أن النسخ يراد فيه المعنى ثم ترفع إرادته بالنظر الى الظاهر لا الى الحقيقة
الا لزم البداء ونظيره القتل فهو قاطع للاجل ظاهرا لا حقيقة والله أعلم .

(السابع) أن المراد بما سعى ما يشمل سعيه بنفسه وسعى غيره له ويكون من باب
عموم المجاز ، وهذا يوافق ما حكاه الالوسى وهو أن الغير لما نوى ذلك الفعل له صار
بمنزلة الوكيل عنه القائم مقامه شرعا فكأنه سعيه ، اهـ (ونقول) فيه نظر فأنه لو صح
لاقتضى أن القربة اذا فعلت عن الكافر نفعته وهو باطل بالإجماع ،

(الثامن) أن معنى ما سعى ما نوى نقله العينى وابن عبد الواحد عن أبى بكر الوراق
فيكون معنى الآية كمعنى قوله ﷺ : « وإنما لكل امرىء ما نوى » أى ليس للانسان من عمله إلا
ما نواه دون ما لم ينوه فلم تتعرض الآية الكريمة لما لم يعمله المرء لا بنفى ولا بإثبات قال ابن
عبد الواحد : ودل على هذا القول ما روى فى الحديث إن الملائكة تصف كل يوم بعد العصر
كتبها فى سماء الدنيا فينادى الملك ألق تلك الصحيفة ، فيقول وعزتك ما كتبت إلا ما عمل
فيقول الله عز وجل : لم يرد به وجهى ، وينادى الملك الآخر اكتب لفلان كذا وكذا
فيقول الملك وعزتك وجلالك إنه لم يعمل ذلك فيقول الله عز وجل : إنه نواه إنه نواه ، اهـ
(ونقول) إن هذا الوجه ضعيف أيضا لأنه لا قرينة على إرادة هذا المعنى ، والحديث المار
لا يعين هذا التأويل ﴿ وأحسن ما أجيب به عن الآية ﴾ ثلاثة أجوبة (الجواب الأول) أن
الثواب الذى اتفق حصوله للانسان مخصوص بغير ثواب القرب التى يفعلها المؤمن لأخيه المؤمن
فالمعنى ليس ثواب غير ثواب هذه القرب يحصل للانسان إلا ثواب سعيه ، وقريب من هذا
ما نقله الآلوسى عن بعض أجلة المحققين(١) وهو أنه ورد فى الكتاب والسنة ما هو قطعى
فى حصول الانتفاع بعمل الغير وهو ينافى ظاهر الآية فتقيد بما لا يهبه العامل ، اهـ

(الجواب الثانى) أن المراد بما سعى ما يشمل ما سعى فى تحصيله نفسه بأن عمله وما سعى
فى تحصيل سببه كالايمان والصلاح وتحصيل الولد والصديق ، فيكون قوله ما سعى من باب
عموم المجاز لشموله السعى الحقيقى وما يلحق به ، وهذا يوافق ما حكاه أبو الفرج عن شيخه
ابن الزاغونى وهو أنه ليس للانسان إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه فى
تحصيل الشيء بنفسه وتارة يكون سعيه فى تحصيل سببه ، مثل سعيه فى تحصيل قراءة ولد يترحم
عليه وصديق يستغفر له ، وتارة يسعى فى خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة أهل الدين.

(١) هو الكمال ابن الهمام فى فتح القدير فراجع ما نقلناه عنه فى صفحة ١٨٦ ع.

فيكون ذلك سببا حصل بسعيه ، اه ويوافق أيضا ما قاله البقاعي وهو أن تودده إلى المسلمين
بدخوله في حزبهم المقتضى لعطفهم عليه وعملهم عنه من جملة سعيه ، كما أن ولده من سعيه
ويقرب منه ما قاله العلامة أبو السعود وهو أنه حيث كان مناط منفعة كل من أعمال الغير
عمل الإنسان الذى هو الإيمان والصلاح ولم يكن لشيء منها نفع ما بدونه جعل النافع نفس
عمله وإن كان بانضمام عمل غيره إليه ، اه ويقرب منه أيضا ما قاله الألوسي وهو أن سعي
غيره لما لم ينفعه إلا مبنيا على سعي نفسه من الإيمان فكأنه سعيه ، اه ويقرب منه أيضا
ما قاله الإمام فخر الدين الرازي . وهو أن الإنسان إن لم يسع في أن يكون له صدقة القريب
بالإيمان لا يكون له صدقة ، فليس له إلا ما سعى ، وأما الزيادة فتقول . الله تعالى لما وعد
المحسن بالأمثال العشرة ، وبالأضعاف المضاعفة فاذا أتى بحسنة راجيا أن يؤتيه الله ما ينفعه
به فقد سعى في الأمثال ، اه (واليك عبارة ابن القيم التي اختصرها البقاعي) قال . وقالت
طائفة أخرى وهو جواب أبي الوفاء بن عقيل قال .

الجواب الجيد عندي أن يقال . الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء
وأولد الأولاد ونكح الأزواج وأسدى الخير وتودد إلى الناس فترحموا عليه وأهدوا له
العبادات ، وكل ذلك أثر سعيه كما قال ﷺ إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده
من كسبه ويدل عليه قوله في الحديث الآخر (إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث علم
ينتفع به من بعده أو صدقة جارية عليه أو ولد صالح يدعو له) ومن هنا قال الشافعي إذا بذل
له ولده طاعة الحج كان ذلك سببا لوجوب الحج عليه حتى كأنه في ماله زاد وراحلة بخلاف
بذل الأجنبي (وهذا جواب متوسط يحتاج إلى تمام) فان العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد
سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله فان المؤمنين
ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها كالصلاة في جماعة فان كل واحد منهم
تضاعف صلاته الى سبعة وعشرين ضعفا لمشاركة غيره له في الصلاة ، فعمل غيره كان سببا
لزيادة أجره كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر بل قد قيل إن الصلاة يضاعف ثوابها بعدد
المصلين وكذلك اشتراكهم في الجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون
على البر والتقوى وقد قال النبي ﷺ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وشبك بين
أصابعه ، ومعلوم أن هذا بأمور الدين أولى منه بأمور الدنيا فدخول المسلم مع جملة المسلمين
في عقد الاسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين الى صاحبه في حياته وبعد
مماته ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم ، وقد أخبر الله سبحانه عن حملة العرش ومن حوله
أنهم يستغفرون للمؤمنين ويدعون لهم ، وأخبر عن دعاء رسله واستغفارهم للمؤمنين كنوح
وإبراهيم ومحمد صلى الله عليه وعليهم وسلم ، فالعبد بإيمانه قد تسبب إلى وصول هذا الدعاء اليه
فكأنه من سعيه (يوضحه) أن الله سبحانه وتعالى جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء

إخوانه من المؤمنين وسعيهم ، فاذا أتى به فقد سعى في السبب الذى يوصل اليه ذلك وقد دل
على ذلك قول النبي ﷺ لعمرو بن العاص . إن أباك لو كان أقر بالتوحيد نفعه ذلك - يعني
العتق الذى فعل عنه بعد موته - فلو أتى بالسبب لكان قد سعى في عمل يوصل اليه ثواب
العتق وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا .

(الجواب الثالث) أن متعلق اللام في للانسان ليس هو الحصول المطلق ، وإنما هو
الحصول بطريق العدل ، وبعبارة أخرى يقال . إن اللام للاستحقاق الخاص أو الملك بمعنى
أن متعلقها يسوغ أن يضيفه الشخص لنفسه على سبيل الحقيقة فيقول هذا لي ، ولا ريب أن
المرء لا يستحق من الله إلا جزاء سعيه فيعطيه إياه بعدله ، وأما ما يعمله الغير له أو يمن الله
به عليه بلا عمل كالمضاعفة وإلحاق الذرية فلا يستحقه وإنما يعطيه الله إياه بمحض فضله ، وهذا
يوافق تفسير الحسين بن الفضل وابن عطية ، رحمهما الله .

أما الحسين فقد سأله والى خرسان عن هذه الآية مع قوله تعالى « والله يضاعف لمن
يشاء » فقال . ليس له بالعدل إلا ما سعى ، وله بالفضل ما شاء الله فقبل عبدالله رأس الحسين

وأما ابن عطية فقد قال . والتحرير عندي في هذه الآية أن ملاك المعنى هو اللام من قوله
سبحانه (للانسان) فإذا حققت الشيء الذى حق الإنسان أن يقول فيه لي كذا لم تجده
إلا سعيه ، وما يكون من رحمته بشفاعة أو رعاية أب صالح أو ابن صالح أو تضعيف
حسنات أو نحو ذلك فليس هو للانسان ولا يسعه أن يقول لي كذا وكذا إلا على تجوز
أو إلحاق بما هو حقيقة . اه (ويوافقه قول ابن القيم) وقالت طائفة أخرى القرآن لم ينف
انتفاع الرجل بسعي غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى
فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه ، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره
وإن شاء أن يبقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلا بما سعى ، وكان شيخنا - يعني ابن
تيمية يختار هذه الطريقة ويرجحها ، اه ونقول . إن هذه الطريقة تبين لنا أن الآية باقية على
حقيقتها وعمومها من غير تعارض فهي أرجح الطرق ، والله أعلم .

(الآية الثانية) قوله تعالى في سورة فاطر « ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه » (وجه الدلالة)
أن قوله فإنما يتزكى لنفسه جملة حاصرة تنحل إلى اثبات ونفي أما الاثبات فهو أن تزكى كل
امرىء لا ينفع غيره ، والتزكي هو التطهر بترك السيئات وفعل الحسنات فهو شامل لقراءة
القرآن ، وإذاً فقراءة القرآن لا تنفع غير القارىء وكذا نحوها .

والجواب أن ما أرادوه من الآية غير مراد لمعارضته للادلة التي سبقت الاشارة اليها ،
وما قالوه في الاستدلال مدفوع بوجوه .

أحدها - أن هذا الدليل منقوض بالتصدق عن الميت وبغيره مما أجمعت الأمة على لحوقه

الميت ، فإن الدليل يجرى فيه مع تخلف المدعى .

ثانيها ـ لا نسلم أن التزكى يشمل فعل القربات التى منها القراءة وإنما هو التطهر من أوضار الأوزار والمعاصى كما قاله ابو السعود وغيره من المفسرين .

ثالثها ـ لو سلمنا شمول التزكى فعل القربات فلا نسلم شموله القراءة للغير من حيث كونها قراءة له فإنها تزكية لا تزك ، وتطهير لا تطهر ، وإن شملها من حيث كونها شفاعة ولا نزاع فيه فإن ثواب الشفاعة لا يتجاوز القارىء .

رابعها ـ لو سلمنا أن التزكى يشمل القراءة للغير لغة فلا نسلم أن قوله تعالى « ومن تزكى » يشمل القارىء للغير ارادة فإنه مخصوص بغير المؤمن الذى يفعل قربة ويهديها لأخيه المسلم .

(الآية الثالثة) قوله تعالى فى سورة فصلت « من عمل صالحا فلنفسه » وجه دلالتها أن معناها من عمل عملا صالحا فثوابه لنفسه لا لغيره .

والجواب أن قوله تعالى « من عمل » مخصوص بغير المؤمن الذى فعل قربة لأخيه كما تقدم (ومثل هذه الآيات استدلالا وردا) ما شابهها من مثل قوله تعالى « إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم » وقوله « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » وقوله « ولا تجزون الا ما كنتم تعملون » قال ابن القيم فى الآية الأخيرة ما نصه : هذه الآية أصرح فى الدلالة ، على أن سياقها إنما ينفى عقوبة العبد بعمل غيره وأخذه بجريرته فإن الله سبحانه قال « فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون » ، فنفى أن يظلم بأن يزاد عليه فى سيئاته أو ينقص من حسناته أو يعاقب بعمل غيره ولم ينف أن ينتفع بعمل غيره لا على وجه الجزاء فإن انتفاعه بما يهدى اليه ليس جزاء على عمله وانما هو صدقة تصدق الله بها عليه وتفضل بها عليه من غير سعى منه بل وهبه ذلك على يد بعض عباده لا على وجه الجزاء ، اهـ

﴿ وأما السنة ﴾ فقوله ﷺ) اذا مات الإنسان انقطع عمله الا من ثلاث ، الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة .

(وجه الدلالة أنه ﷺ أخبر أن العبد انما ينتفع بما كان تسبب اليه فى الحياة وما لم يكن قد تسبب اليه فهو منقطع عنه ، ومثل هذا الحديث قوله ﷺ ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره أو ولداً صالحا تركه ، أو مصحفا ورثه ، أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه ، أو نهراً كراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته ؛ رواه ابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وكذلك حديث انس يرفعه (سبع يجرى على العبد اجرهن وهو فى قبره بعد موته ، من علم علما او كرى نهرا او حفر

بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجداً ، أو ورث مصحفا ، أو ترك ولداً صالحا يستغفر له بعد موته) ـ فهذا يدل على أن ما عدا ذلك لا يحصل له منه ثواب وإلا لم يكن للحصر معنى .

(والجواب) أن الاستدلال بالحديث الأول استدلال ساقط قال ابن القيم . فانه ﷺ لم يقل انقطع انتفاعه ، وإنما أخبر عن انقطاع عمله وأما عمل غيره فهو لعامله فان وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو ، فالمنقطع شىء والواصل إليه شىء آخر ـ وكذلك الحديث الآخر وهو قوله (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته) فلا ينفى أن يلحقه غير ذلك من عمل غيره وحسناته ، اهـ ونقول . مثلهما أيضا الحديث الثالث ، والعدد لا مفهوم له ، كما هو معروف فى الأصول « (وأما الأدلة الأخرى) .

(فأحدها) أن الإهداء حوالة ، والحوالة إنما تكون بحق لازم ، والأعمال لا توجب الثواب وإنما هو مجرد تفضل الله وإحسانه فكيف يحيل العبد على مجرد الفضل الذى لا يجب على الله بل إن شاء آتاه وإن لم يشأ لم يؤته هو نظير حوالة الفقير على من يرجو أن يتصدق عليه ومثل هذا يصح إهداؤه وهبته كصلة ترجى من ملك لا يتحقق حصولها .

(والجواب) ما قاله ابن القيم وهو أن هذه حوالة المخلوق على المخلوق ، وأما حوالة المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يصح قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفسده ، والذى يبطله إجماع الأمة على انتفاعه باداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق لذمته والصدقة والحج عنه بالنص الذى لا سبيل إلى رده ودفعه وكذلك الصوم ، وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعده ، اهـ

(ثانيها) أن الإيثار بأسباب الثواب مكروه ، وهو الايثار بالقرب فكيف الايثار بنفس الثواب الذى هو غاية ، فاذا كره الايثار بالوسيلة فالغاية أولى وأحرى ، ولذلك كره الإمام أحمد التأخر عن الصف الأول وإيثار الغير به لما فيه من الرغبة عن سبب الثواب ، قال أحمد فى رواية حنبل وقد سئل عن الرجل يتأخر عن الصف الأول ويقدم أباه فى موضعه قال ما يعجبنى هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا .

(وهذا الاستدلال قد أجيب عنه بأجوبة) ذكرها ابن القيم (أحدها) أن حال الحياة حال لا يوثق فيها بسلامة العافية لجواز أن يرتد الحى فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها وهذا قد أمن بالموت ، فان قيل والمهدى اليه أيضاً قد لا يكون مات على الإسلام باطنا فلا ينتفع بما يهدى اليه ، فهذا سؤال فى غاية البطلان فان الاهداء له من جنس الصلاة عليه والاستغفار له والدعاء له ، فان كان أهلا وإلا انتفع به الداعى وحده .

(الجواب الثانى) أن الايثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد والتكاسل والتأخر بخلاف إهداء ثوابها فان العامل يحرص عليها

لأجل ثوابها لينتفع به أو ينفع به أخاه المسلم ، فبينهما فرق ظاهر .

(الجواب الثالث) أن الله سبحانه يحب المبادرة والمسارعة الى خدمته والتنافس فيها ، فان ذلك أبلغ فى العبودية ، فان الملوك تحب المسارعة والمنافسة فى طاعتها وخدمتها ، فالإيثار بذلك مناف لمقصود العبودية فان الله سبحانه أمر عبده بهذه القربة إما إيجابا وإما استحبابا فاذا آثر بها ترك ما أمره وولاه غيره بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربة ، ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم وقد قال تعالى « سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض » وقال « فاستبقوا الخيرات » ومعلوم أن الإيثار بها ينافى الاستباق اليها والمسارعة وقد كان الصحابة يسابق بعضهم بعضا بالقرب ، ولا يؤثر الرجل منهم غيره بها ، قال عمر والله ما سابقنى أبو بكر الى خير الا سبقنى اليه حتى قال . والله لا أسابقك الى خير أبداً ، وقد قال تعالى . « وفى ذلك فليتنافس المتنافسون » يقال نافست فى الشىء منافســة وتفاسا اذا رغبت فيه على وجه المباراة ، ومن هذا قولهم شىء نفيس أى هو أهل أن يتنافس فيه ويرغب فيه ، وهذا أنفس مالى أى أحبه الى ، وانفسنى فلان فى كذا أى أرغبنى فيه ، وهذا كله ضد الإيثار به والرغبة عنه .

(ثالث الأدلة) أنه لو ساغ الإهداء الى الميت لساغ نقل الثواب والاهداء الى الحى .

(والجواب) من وجهــين — أحدهما — أنه قد ذهب الى ذلك بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم — والثانى — التفرقة بين الحى والميت ، وسبق الكلام على ذلك مطولا فيما نقلناه عن الروح فى مذهب الحنابلة (صفحة ٢٠٦)

(رابعها) لو ساغ ذلك لساغ اهداء نصف الثواب وربعه وقيراط منه .

(خامسها) لو ساغ ذلك لساغ اهداؤه بعد أن يعمله لنفسه وقد قلتم إنه لا بد أن ينوى حال الفعل اهداءه الى الميت والا لم يصل اليه ؛ فاذا ساغ له نقل الثواب ، فأى فرق بين أن ينوى قبل الفعل أو بعده .

(سادسها) لو ساغ الاهداء لساغ اهداء ثواب الواجبات على الحى كما يسوغ اهداء ثواب التطوعات .

(والجواب) عن هذه الأدلة الثلاثة سبق فيما نقلناه عن الروح فى مذهب الحنابلة .

(سابعها) أن التكاليف امتحان وابتلاء لا تقبل البدل فان المقصود منها عين المكلف العامل المأمور المنهى فلا يبدل المكلف الممتحن بغيره ولا ينوب غيره عنه فى ذلك اذ المقصود طاعته هو نفسه وعبوديته ولو كان ينتفع باهداء غيره له من غير عمل منــه لكان أكرم الأكرمين أولى بذلك وقد حكم سبحانه أنه لا ينتفع الا بسعيه ، وهذه سنته تعالى فى خلقه وقضائه كما هى سنته فى أمره وشرعه فان المريض لا ينوب عنه غيره فى شرب الدواء ، والجائع والظمآن والعارى لا ينوب عنه غيره فى الأكل والشرب واللباس .

(والجواب) ماقاله ابن القيم أن ذلك لا يمنع إذن الشارع للمسلم أن ينفع أخاه بشىء من عمله بل هذا من تمام إحسان الرب ورحمته لعباده ومن كمال هذه الشريعة التى شرعها لهم التى مبناها على العدل والإحسان والتعارف ، والرب تعالى أقام ملائكته وحملة عرشه يدعون لعباده المؤمنين ويستغفرون لهم ، ويسألونه لهم أن يقيهم السيئات ، وأمر خاتم رسله أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويقيمــه يوم القيامة مقاماً محموداً يشفع فى العصاة من أتباعه وأهل سنته وقد أمره تعالى أن يصلى على أصحابه فى حياتهم وبعد مماتهم وكان يقوم على قبورهم فيدعو لهم ، وقد استقرت الشريعة على أن المأثم الذى على الجميع بترك فروض الكفايات يسقط اذا فعله من يحصل المقصود بفعله ولو واحداً ، وأسقط سبحانه الارتهان وحرارة الجلود فى القبر بضمان الحى دين الميت وأدائه عنه وان كان ذلك الوجوب امتحانا فى حق المكلف وأذن النبى ﷺ فى الحج والصيام عن الميت وان كان الوجوب امتحانا فى حقه ، وأسقط عن المأموم سجود السهو بصحة صلاة الإمام وخلوها من السهو وقراءة الفاتحة بتحمل الامام لما فهو يتحمل عن المأموم سهوه وقراءته وسترته . فقراءة الامام وسترته قراءة لمن خلفه وسترة له وهل الاحسان الى المكلف باهداء الثواب اليه الا تأس بإحسان الرب تعالى ، والله يحب المحسنين ، والخلق عيال الله فأحبهم اليه انفعهم لعياله واذ كان سبحانه يحب من ينفــع عياله بشربة ماء ومــذقة لبن وكسرة خبز فكيف من ينفعهم فى حال ضعفهم وفقرهم وانقطاع أعمالهم وحاجتهم إلى شىء يهدى إليهم أحوج ما كانوا إليه ، فأحب الخلق إلى الله من ينفع عياله فى هذه الحال ، ولهذا جاء أثر عن بعض السلف أن من قال كل يوم سبعين مرة رب اغفر لى ولوالدى وللمسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات حصل له من الأجر بعدد كل مسلم ومسلمة ، ومؤمن ومؤمنة ، ولا تستبعد هذا فانه إذا استغفر لاخوانه فقد أحسن إليهم والله لا يضيع أجر المحسنين ، اه

(ثامنها) أنه لو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه ، ولهذا لا يقبل الله إسلام أحد عن اسلام أحد ، ولا صلاته عن صلاته ، فاذا كان رأس العبادات لا يصح إهداء ثوابه فكيف فروعها ؟! وأما الدعاء فهو سؤال ورغبة إلى الله أن يتفضل على الميت ويسامحه ويعفو عنه وهذا غير إهداء ثواب عمل الحى إليه (والجواب) ماقاله ابن القيم من أن هذه الشبهة تورد على صورتين (صورة تلازم) يدعى فيها اللزوم بين الأمرين ثم يبين انتفاء اللازم فينتفى ملزومه وصورتها هكذا : لو نفعه عمل الغير عنه لنفعه إسلامه وتوبته عنه ، لكن لا ينفعه ذلك فلا ينفعه عمل الغير (والصورة الثانية) أن يقال : لا ينتفع باسلام الغير وتوبته عنه فلا ينتفع بصلاته وصيامه وقراءته عنه(1) ومعلوم أن هذا التلازم والأقران باطل قطعا

(1) الفرق بين الصورتين أن الأولى صورة قياس استثنائى يدعى فيه اللزوم بين الأمرين والثانية صورة قياس تمثيلى يدعى فيه المشاركة بين الأمرين فى علة الحكم ، وهو المسمى بالقياس الأصولى

(أما أولا) فلأنه قياس مصادم لما تظاهرت به النصوص ، واجتمعت عليه الأمة (وأما ثانيا)
فلأنه جمع بين ما فرق الله بينه فان الله سبحانه فرق بين اسلام المرء عن غيره وبين صدقته
وحجته وعتقه عنه . فالقياس المسوى بينهما من جنس قياس الذين قاسوا الميتة على المذكى
والربا على البيع (وأما ثالثا) فان الله سبحانه جعل الإسلام سببا لنفع المسلمين بعضهم بعضا
فى الحياة وبعد الموت فاذا لم يأت بسبب انتفاعه بعمل المسلمين لم يحصل له ذلك النفع كما قال
النبي ﷺ لعمرو إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك ، وهذا كما
جعل سبحانه الإسلام سبباً لانتفاع العبد بما عمل من خير فاذا فاته هذا السبب لم ينفعه غير
عمله ولم يقبل منه ، كما جعل الإخلاص والمتابعة سبباً لقبول الأعمال ، فاذا فقد لم تقبل الأعمال
وكما جعل الوضوء وسائر شروط الصلاة سبباً لصحتها ، فاذا فقدت فقدت الصحة ، وهذا
شأن سائر الأسباب مع مسبباتها الشرعية والعقلية والحسية ، فمن سوى بين حالى وجود
السبب وعدمه فهو مبطل (ونظير هـذا الهوس) أن يقال لو قبلت الشفاعة فى العصاة لقبلت
فى المشركين ، ولو خرج أهل الكبائر من الموحدين من النار لخرج الكفار منها ، وأمثال
ذلك من الاقيسة التى هى من نجاسات معد أصحابها ، ورجيع أفواههم ، (وبالجملة) فالأولى
لأهل العلم الإعراض عن الاشتغال بدفع هـذه الهذيانات لولا أنهم قد سودوا بها صحف
الأعمال والصحف التى بين الناس ، اه .

(أدلة المقتصرين على وصول العبادات التى تدخلها النيابة كالصدقة والحج)

(الأول) أن العبادة نوعان ، نوع لا تدخله النيابة بحال كالاسلام والصـــلاة وقراءة
القرآن والصيام ، فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه ولا ينتقل عنه ، كما أنه فى الحياة
لا يفعله أحد عن أحد ، ولا ينوب فيه عن فاعله غيره ، ونوع تدخله النيابة كرد الودائع
وأداء الديون وإخراج الصدقة والحج ، فهذا يصل ثوابه إلى الميت لأنه يقبل النيابة ويفعله
العبد عن غيره فى حياته فبعد موته بالطريق الاولى ، (والجواب) ما قاله ابن القيم أن هـذا
الدليل هو نفس المذهب والدعوى فكيف تحتجون به ، ومن أين لكم هذا الفرق ؟ فأى
كتاب أم أى سنة أم أى اعتبار دل عليه حتى يجب المصير إليه وقد شرع النبي ﷺ الصوم
عن الميت ، مع أن الصوم لا تدخله النيابة وشرع للأمة أن ينوب بعضهم عن بعض فى أداء
فرض الكفاية فاذا فعله واحد ناب عن الباقين فى فعله وسقط عنهم المأثم وشرع لقيم الطفل
الذى لا يعقل أن ينوب عنه فى الإحرام وأفعال المناسك ، وحكم له بالأجر بفعل نائبه ، و
قال أبو حنيفة رحمه الله : يحرم الرفقة عن المغمى عليه ، فجعلوا إحرام رفقته بمنزلة إحرامه

وجعل الشارع إسلام الأبوين بمنزلة إسلام أطفالهما ، وكذلك إسلام السابى والمالك على
قول المنصوص ، فقد رأيت كيف عدت هذه الشريعة الكاملة أفعال البر من فاعلها إلى
غيرهم فكيف يليق بها أن تحجر على العبد أن ينفع والديه ورحمه وإخوانه من المسلمين فى أعظم
أوقات حاجاتهم بشىء من الخير والبر يفعله ويجعل ثوابه لهم ، وكيف يتحجر العبد واسعا
ويحجر على من لم يحجر عليه الشارع فى ثواب عمله أن يصرف منه ما شاء إلى من شاء من
المسلمين ، والذى أوصل ثواب الحج والصدقة والعتق هو بعينه الذى يوصل ثواب الصيام
والصلاة والقراءة والاعتكاف . وهو إسلام المهدى اليه وتبرع المهدى وإحسانه وعدم حجر
الشارع عليه فى الإحسان بل ندبه إلى الاحسان بكل طريق ، وقد تواطأت رؤيا المؤمنين
وتواترت أعظم تواتر على اخبار الأموات لهم بوصول ما يهدونه اليهم من قراءة وصلاة
وصدقة وحج وغيره ـ إلى آخر ما قال ـ وسنذكره فيما بعد .

(الدليل الثانى) أنه لو كانت القراءة ونحوها تنفع الغير لفعلها النبي ﷺ أو بينها لشدة
الحاجة اليها لكنه لم يفعل ولم يبين إذ لو فعل أو بين لنقل الينا ذلك لشدة حرص أكابر الأمة
من الصحابة والتابعين على نقل ما فيه خير المسلمين ، (ونقول فى الجواب) إن أرادوا
بالبيان النص الخاص بالمسئلة فالملازمة غير مسلمة ، فان من الأدلة الشرعية أموراً أخرى فوق
النصوص الصريحة منها القياس ، وإن أرادوا بالبيان ما يشمل كل الأدلة الشرعية المعتبرة
قولهم إنه لم يفعل ولم يبين غير مسلم ، بل قد بين كما سنذكره فى أدلة القائلين بالوصول ، على
أنه قد بين ذلك بالنص أيضا كما سيأتى :

(ويقرب من هذا الدليل وجوابه) قول ابن القيم وأما قراءة القرآن وإهداؤها للميت
تطوعا بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج ، (فان قيل) فهذا لم يكن معروفا
فى السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ، ولا أرشدهم النبي ﷺ
إليه وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام ، فلو كان ثواب القراءة
يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه ، (فالجواب) أن مورد هذا السؤال إن كان معترفا
بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار قيل له : ما هذه الخاصية التى منعت وصول
ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال . وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات وإن
لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد
الشرع ؛ وأما السبب الذى لأجله لم يظهر ذلك فى السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من
يقرأ ويهدى إلى الموتى ، ولا كانوا يعرفون ذلك ألبتة ، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة
عنده(١) كما يفعله الناس اليوم ، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب

(١) قلت قد مر أول هذا الكتاب ـ يعنى الروح ـ عن الشعبى قال : كانت الأنصار

هذه القراءة لفلان الميت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم ، ثم يقال لهذا القائل : لو كلف
أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال : اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت فان القو
كانوا أحرص شيء على كتمان أعمـــال البر فلم يكونوا ليشهدوا على الله بايصال ثوابها
أمواتهم (فان قيل) فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة
(قيل) هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم ، فهذا سأله ع
الحج عن ميته فأذن له ، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له ، وهذا سأله عن الصدقة فأذن
ولم يمنعهم مما سوى ذلك . وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذى هو مجرد نية وإمسا
وبين وصول ثواب القراءة والذكر ، والقائل إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائل مالا ع
له به فان هذه شهادة على نفى ما لم يعلمه ، فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدو
من حضرهم عليه ، بل يكفى اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم ، لاسيما والتلفظ بنية
الإهداء لا يشترط كما تقدم ، وسر المسألة أن الثواب ملك للعامل ، فاذا تبرع به وأهداه إ
أخيه المسلم أوصله الله إليه فما الذى خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أ
يوصله إلى أخيه ، وهذا عمل الناس حتى المنكرين فى سائر الأعصار والأمصار من غير نكير
من العلماء ، اهـ

أدلة القائلين بالوصول

كما ينتفع المؤمن بسعيه ينتفع من غير سعيه بما تسبب فيه وبدعاء المسلمين له واستغفار
له والصدقة عنه وبالواجب الذى فعله عنه غيره إن كان مما يقبل النيابة كالحج عن العاجز
والميت وبكل قربة يفعلها المؤمن ويهدى اليه ثوابها .

(انتفاعه بما تسبب فيه)

(أما انتفاعه بما تسبب فيه) فجمع عليه ويدل عليه الكتاب والسنة ، (أما الكتاب
فكقوله تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» وكقوله تعالى «مثل الذين ينفقون أموالهم
فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء»
فبعمل المرء الحسنة قد تسبب فى المضاعفة ، وكقوله تعالى «إلا من تاب وآمن وعمل عملا
صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما» فبالتوبة تسبب فى تبديل

اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤن القرآن — الحسن بن أحمد عفا الله عنهما ، كذا
بهامش كتاب الروح . ع

السيئات حسنات ، (وأما السنة) ، فنها ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى
الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث الخ . وقد تقدم
وما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن مما يلحق
المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره الخ وقد تقدم أيضا ، وما رواه مسلم فى
صحيحه أيضا من حديث جرير بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : من سن فى الإسلام سنة
حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن
فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من
أوزارهم شيء ؛ وهذا المعنى روى عن النبي ﷺ من عدة وجوه صحاح وحسان وفى مسند
الإمام أحمد عن حذيفة قال : سأل رجل على عهد رسول الله ﷺ فأمسك القوم ثم إن رجلا
أعطاه فأعطى القوم ، فقال النبي ﷺ من سن خيرا فاستن به كان له أجره ومن أجور من
اتبعه غير منتقص من أجورهم شيئا ، ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومن أوزار
من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا ، وقد دل على هذا قوله ﷺ : لا تقتل نفس ظلما
إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل ، قال ابن القيم فاذا كان
هذا فى العذاب والعقاب فنى الفضل والثواب أولى وأحرى ، اهـ

انتفاعه بالدعاء والاستغفار

وأما انتفاعه بالدعاء والاستغفار فجمع عليه أيضاً ، وقد دل عليه الكتاب والسنة ،
(أما الكتاب) فمنه قوله تعالى «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالإيمان» فأثنى الله سبحانه عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم
باستغفار الأحياء ، قال ابن القيم . وقد يمكن أن يقال إنما انتفعوا باستغفارهم لأنهم سنوا
لهم الإيمان لسبقهم اليه فلما اتبعوهم فيه كانوا كالمستنين فى حصـوله لهم . لـكن قد دل على
انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له فى صلاة الجنازة ، وكذلك الدعاء له بعد الدفن
وكذا الدعاء لهم عند زيارة قبورهم اهـ (ونقول) . قد جاء فى القرآن استغفار الملائكة
للمؤمنين ، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض ، من غير أن ترد شبهة الاستنان التى ذكرها . قال
تعالى : «الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين
آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت
العزيز الحكيم ، وقهم السيئات ، ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم»
وقال تعالى حاكياً عن سيدنا نوح ﷺ أنه قال «رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى
مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات» وعن سيدنا إبراهيم عليه السلام أنه قال «رب اجعلنى مقيم

الصلاة ومن ذريتى ربنا وتقبل دعاء ، ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب
(وأما السنة) فنها ما فى السنن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ، وفى صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك رض
الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر ل
وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونق
من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس ، وأبدله داراً خيرا من داره وأهلا خير
من أهله ، وزوجاً خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار
وفى السنن عن واثلة بن الأسقع قال : صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمع
يقول اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت
أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم .

(قال ابن القيم) وهذا كثير فى الأحاديث بل هو المقصود بالصلاة على الميت اه ، وفى
السنن من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت
وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل ، وفى صحيح مس
من حديث بريدة بن الخصيب قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن
يقولوا السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل
الله لنا ولكم العافية ، وفى صحيح مسلم أن عائشة رضى الله عنها سألت النبى ﷺ كيف
تقول إذا استغفرت لأهل القبور ، قال قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين
ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله للاحقون وفى صحيحه عنها أيضا
أن رسول الله ﷺ خرج فى ليلتها من آخر الليل إلى البقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد
(قال ابن القيم) ودعاء النبى ﷺ للأموات فعلا وتعليما ودعاء الصحابة والتابعين والمسلمين
عصرا بعد عصر أكثر من أن يذكر ، وأشهر من أن ينكر ، وقد جاء إن الله يرفع درجة
العبد فى الجنة فيقول أنى لى هذا ؟ فيقال بدعاء ولدك لك(١) اه (ونقول) إن الدعاء للأحياء
أيضاً مجمع عليه ووردت فيه آيات وأحاديث كثيرة قال تعالى « واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات » وفى صحيح مسلم عن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول
ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك ولك بمثل ، وفى رواية أخرى فى
صحيح مسلم عن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ كان يقول « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر
الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل

---

(١) قلت رواه الامام أحمد بسند صحيح .

وفى سنن الترمذى عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صنع إليه
معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء . قال الترمذى حديث حسن صحيح ،
فهذا الحديث يدل على استحباب الدعاء لمن أحسن إليه فيفيد انتفاعه به ، وفى سنن أبى داود
والترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال استأذنت النبى ﷺ فى العمرة فأذن
وقال لا تنسنا يا أخى من دعائك ، فقال كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا ، وفى رواية قال :
اشركنا يا أخى فى دعائك ، قال الترمذى حديث حسن صحيح ، فهذا الحديث يدل على
استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل وطلب الدعاء فى المواضع الشريفة ، فان لم يكن للدعاء
فائدة فلماذا يطلب .

(انتفاعه بالصدقة عنه)

اجمعوا على انتفاع الميت بالصدقة عنه وفى الصحيحين عن عائشة(١) رضى الله عنها أن
رجلا أتى النبى ﷺ فقال يارسول الله إن أمى افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت
تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال نعم ، وفى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى
الله عنهما أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله
إن أمى توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت عنها قال نعم ، قال فانى أشهدك أن
حائطى المخراف صدقة عنها ، وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا قال
للنبى ﷺ إن أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفى عنه أن أتصدق عنه ؟ قال نعم وفى
السنن والمسند عن سعد بن عبادة رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأى
الصدقة أفضل قال الماء ، فحفر بئرا وقال هذه لأم سعد ، وفى مسند أحمد عن عبد الله بن عمرو
أن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته
خمسين وأن عمرا سأل النبى ﷺ عن ذلك فقال أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت
عنه نفعه ذلك ، وهذه الأحاديث سند للاجماع على الصدقة من الولد ؛ وأما الصدقة من غير
الولد فسند الإجماع عليها القياس على الصدقة من الولد لأنها معاونة على الخير وقد قال تعالى
« وتعاونوا على البر والتقوى » ، ويدخل فى الصدقة الوقف لأنه صدقة جارية وكذا العتق وفيه
أحاديث فى صفحة ٢٥٦ ، ٢٥٧ وسيأتى فيه أحاديث آخر هذا المبحث ، وكذا الأضحية وقد
ورد فيها حديث مسلم عن عائشة رضى الله عنها فى صفحة ١٤٣ ، ١٥٦ ، وذكر ابن الهمام روايات
له متعددة فى ص ١٨٥ ؛ وسبق فى ص ١٥٦ حديث تضحية على رضى الله عنه عن النبى ﷺ
وفى ص ١٠٩ تضحية محمد بن إسحاق النيسابورى عنه ﷺ .

---

(١) انظر ص ١٤٤ ع .

انتفاعه بالواجب الذى تدخله النيابة

(أما الحى) فلا يناب عنه فى العبادات الواجبة إلا فى الحج إن كان عاجزا ، وتفرقة الواجبات المالية كالزكاة والكفارة (وأما الميت) فيناب عنه فيما ذكر وفى نفس إخراج الواجبات المالية كأن يزكى الحى من مال نفسه عن الميت ، واختلفوا فى بقية العبادات الواجبة (فمن مات وعليه شىء من صوم مفروض أو صوم نذر أو اعتكاف منذور أو صلاة مكتوبة أو منذورة أو قراءة منذورة) ، فعند ابن حزم يؤدى ذلك كله عنه إن كان الصوم المفروض متروكا بعذر من سفر أو حيض مثلا والصلاة المكتوبة متروكة بعذر من نوم أو نسيان والمنذورات لم يقصد بنذرها إضرار الولى (وعند الشافعية) يؤدى عنه صوم رمضان وصوم النذر أو يطعم عنه فيهما على الراجح وقيل يتعين الإطعام فيهما ، ولا يؤدى عنه شىء من البواقى ولا يطعم عنه فيها على المعتمد ويستثنى ركعتا الطواف من النائب فى الحج فانهما يقعان عن المحجوج عنه وقيل عن الحاج ويستثنى أيضا ما لو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفاً فلوليه أن يصوم عنه معتكفا ، وفى الاعتكاف المنذور بلا صيام قول ضعيف أنه يفعله عنه وليه وفى رواية أنه يطعم عنه وليه ، وما قيل فى الاعتكاف جاز تخريجه فى الصلاة المنذورة والمكتوبة فيصلى عنه وليه أو يطعم عنه ، وهذا الضعيف يجوز العمل به وتقليده ولذا صلى السبكى عن قريب له مات ، وفى القراءة المنذورة أيضا احتمال أن يقرأ عنه وليه (وعند الحنابلة) يطعم عنه فى صوم رمضان ويصام عنه فى صوم النذر ويفعل عنه كل نذر ولا تؤدى عنه الصلاة المكتوبة ولا يطعم عنه فيها (وعند الحنفية) يطعم عنه فى صوم رمضان وصوم النذر والاعتكاف المنذور والصلاة المكتوبة والمنذورة ولم أر نصا خاصا بالقراءة المنذورة لكن يشملها قولهم ما كان عبادة بدنية فان الولى يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كصدقة الفطر ـ أنظر صفحة ٢٠٢ ـ ولا يفعل عن الميت شىء من هذه الواجبات البدنية المحضة (وعند المالكية) يطعم عنه فى صوم رمضان والنذر ولا يصام عنه ولا يؤدى عنه شىء من البواقى .

(ثم إن) كل ما صح أداؤه عن الغير من هذه الأمور فانه يقع عنه لكن اختلفوا فى الحج هل يقع عن الآمر ويكون للفاعل ثواب المعاونة إن نواها أو يقع عن الفاعل ويكون للآمر ثواب النفقة ؟ الجمهور على الأول وذهب بعض الحنفية إلى الثانى وهاك أدلة عما يؤدى من الواجبات عن الحى والميت .

(الحج عن الحى والميت)

(أما الحج عن الحى العاجز) فقد ورد فيه ما رواه الجماعة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم(١) قالت يا رسول الله : إن أبى أدركته فريضة الله فى الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره ، قال فحجى عنه ، (وأما الحج عن الميت) ففيه أحاديث كثيرة ، منها ما فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته عنها اقضوا الله فالله أحق بالوفاء وفى سنن النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة سنان بن سلمة الجهنى أرسلت تسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزى ابنتها أن تحج عنها قال نعم ، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزى عنها وفى رواية لأحمد والبخارى نحو ذلك لكن فيها قال جاء رجل فقال إن أختى نذرت أن تحج ، وفى النسائى عنه أيضا أن امرأة سألت النبى ﷺ عن أبيها مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت نعم، قال فدين الله أحق .

(تفرقة الواجبات المالية)

لا ريب أن الواجب فى الزكاة والكفارة ونحوهما أمران (الأول) إخراجها من المال (والثانى) تفرقتها وتجوز النيابة فى الثانى عن الحى والميت لأن المقصود منه الوصول إلى أيدى المستحقين وهذا المقصود يحصل بفعل النائب .

(إخراج الواجبات المالية عن الميت)

كما يصح للحى أن يؤدى من مال نفسه دين الميت وينتفع الميت بذلك كذلك يجوز أن يؤدى عنه الزكاة والكفارة وسائر الواجبات المالية إذهى ديون الله تعالى ودين الله أحق أن يقضى ، وقد أجمع المسلمون على أن قضاء دين الميت يسقطه من ذمته ، ولو كان من أجنبى أو من غير تركته ، وقد دل عليه حديث أبى قتادة حيث ضمن الدينارين عن الميت فلما قضاهما قال له النبى ﷺ الآن بردت عليه جلدته وأجمعوا على أن الحى إذا كان له فى ذمة الميت حق

(١) انظر صفحة ١٤٣ ففيها حديث الخثعمية برواية مسلم وشرح النووى . ع .

من الحقوق فأحله منه أنه ينفعه ويبرأ منه كما يسقط من ذمة الحى ، فاذا سقط من ذمة الحى بالنص والإجماع مع إمكان أدائه له بنفسه ولو لم يرض به بل رده فسقوطه عن ذمة الميت بالإبراء حيث لا يتمكن من أدائه أولى وأحرى ولا فرق بين إبرائه وبين التبرع عنه بالزكاة ونحوها .

(الصوم عن الميت وبدله وهو الاطعام)

(أما الصوم) فى الصحيحين(١) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه(٢) ، وفيهما أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى وفى رواية جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت نعم قال فصومى عن أمك . وهذا اللفظ للبخارى وحده تعليقا ، وفى صحيح مسلم ومسند أحمد عن بريدة رضى الله عنه قال بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتت امرأة فقالت إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث ، قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال صومى عنها ، قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال حجى عنها ، وفى لفظ لمسلم صوم شهرين ، وفى مسند أحمد والسنن عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها ـ قال النووى رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين (وأما بدل الصوم وهو الإطعام) ففيه أحاديث (منها) ما رواه الترمذى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا(٣) قال الترمذى لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا (وفيه آثار) منها ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال إذا مرض الرجل فى رمضان ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن نذر قضى عنه وليه (قال المانعون من قضاء الصوم عن الميت) إن أحاديثه معارضة بوجوه ، ورد عليهم القائلون بقضائه وسنذكر ذلك قريبا .

---

(١) انظر صفحة ١٤١ فى التعليق خمسة أحاديث لمسلم .

(٢) انظر تخريجه فى ص ١٤٥ . ع

(٣) رواية الترمذى بالنصب وفى رواية ابن ماجه وابن عدى مسكين بالرفع ووجه النصب جعل الجار والمجرور نائب فاعل . ع

(الاعتكاف والصلاة والقراء عن الميت وفديتها)

من قال بالاعتكاف عن الميت فله دليلان (الأول) أن الاعتكاف المنذور الذى تركه المرء دين عليه ودين الله أحق أن يقضى (الثانى) القياس على الصوم بجامع أن كلا منهما كف ومن قال بالاطعام بدل الاعتكاف قاسه على الصوم وكذلك يقال فى الصلاة المكتوبة والمنذورة والقراءة المنذورة والمشى إلى مسجد من المساجد إذا كان منذورا وسبق فى صفحة ١٥٩ فتوى ابن عمر وابن عباس بقضاء الصلاة عن الميت ـ ومن لم يقل بقضاء شىء من ذلك ولا بالاطعام عنه يفرق بينه وبين الصوم ومحل ذلك المطولات من كتب الفقه .

(القرب التى يهدى ثوابها إلى الغير)

(أما الدعاء بنظير الثواب) لاية عبادة من العبادات فرضا كانت أو نفلا مالية كانت أو بدنية لمسلم حى أو ميت فهو نوع من الدعاء لا ينبغى أن تدخله أية ريبة ولا أى نزاع إذ ليس فيه انتقال الثواب من العامل إلى غيره فلا فرق بينه وبين الدعاء بالرحمة والمغفرة (وأما إهداء الثواب فله صور) : ـ

(الصورة الأولى) أن يفعل القربة من غير نية وصول ثوابها للغير وبعد انتهائه منها ينوى وصول ثوابها من غير تلفظ بإهداء ولا دعاء والراجح فى هذه الصور عدم الوصول بل قيل إنه لم يقل بذلك أحد .

(الصورة الثانية) مثلها غير أنه بعد الفعل يتلفظ بالهبة ونحوها من غير دعاء فيقول وهبت ثواب ما قرأته أو صليته مثلا ، أو أهديته أو جعلته ، أو اللهم إنى وهبته أو جعلته أو أهديته أو اللهم إن ثوابه أو إن فضله لفلان أو نحو ذلك من غير دعاء بإيصال الله الثواب ، وفى هذه الصورة خلاف أقل مما فى الصورة قبلها ، فمن يقول بالمنع يقول ان الثواب يترتب على العمل ترتب الأثر على المؤثر فمتى حصل للعامل لم ينتقل كما لو أعتق عبدا عن نفسه فيحصل ولاؤه له ولو نقل ولاءه إلى غيره بعد العتق لم ينتقل وكما لو أدى دينا عن نفسه ثم أراد بعد الأداء أن يجعله عن غيره فليس له ذلك ، ومن يقول بالوصول يقول إن الثواب للعامل فاذا تبرع به وأهداه إلى غيره كان بمنزلة ما يهديه إليه من ماله . (الصورة الثالثة) كالأولى غير أنه يدعو بإيصال الله الثواب بعد الفعل فيقول اللهم أوصل ثواب ما صليته أو قرأته إلى فلان أو اللهم اجعله لفلان والخلاف فى هذه أقل من الخلاف فى الثانية فان الثواب وإن ترتب على العمل ترتب الأثر على المؤثر ولم يكن للعبد نقله إلا أنه ممكن تتعلق به قدرة الله

تعالى فاذا دعا صاحب الحق أن ينقله الله عنه إلى فلان ، و نقله مقدور لله تعالى ، كان أجدر بالإجابة وأولى ممن دعا لغيره بما ليس له .

(الصورة الرابعة) أن ينوى النيابة عن الغير (فان كان الغير حيا) فالنيابة عنه تكون فى تفرقة الواجبات المالية باذنه وفى اداء التطوعات المالية من صدقة وتضحية بأذنه وفى الحج الواجب عن العاجز باذنه وفى حج التطوع عنه باذنه وفى حج التطوع عن القادر ايضا عند بعض المذاهب باذنه ولا تكون النيابة فى العبادات البدنية المحضة لكن سيأتى الكلام فى التطوعات (وإن كان الغير ميتا) فالنيابة عنه تكون فى أداء التطوعات المالية كصدقة وتضحية والواجبات المالية كزكاة وكفارة باذنه - أعنى بالوصية - وبغير إذنه ، وفى تفرقة ما ذكر من مال الميت وفى الحج الواجب وحج التطوع وأما الواجبات البدنية المحضة من صوم رمضان وصوم الكفارة والصلوات الخمس والمنذور من صوم وصلاة واعتكاف وقراءة وذكر ففى كل ذلك خلاف سبق تفصيله وأما التطوعات البدنية المحضة كصوم وصلاة واعتكاف وقراءة وذكر ليست منذورة للميت فصريح كلام ابن القيم من الحنابلة أنها تفعل عن الميت ، ولامعنى لكلمة «عن» إلا النيابة لاسيما وقد شبهها بالصدقة عن الميت والحج عنه ، والصوم عنه ، وظاهر كلام بعض الحنفية مثله وصريح كلام بعض الشافعية والمالكية أن النيابة فيها عن الميت لا تصح ، (ونقول تحقيق المقام) أن التطوعات المحضة التى لا عقاب ولا عتاب فى تركها تقبل النيابة لفقد العلة المانعة من النيابة وهى التكليف والمشقة عليه فالنيابة فيها ليس لها ثمرة إلا حصول الثواب فنية النيابة كنية حصول الثواب وهديته ذلك بالنسبة الميت فاذا نوى فعلها عن الميت لم يحتج بعد الفعل إلى التلفظ بالاهداء أو الدعاء أما بالنسبة للاحياء فلا فقد نقل ابن المنذر الاجماع على أنه لا يصام ولا يعتكف ولا يصلى عن الحى تطوعا * (الصورة الخامسة) أن ينوى إيصال الثواب أو إهداؤه من أول الفعل وهذه الصورة متفق عليها بين القائلين بالوصول غير أن بعض المذاهب اشترط تعقيب الفعل بالدعاء بإيصال الثواب والظاهر عدم الاشتراط ، (وهاك) أدلة القول بوصول الثواب فى القرب التى تفعل عن الغير أو بنية وصول الثواب اليه

(الدليل الأول) أن التطوعات التى يفعلها المسلم عن أخيه المسلم أو يفعلها بنية وصول ثوابها إليه شأنها شأن الصدقة والصوم والحج وهذه الثلاثة مجمع على وصول ثوابها ومر أحاديثها (فان قال) المانعون أن القياس على الصدقة والحج قياس مع الفارق فأن نزاعنا فى العبادات البدنية المتمحضة والصدقة عبادة مالية والحج مركب من المالى والبدنى والذى يصل منه هو ثواب انفاق المال وأما أعمال البدن فيه فتقع عن فاعلها وأما الصوم فأنه وإن كان عبادة بدنية متمحضة إلا أنا لا نسلم بوصول ثوابه الى الغير وما ذكرتموه من أحاديثه فجوابه من وجوه : (أحدها) أن مالكا قال فى موطئه لا يصوم أحد عن أحد قال وهو أمر مجمع

عليه عندنا لا خلاف فيه (ثانيها) أن حديث ابن عباس الذى ذكرتموه قد اختلف فى اسناده قال القاضى عياض فى كتابه المفهم فى شرح مسلم وقد طعن فيه الشافعى بان فى طريقه المحفوظة وهى فى الصحيحين أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال إن امى ماتت وعليها نذر قال اقضه عنها فلم يبين ابن عباس نذرها ما هو ، واحتمل أن يكون نذر حج أو عمرة أو صدقة (ثالثها) أن أحاديث الصوم المذكورة كلها معارضة بما رواه النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد لكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة ، وبما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة فى امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وبما روى عن عائشة لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم ، وبما رواه الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا (رابعها) ما نقل عن بعض أصحاب الشافعى أنهم تأولوا الصوم فى قوله صام عنه وليه على أن المراد الإطعام أى يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام .

(والجواب - أولا) أن خصوص كونها مالية أو مركبة منهما لا دخل له فى الحكم فأن المناط كونها قربة فعلت عن الغير ، إذ لا يتخيل مانعا من وصول العمل إلا أنه عمل الغير وقد ثبت أنه ليس بمانع بالإجماع على الصدقة والحج وقولكم فى الحج إنه يصل إلى المحجوج عنه ثواب النفقة دون أفعال المناسك رده ابن القيم بقوله إنه دعوى مجردة بلا برهان والسنة تردها ، فأن النبى ﷺ قال حج عن أبيك ، وقال المرأة حجى عن أمك ، فأخبر أن الحج نفسه عن الميت ولم يقل إن الإنفاق هو الذى يقع عنه وكذلك قال للذى سمعه يلبى عن شبرمة حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ، ولما سألته المرأة عن الطفل الذى معها فقالت ألهذا حج ؟ قال نعم ، ولم يقل انما له ثواب الإنفاق ، بل أخبر أن له حجا مع انه لم يفعل شيئاً بل وليه ينوب عنه فى أفعال المناسك ثم إن النائب عن الميت قد لاينفق شيئا فى حجته غير نفقة مقامه الذى يجعل ثواب نفقة مقامه للمحجوج عنه وهو لم ينفقها على الحج بل تلك نفقته أقام أم سافر ، فهذا القول ترده السنة والقياس ; اهـ .

(وثانيا) - أن القياس على الصوم صحيح والأحاديث الصحيحة السابقة دالة على وصول ثوابه ، وما أوردتموه عليها فردود ، قال ابن القيم : وأما رد حديث رسول الله ﷺ وهو قوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه بتلك الوجوه التى ذكرتموها فنحن ننتصر لحديث رسول الله ﷺ ونبين موافقته للصحيح من تلك الوجوه ، وأما الباطل فيكفينا بطلانه من معارضته للحديث الصحيح الصريح الذى لا تغمز قناته ولا سبيل إلى مقابلته إلا بالسمع والطاعة والإذعان والقبول ، وليس لنا بعده الخيرة ، بل الخيرة كل الخيرة فى التسليم له والقول به ولو خالفه من بين المشرق والمغرب ، اهـ - وهاك الرد على تلك الأوجه تفصيلا (أما الوجه الأول) وهو قول الإمام مالك السابق فقد قال ابن القيم فى الرد عليه فأما قولكم

نرده بقول مالك فى موطئه لا يصوم أحد عن أحد فنازعوكم يقولون بل نرد قول مالك هذا بقول النبي ﷺ فأى الفريقين أحق بالصواب وأحسن ردا ، وأما قوله وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه ، فمالك رحمه الله لم يحك إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها وإنما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه ولم يبلغه خلاف بينهم ، وعدم اطلاعه رحمه الله على الخلاف فى ذلك لا يكون مسقطا لحديث رسول الله ﷺ بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تضمن لنا العصمة فى قولهم دون الأمة ، ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجة يجب الرد عند التنازع إليها ، بل قال الله تعالى « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » وإن كان مالك وأهل المدينة قد قالوا لا يصوم أحد عن أحد فقد روى الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أفتى فى قضاء رمضان يطعم عنه وفى النذر يصام عنه ، وهذا مذهب الإمام أحمد وكثير من أهل الحديث وهو قول أبى عبيد ، وقال أبو ثور يصام عنه النذر وغيره وقال الحسن بن صالح فى النذر يصوم عنه وليه ، اهـ .

(وأما الوجه الثانى) وهو دعوى الاختلاف فى سند الحديث فباطلة فالحديث متفق على صحته ، ولم يختلف فى إسناده ، وهب أنه اختلف فيه فما الجواب عن حديث عائشة وغيرها ، قال ابن عبد البر ثبت عن النبي ﷺ ، أنه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، وصححه الإمام أحمد وذهب إليه وعلق الشافعى القول به على صحته فقال : وقد روى عن النبى ﷺ فى الصوم عن الميت شىء فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه ، وقد ثبت بلا شك فهو مذهب الشافعى ، وقال البيهقى فى كتاب المعرفة بعد حكاية هذا التعليق فقد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس وفى رواية أكثرهم أن امرأة سألت فأشبه أن تكون غير قصة أم سعد وفى رواية صومى عن أمك ، قال ويشهد له بالصحة رواية عبد الله بن عطاء المدنى حدثنى عبد الله بن بريدة الأسلمى عن أبيه وذكر حديث بريدة المار ثم قال رواه مسلم فى صحيحه من أوجه عن عبد الله بن عطاء ، اهـ .

قال البقاعى ومما يؤيد أن هناك قصة غير قصة أم سعد أيضا رواية النسائى عن ابن عباس قال ركبت امرأة البحر فنذرت أن تصوم شهراً فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها النبي ﷺ فذكرت ذلك فأمرها أن تصوم عنها وسنده ثقات كلهم والله أعلم ولو سلم أن الرواية التى فيها أم سعد وأنها ماتت وعليها نذر هى المحفوظة فترك الاستفصال يدل على أنه لا فرق بين حكم نذر الحج وغيره وإلا لقال له ما الذى نذرته ، على أنه قد روى عن ابن عباس جاء رجل ـ وفيه ـ إن أمى ماتت وعليها صيام شهر وهو فى الصحيحين اهـ .

وقال النووى فى المجموع الصواب الجزم بجواز صوم الولى عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للاحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها ويتعين أن

يكون هذا مذهب الشافعى لأنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبى واتركوا قولى المخالف له ، وقد صحت فى المسألة أحاديث كما سبق والشافعى إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه ، ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة وحديث عائشة عن النبى ﷺ لم يخالف ذلك ، فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها ،

(وأما الوجه الثالث) وهو المعارضة بما رواه النسائى عن ابن عباس والترمذى عن ابن عمر والروايتين عن عائشة ، فمردود (أما حديث النسائى عن ابن عباس) فقد قال البقاعى إن المعارضة به خطأ فإن النسائى نفسه قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى أخبرنا يزيد ابن زريع أخبرنا حجاج الأحول أخبرنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة هكذا وقفه على ابن عباس فغايته أن يكون أفتى بخلاف ما روى وهو لا يقدح فى روايته لاحتمال نسيانه لها أو تأوله ، على أن فتواه غير معارضة لروايته فإنه حمل الصيام فى روايته على النذر فأفتى بجواز صيامه ، وأن رمضان لا يصومه أحد عن أحد ، ولم يبلغه حديث عائشة ، اهـ .

(وأما حديث الترمذى عن ابن عمر والروايتان عن عائشة) فقد قال فيها النووى : أما حديث ابن عمر فى الإطعام فقد قال الترمذى فيه إنه لا يصح مرفوعا إلى النبى ﷺ وإن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر وكذا قال البيهقى وغيره من الحفاظ لا يصح مرفوعاً وإنما هو من كلام ابن عمر وإنما رفعه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى الذى يموت وعليه رمضان لم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر قال البيهقى هذا خطأ من وجهين (أحدهما) رفعه وإنما هو موقوف ، (الثانى) قوله نصف صاع وإنما قال ابن عمر مداً من حنطة (قلت) وقد اتفقوا على تضعيف حديث محمد بن أبى ليلى وأنه لا يحتج بروايته وإن كان إماماً فى الفقه وأما ما حكاه البيهقى عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما فغلط من زاعمه لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به ، وهذه قاعدة معروفة فى كتب المحدثين والأصوليين لا سيما وحديثاهما فى إثبات الصوم عن الميت فى الصحيح ، والرواية عن عائشة فى فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيفة لا يحتج بها لو لم يعارضها شىء ، كيف وهى مخالفة للاحاديث الصحيحة اهـ .

(وأما الوجه الرابع وهو تأويل الصوم بالاطعام) فقد قال النووى إنه تأويل باطل يرده باقى الأحاديث ، اهـ وقال الشوكانى : إنه عذر بارد لا يتمسك به منصف فى مقابلة الأحاديث الصحيحة ، اهـ (إذا علمت ذلك) فاعلم أن لنا فى تقرير هذا الدليل وجهين (أحدهما) [illegible] وهو قياس للتطوعات البدنية على كل واحد من الثلاثة بنفى الفارق بين المالى والبدنى [illegible] لا يضرنا المنازعة فى [illegible]

أن تجعل كل واحد من الثلاثة أصلا لما يشبهه فنقول : إن الشارع نبه بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية وبوصول ثواب الصوم ـ وقد ثبتت أحاديثه كما قدمنا ـ على وصول سائر العبادات البدنية ، ونبه بوصول ثواب الحج على وصول ثواب المركب من المالية والبدنية فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار ، وقال ابن القيم وقد نبه النبي ﷺ بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا الله وليس بعمل الجوارح على وصول ثواب القراءة التي هي عمل باللسان تسمعه الأذن وتراه العين بطريق الأولى ، ويوضحه أن الصوم نية محضة وكف النفس عن المفطرات وقد أوصل الله ثوابه إلى الميت فكيف بالقراءة التي هي عمل ونية ، بل لا تفتقر إلى النية ، فوصول ثواب الصوم إلى الميت فيه تنبيه على وصول سائر الأعمال ، اه

(الدليل الثاني) أن ثواب العمل حق العامل فاذا وهبه لأخيه المسلم انتقل إليه ولم يمنع من ذلك كما أن ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره هو حق الحي فاذا أبرأه وصل اليه وسقط من ذمته ، وكما لم يمنع من هبة ماله في حياته ، فكل من الثواب والدين والمال الموهوب حق لصاحبه ، فأي نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدها ويمنع وصول الآخر ، ولا يخفى عليك أنهم إن عارضونا بأدلتهم المارة في أول هذا المبحث رددنا عليهم بما تعقبنا به أدلتهم مفصلا فان قالوا إن الثواب ليس حقا إذ لا يستحق أحد على الله شيئا ، قلنا : إن الممنوع كونه حقا واجبا على الله تعالى ولسنا نقول ذلك بل نقول إنه موعود به من الله تعالى ووعده سبحانه لا يتخلف فهو سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملا

(الدليل الثالث) أن وصول ثواب العمل إلى الغير يتوقف على ثلاثة أمور إسلام المهدى إليه وتبرع المهدي وإحسانه ، وعدم حجر الشارع عليه في الاحسان ، وهذه الأمور الثلاثة متحققة في كل قربة يفعلها المؤمن عن أخيه المؤمن ، بل تحقق أمر رابع يؤكدها ، وهو أن الشارع ندبنا إلى الاحسان بكل طريق .

(الدليل الرابع) أن الصدقة مجمع على وصول ثوابها وقد قال النبي ﷺ كل تسبيحة صدقة الخ ـ وقال كل معروف صدقة ـ فلم يخص الصدقة بالمال ، فكل التطوعات البدنية صدقات شرعاً فيصل ثوابها .

(الدليل الخامس) أنه قد تواطأت رؤيا المؤمنين على إخبار الأموات لهم بوصول ما يهدونه إليهم ، من قراءة وصلاة وغيرهما وتواطؤ رؤيا المؤمنين معتبر شرعا لقوله ﷺ في ليلة القدر لأصحابه رضي الله عنهم : أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر وسنورد لك فيما بعد بعض ما روى من هذه الرؤى .

(الدليل السادس) ـ وهو خاص بالقراءة ـ الاستنباط من حديث الرقية كما قال السبكي تبعا لابن الرفعة ، وعبارته : قد ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته وأقر النبي ﷺ ذلك بقوله : وما يدريك أنها رقية ، وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي ، اه والحديث المشار إليه أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري قال انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ(١) سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يأيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم شيء ؟ فقال بعضهم(٢) نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا(٣) فصالحوهم على قطيع من الغنم(٤) فانطلق يتفل(٥) عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين(٦) ، فكأنما نشط(٧) من عقال(٨) فانطلق يمشي وما به قلبة(٩) ، قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية(١٠) ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي ﷺ ، اه

(الدليل السابع) وهو خاص بالقراءة عند القبر أو بحضرة الميت ـ الاستنباط من حديث القبرين كما نقله النووي عن العلماء وعبارته في شرح مسلم استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى ، اه وقال الخطابي : قد قيل إن المعنى في وضع الجريد الرطب أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل

---

(١) أي بعقرب كما في الترمذي . (٢) هو أبو سعيد كما في بعض روايات مسلم

(٣) الجعل بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل

(٤) في رواية النسائي أنها ثلاثون شاة لكل واحد شاة فإنهم كانوا ثلاثين رجلا كما في روايات الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه

(٥) أي ينفخ نفخا معه أدنى بزاق

(٦) أي الفاتحة إلى آخرها سبع مرات وفي رواية ثلاث مرات

(٧) بضم النون أي حل (٨) بكسر العين حبل يشد به ذراع البهيمة

(٩) بالتحريك أي علة (١٠) استفهام مراد به التقرير أي اعلم أنها رقية ، وللدارقطني وما علمك أنها رقية ؟ قال حق ألقي في روعي ، اه ومقتضاه أنه استفهام حقيقي

التخفيف بركة التسبيح وعلى هذا يطرد فى كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى ، اه

والحديث المشار اليه هو ما أخرجه الستة وغيرهم عن ابن عباس قال : مر النبى ﷺ بحائط(١) من حيطان المدينة أو مكة(٢) فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما(٣) فقال النبى ﷺ يعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى(٤) كان أحدهما لا يستتر(٥) من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة ثم دعا بجريدة(٦) فكسرها كسرتين فوضع(٧) على كل قبر منهما كسرة ، فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال ﷺ لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا هذا لفظ البخارى فى باب من الكبائر ألا يستتر من بوله ، وهذا الحديث كما رأيت يدل على نفع القراءة عند القبر بشمول الرحمات النازلة لأجلها .

---

(١) أى بستان من النخل عليه جدران

(٢) الشك من جرير بن عبد الحميد أحد الرواة ، وأخرجه البخارى فى الأدب من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ، ويؤيده ما فى أفراد الدارقطنى من حديث جابر أن الحائط كانت لأم مبشر الأنصارية

(٣) فى رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين

(٤) قال النووى ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير فى زعمهما والثانى أنه ليس بكبير تركه عليهما ، اه وقوله بلى أى بلى إنه كبير فى الإثم وعلى التأويل الأول يكون الحديث من باب قوله تعالى (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم)

(٥) قوله لا يستتر كذا فى أكثر الروايات ، وفى رواية ابن عساكر لا يستبرئ وفى رواية مسلم وأبى داود لا يستنزه ، وروى لا يستنثر ، وروى لا ينتتر ، وعند أبى نعيم لا يتوقى ، فعلى رواية الأكثر المعنى لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى لا يتحفظ منه فلا يصيب جسده ولا ثوبه ، فتوافق روايتى لا يستنزه ولا يتوقى ، وأما رواية لا يستبرئ فهى أبلغ فى التوقى ومثلها لا يستنثر ولا ينتتر ، والاستبراء طلب البراءة ويحصل بكل مايقطع البول من تنحنح ونتر ومشى الخ والاستنثار طلب النثر أى نثر البول عن المحل والانتتار من النتر بالمثناة وهو جذب فيه قوة .

(٦) فى رواية الأعمش بجريدة رطبة وفى رواية له بعسيب رطب وكذا فى رواية ... والعسيب هو الجريدة التى لم ينبت عليها خوص فأن نبت فهى السعفة .

(٧) فى رواية الأعمش فغرز .

(الدليل الثامن) وهو خاص باهداء ثواب القراءة والذكر وفعلهما عند القبر - أحاديث ضعيفة يعمل بها فى هذا المقام لتأييدها بالأدلة الماضية ، ولأنها فى فضائل الأعمال .

منها ما حكاه العينى (١) فى شرحه حديث القبرين المار قال : روى أبو بكر النجاد(٢) فى كتاب السنن عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات ، (وفى سننه أيضاً) عن أنس يرفعه من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ ، وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له .

وروى أبو حفص ابن شاهين عن أنس قال قال رسول الله ﷺ من قال الحمد لله رب السموات ورب الأرض رب العالمين ، وله الكبرياء فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ، لله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين ، وله العظمة فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ، هو الملك رب السموات ورب الأرض رب العالمين ، وله النور فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ، مرة واحدة ثم قال : اللهم اجعل ثوابها لوالدى لم يبق لوالديه حق إلا أداه إليهما ، اهـ .

ومنها ما فى رسالة أحوال أطفال المسلمين للبركوى : وفى شرعة الإسلام وشرحه عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ من مشى لزيارة الأموات وقرأ فى المقبرة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات وألهاكم التكاثر مرة فكأنما قرأ القرآن اثنى عشر ألف مرة ، وعنه أيضاً رضى الله عنه أنه قال قال ﷺ من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فى المقابر حسنات ، وفى الحديث من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد عشر مرات(٣) ثم وهب أجره للأموات أعطى أجره له بعدد تلك الأموات اهـ . (ومنها) ما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (اقرءوا على موتاكم يس) ولفظ رواية أحمد (يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرءوها على موتاكم) وهو حديث

---

(١) لا يفوتك أنه مرت أحاديث فى رسالة ابن عبد الواحد ص ٢٥٧ وغيرها . انظر ص ٩٢ ، ١٩١ ، ١٨٣ .

(٢) بالدال وفى نسخة العينى النجار بالراء وهو تصحيف .

(٣) لعل الصواب إحدى عشرة مرة كرواية الدار قطنى وأبى بكر النجاد والحافظ السلفى وأبى محمد السمرقندى عن على رضى الله عنه . ع

مختلف فيه صححه ابن حبان والحاكم ورمز إليه السيوطى فى الجامع الصغير بعلامة الحسن ورمز لإحدى رواياته بعلامة الصحة ، وهى رواية البيهق فى الشعب ولفظها (من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له فاقرءوها عند موتاكم) وضعفه النووى فى الاذكار ، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه وقال الدار قطنى هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح فى الباب حديث ، وقال الحافظ ابن حجر فى تخريجه لأحاديث الأذكار ما خلاصته أن هذا الحديث غريب وأن ابن حبان والحاكم تساهلا فى تصحيحه وأبا داود سكت عن تضعيفه لكونه فى فضائل الأعمال ، ووجدت له شاهداً عن صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث حين اشتد سوقه فقال هل فيكم أحد يقرأ يس قال فقرأها صالح بن شريح فلما بلغ أربعين آية منها قبض فكان المشيخة يقولون إذا قرئت عند الموت خفف عنه بها ، هذا موقوف حسن الإسناد وغضيف صحابى عند الجمهور والمشيخة الذين نقل عنهم لم يسموا لكنهم ما بين صحابى وتابعى كبير ، ومثله لا يقال بالرأى فله حكم الرفع ، اه وقال الحافظ أيضاً فى تخريجه لأحاديث الشرح الكبير بعد ذكره لحديث صفوان ما نصه وأسنده مسند الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبى الدرداء وأبى ذر قالا قال رسول الله ﷺ (ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه) وفى الباب عن أبى ذر وحده أخرجه أبو الشيخ فى فضل القرآن ، اه

وفسر ابن حبان الموتى بمن حضرهم الموت ورده المحب الطبرى وأخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر فصحح أنها إنما تقرأ بعد موته ، قال العلقمى لو قال قبل وبعد لكان أولى اه

وقال الشوكانى اللفظ نص فى الأموات وتناوله للحى المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينة اه وسبق فى صفحة ٢٦٣ كلام ابن القيم على هذا الحديث . ولا يخفى عليك أن ما سردناه من الأحاديث بعضه نص فى جعل الأجر للاموات وبعضه نص فى نفع القراءة على القبور .

(تنبيه) كل الأدلة المقامة على وصول الثواب حينما ينوى وصوله أول الفعل صالحة لأن تقام على وصول الثواب إذا فعل الفعل لنفسه ثم بعد فراغه وهب الثواب للغير أو دعا بوصوله ، غير أنه يرد على ذلك الشبهة المذكورة هناك وهى أن الثواب إذا حصل لا ينتقل ويمكن دفعها بأنه لا دليل قوياً على ذلك وحينئذ يجوز للمرء أن يفعل الفرائض المفروضة عليه بنية نفسه ثم يهب أجرها لغيره ، وسبق الخلاف فى ذلك .

مذهب الإمامية[1]

كما نقله إلينا صاحب السماحة الأستاذ الشيخ محمد تق القمى عن دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة .

عن أبى عبد الله الإمام جعفر بن محمد الصادق سئل : نصلى على الميت ؟ فقال نعم ، حتى أنه ليكون فى ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك .

وكذلك عن الامام الصادق : إن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحى بالهدية تهدى إليه .

وعنه كذلك : يدخل على الميت فى قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ، ويكتب أجره للذى يفعله وللميت .

وعنه : من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا ضعف الله أجره ، ونفع الله به الميت .

عن عمرو بن يزيد : كان أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق يصلى عن ولده فى كل ليلة ركعتين ، وعن والديه فى كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لأن الفراش للولد . قال وكان يقرأ فيهما ، إنا أنزلناه فى ليلة القدر ، وإنا أعطيناك الكوثر .

كيفية صلاة الجنازة

عن أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ، كان رسول الله ﷺ إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف .

استحباب الدعاء بالمأثور للميت عند وضعه فى القبر

عن أبى عبد الله عن رسول الله قال إذا أتيت بالميت القبر فاقرأ آية الكرسى وقل باسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم أفسح له فى قبره وألحقه بنبيه .

استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الأبوين

عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله الموتى نزورهم . قال نعم ، قلت فيعلمون بنا إذا أتيناهم . فقال إى والله إنهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون بكم .

(١) أغفلت المطبعة وضع مذهب الإمامية فى موضعه وهو بعد مذهب الزيدية وقبل مذاهب المحدثين فلم نجد له محلا سوى هذا .

وفي خبر آخر عن أبي عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: «إنهم يستأنسون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا» ، عن إسحق بن عمار عن أبي الحسن قال قلت له : المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستأنسا به ما زال عند قبره فإذا قام وانصرف عن قبره دخله من انصرافه عنه وحشة .

وعن علي أمير المؤمنين قال : زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه .

استحباب تأكد زيارة القبور

عن هشام بن سالم قال : عاشت فاطمة بعد أبيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول هاهنا كان رسول الله .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق يقول كان رسول الله ﷺ يخرج في ملأ من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المدينة ويقول السلام عليكم يا أهل الديار (ثلاثا) رحمكم الله (ثلاثا) عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله كيف التسليم على أهل القبور فقال نعم : تقول السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون . ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله إنه كان إذا مر على القبور يقول هكذا كما مر .

عن أبي جعفر عن رسول الله من زار قبر أخيه المؤمن ووضع يده عليه وقرأ «إنا أنزلناه في ليلة القدر» سبع مرات أمن من الفزع الأكبر .

﴿يستحب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبر وفيه عدة أحاديث

وجوب استنابة الموسر في الحج إذا منعه مرض أو كبر أو عدو أو غير ذلك﴾

عن الفضل بن العباس قال : أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ ، قالت إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته . فقال لها رسول الله ﷺ فحجي عن أبيك .

وعن أبي عبدالله قال : إن عليا رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه .

جاء في عدة أحاديث أن من أوصى بحج واجب وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحج ، فان بقي شيء صرف في العتق والصدقة ، وعليه فتاوى الأئمة .

من وجب عليه الحج فمات ولم يحج فتبرع أحد بالحج عنه أجزأه .

استحباب الحج والعمرة والعتق عن المؤمنين وخصوصا الأقارب أحياء أو أمواتا

عن جابر عن الإمام أبي جعفر محمد الباقر قال : قال رسول الله ﷺ من وصل قريبا بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين . وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الأجر ضعفين .

وعن محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق .

﴿استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة واختياره على الاستنابة فيه﴾

عن عبد الله بن سنان قال كنت عند أبي عبد الله إذ دخل عليه رجل وأعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن إسماعيل ، ولم يترك شيئا من العمرة إلى الحج الا اشترط عليه . ثم قال يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكانت لك تسع بما أتعبت من بدنك

من أوصى بحجة الإسلام بعد استقرارها وجب أن يقضى عنه في بلده . فان لم تبلغ التركة فمن حيث بلغ ولو من الميقات ، وكذا من أوصى بمال معين فقصر عن الكفاية وكان الحج ندبا ، ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات .

كذلك في كتب الفقه في باب الأدعية ، من قرأ سورة الحج في كل ثلاثة أيام لم تخرج سنه حتى يخرج إلى بيت الله الحرام وإن مات في سفره دخل الجنة .

إن من أودع مالا فمات صاحبه وعليه حجة الإسلام وخاف من الورثة إلا يؤدوها فعلى من عنده المال أن يحج عنه ويرد الباقي على الورثة .

تأكد استحباب زيارة قبر الرسول

عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أن النبي ﷺ قال : من زارني حيا أو ميتا كنت له شفيعا يوم القيامة .

عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه (ع) ، قال رسول الله ﷺ من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي ، فان لم تستطيعوا فابعثوا إلي السلام فانه يبلغني .

عن موسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي أمير المؤمنين قال : قال رسول الله ﷺ من سلم علي في شيء من الأرض أبلغته ، ومن سلم علي عند القبر سمعته .

عن ابن محجوب عن أبان عن السندي عن أبي عبد الله (ع) قال رسول الله ﷺ من أتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة .

عن أبي حجر الأسلمي عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى مكة حاجا ولم يزرني في المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائرا وجبت له شفاعتي ... ومن مات مهاجرا إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر .

عن محمد بن علي بن الحسين (ع) قال : قال رسول الله ﷺ من زارني أو زار أحدا من ذريتي زرته يوم القيامة فأنقذته من أهوالها .

عن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن عثمان عن معلا بن جعفر قال : قال الحسن بن
على (ع) يا رسول الله ما لمن زارك ؟ فقال من زارنى حيا أو ميتا أو زار أخاك حيا أو ميتا
أو زارك حيا أو ميتا كان حقا على أن استنقذه يوم القيامة .

عن على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروى قال . قلت لعلى بن موسى
الرضا (ع) : يا ابن رسول الله ما تقول فى الحديث الذى يرويه أهل الحديث : أن المؤمنين
يزورون ربهم من منازلهم فى الجنة فقال : يا أبا الصلت إن الله فضل نبيه محمدا على جميع خلقه
من النبيين والملائكة ، وجعل طاعته طاعته ومتابعته متابعته وزيارته فى الدنيا والآخرة زيارته
فقال : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال : (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله)
وقال رسول الله من زارنى فى حياتى أو بعد موتى فقد زار الله ودرجة النبى ﷺ أرفع
الدرجات ، فمن زاره إلى درجته فى الجنة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى اهـ مذهب الأمامية

متناول ما أهل به لغير الله

(١) ولتمام الفائدة ومما لا ينبغى لنا أن نهمله أن نذكر هنا ملخصا لرسالة لنا فى (متناول
ما أهل به لغير الله) الذى اتخذ منه البعض رد النذور للاولياء وغيرهم مع دخول كثير منها
فى باب الصدقات المجمع على وصولها فنقول وبالله التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم ، أحمده سبحانه وأستعينه ، وأعوذ به من علم لا ينفع ، وقلب لا يخشع ،
وأسأله التوفيق والعصمة ، وأستكفيه شر النوازل والنقمة ، وأستمنحه الهداية والرحمة ، وأبرأ
إليه من الحول والقوة وألتمس منه المعونة على الصدق ، وأن يجعلنا ممن بغيته الحق وغرضه
الصواب ، ونستجيره من أن ندعى العلم بشىء لا نعلمه أو يكون سبيلنا سبيل من يعجبه أن
يجادل بالباطل ، ويموه على السامع الغافل ، أو نقول القول فنخاط ، أولا نسدد فى معانيه ،
ونصلى ونسلم على رسولنا مصباح الظلام ، وهادى الأنام ، الذى حذرنا أن نقول ما لا نعلم ،
أو نكون من الخراصين الكاذبين . أو نتبع الظن والظن لا يغنى من الحق شيئا أو نهزأ بأهل
العلم ، أو نضعهم فى بوتقة السخرية ، أو ننزلهم فى غير منازلهم ، نتعدى طورنا فيما حده
الله لنا فتزل قدم بعد ثبوتها . ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

ـ وبعد ـ فأنى حينما كنت أضع رسالتى (رفع النقاب عن أحكام الكلاب) لمناسبة اختلاط
الأمر على جماعة من رجال الجامعة فى وجه تحريم لحم الكلاب ، اضطررت لتفسير قوله تعالى :
(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) الآية : فرأيت فى تفسير

(١) وهى رسالة تتكلم على ما يذبح باسم الأنبياء أو الأولياء أحياء ومنتقلين وعلى
النذور جميعها الحلال منها والحرام ، وما يجب الوفاء به وما يجوز تركه ، والصدقات على أرواح
الموتى من المسلمين .

المنار عبارات يستشف منها حمل ما يذبح للاولياء وغيرهم على ما كان يصنعه الكفرة ، فأحببت
أن أنتهز هذه الفرصة لأبين وجه الحق والصواب فألفت رسالتى هذه لأبين أن ما كان يفعله
الكافرون غير ما يقوم به المسلمون ، وأن الخطأ كل الخطأ فى حمل عمل المسلمين ونيتهم معروفة
على عمل الكافرين وعقيدتهم موصوفة مكشوفة ، وإليك ما كتب فى المنار ، ثم ما نبغيه
من توضيح وبيان فنقول وبالله التوفيق ,

فى عبارة المنار بعد أن فسر الميتة والدم ولحم الخنزير فقال الرابع (ما أهل لغير الله به)
وهذا ما حرم لسبب دينى محض وهو ما ذبح على ذكر غير الله تعالى من المخلوقات التى يعظمها
الناس تعظيما دينيا ويتقربون إليها بالذبائح قالوا وحكمة تحريم أكل هذا أنه من عبادة غير
الله ، فالآكل منه مشاركة لأهله فيه ومشايعة لهم عليه . ثم قال ويدخل فيما أهل به لغير الله
ما ذكر عند ذبحه اسم نبى من الأنبياء أو ولى من الأولياء كما يفعله بعض أهل الكتاب
وجهلة المسلمين الذين اتبعوا سنن من قبلهم شبرا بشبر وذراعا بذراع اهـ .

الا وإنى لأعجب من أولئك الذين ساء ظنهم بالمسلمين من غير مبرر حتى قالوا إن من
ذبح لنبى أو ولى أو نذر له شيئا فقد أشرك لأنه بذلك قد اتخذهم أوثانا وعبدهم بالذبح لهم
والنذر لهم كما كان يذبح المشركون وينذرون لأوثانهم تقربا إليها وعبادة لها أو كما يفعل
أهل الكتاب كما يزعمه الشيخ رشيد رضا وكثير ممن يحملون المذهب الوهابى

(والجواب فى الرد عليهم) أنا نقول . إن هذا الكلام من قائله لا يعدو أن يكون
ناشئا عن التباس شائن فى ذهنهم ، أو تلبيس قبيح لا يليق بعالم بالدين خبير بأحوال المسلمين
ومقاصدهم فان المسلم إذا ذبح لميته أو لنبيه أو لولى من أولياء الله أو نذر الذبيحة للنبى أو الولى
فهو لا يعنى بذلك إلا التصدق عنه بذبيحته وجعل ثوابها له ولم يعتقد فيه ربوبية ولا خاصة
من خواصها وإنما اعتقده عبدا يهدى إليه ويتصدق عليه ويرتجى خير الله بأكرامه .

أما المشرك فيعتقد فى وثنه أنه رب مستحق للعبادة فيعبده بذبح الذبائح له رجاء جلب
الخير ودفع الضر اللذين يعتقد انفراد وثنه بهما ، كما يذبح المؤمنون بالله نسائكهم لله رب
العالمين يرجون ثوابه ويخافون عذابه سبحانه وتعالى ، فكيف يقاس عمل المسلمين على
عمل الكافرين ؟ ،

تفصيل القول فى هذا

قال العلامة الشيخ داود البغدادى فى كتابه (أشد الجهاد فى إبطال دعوى الاجتهاد
ما يأتى : (وأما قولهم) إن الذى ينذر أو يذبح باسم الله صدقة للانبياء والأولياء فهو
لا يجوز أو كفر أو شرك ، فهذا كلام فصله علماء أهل السنة من أئمة المذاهب ، وحيث إن

هؤلاء خارجون عن المذاهب فنستدل على ردهم كما يقولون من الكتاب والسنة ثم نذكر أقوال المذاهب فى هذه المسئلة ، قال الله تعالى : (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه) وقال تعالى (وليوفوا نذورهم) وقال تعالى (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيراً) فذكر فى هذه الآيات الشريفات أن النذر هو يعلمه ومدح فاعله وجعل النذر من جنس النفقة ،

وفى الحديث الصحيح (أن رجلا أو امرأة نذر أن يذبح إبلا ببوانة ، مكانا خارج مكة فسئل هــل به وثن من أوثان الجاهلية ؟ فقال السائل لا ، قال أوف بنذرك) مع أن الله حاضر فى كل مكان وعالم بالنيات فتعيين أماكن الصالحين للتصدق على من بجوارها ليصل ثوابه لذلك الصالح فهو مما عين المكان فيه وإن تعيينه لازم لا ضرر فيه فى دين الإسلام وأما الذبح فهو تبع للنذر لأن من نذر حيوانا لابد من ذبحه

(وأما قول الخوارج) إن النذر لغير الله لا يجوز والذبح لغير الله لا يجوز (فنقول) أولا ، يحتاج هذا الكلام إلى دليل من الكتاب والسنة ولن يستطيعوا له حصولا فى النذر ولابد أن يأتوا بكلام الفقهاء وهم لا يرضون بالتقليد بل يدعون الأخذ بالكتاب والسنة

وبعد أن رد على آية (وما أهل لغير الله به) نقل عن فقهاء المذاهب رد زعم هؤلاء فنقل عن صاحب الدر من الحنفية فقال : وذكر فى الدر فى مسألة الذبح أن ما أهل لغير الله به هو أن يذبح الذبيحة ويتركها ولا يعطيها للفقراء ، وأما ما ذبح للاكل فليس بداخل فيما أهل به لغير الله كالذبح للضيف فانه سنة الخليل إبراهيم عليه السلام ، ولو كان مما أهل لغير الله لدخل ما ذبح للضيف مثلا ، ومسألة الذبح للاولياء المقصود منه نفع الفقراء .

ثم قال : وأما عند الأئمة الشافعية (فسئل) العلامة ابن حجر المكى فى فتاواه عن النذر للاولياء هل يصح ويجب تسليم المنذور إليهم إن كانوا أحياء أو لأى فقير ومسكين كان ، وإن كان الولى ميتا فهل يصرف لمن يكون من ذريته أو أقاربه أو لمن ينهج منهجه أو يجلس فى حلقته أو لفقيره أو كيف الحل ؟ وما حكم النذر لتجصيص القبر أو حائطه فهل يصح أولا ؟ (فأجاب) بقوله : النذر للولى الحى صحيح ويجب صرفه إليه ولايجوز صرف شىء منه لغيره وأما النذر للولى الميت فان قصد الناذر تمليك الميت بطل نذره وإن قصد قربة أخرى كاولاده وخلفائه أو إطعام الفقراء الذين عند قبره أو غير ذلك من القرب المتعلقة بذلك الولى صح النذر ووجب صرفه فيما قصد الناذر ، وإن لم يقصد شيئا لم يصح إلا إن اطردت عادة الناس فى زمن الناذر بأنهم ينذرون للميت ويريدون جهة مخصوصة مما ذكرناه ، وعلم الناذر بتلك العادة المطردة المستقرة ، فالظاهر تنزيل نذره عليه أخذا مما ذكروه فى الوقف من أن العادة المستقرة المرادة فى زمن الواقف تنزل منزلة شرطه وأما النذر للتجصيص المذكور فباطل ، نعم يؤخذ

من كلام الأذرعى والزركشى وغيرهما أنه يصح لقبور الأنبياء والأولياء والعلماء ، وكذا لو كان الميت بمكان لا يؤمن عليه من سبع أو سرقة كفن أو إخراج نحو مبتدعة أو كفار له إلا بالتجصيص فحينئذ يجوز بل يندب ، ويصح نذره لما فيه من المصلحة كما تصح الوصية بذلك اهـ (وأما المالكية) فذكر صاحب مختصر خليل كما ذكر الشافعية وعبارته بنصها : (وإن قيد ـ يعنى الهدى ـ بغير مكة بلفظ أو نية كقبر النبى ﷺ أوقبر ولى فان كان مما يهدى وعبر عنه بلفظ بعير أو جزور أو خروف أو نحوه أو ذبحه بموضعه وفرق لحمه للفقراء وإن شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم ، وأما إن كان مما لا يهدى كثوب أو دراهم أو طعام فان قصد بذلك للقبر الشريف أو لقبر الولى ولو أغنياء أرسله لهم ، وإن قصد نفس النبى أو الشيخ أى الثواب تصدق به بموضعه ، وإن لم يكن له قصد أو مات قبل علم قصده فينظر لعاداتهم ، كذا استنبطها ابن عرفة والبرذالى اهـ .

(وأما قول الحنابلة) فنقل الشيخ منصور البهوتى فى حاشية الإقناع ونقل ابن مفلح فى الفروع عن شيخه ابن تيمية أن النذر لغير الله كنذره لشيخ يعنى للاستغاثة وقضاء حاجة منه كحلفه بغيره ، وقال غيره نذر معصية اهـ كلام ابن مفلح فى الفروع . فدل على أن النذر للمشايخ للاستغاثة بهم وقضاء الحاجة يكره عند ابن تيمية كراهة تنزيه والدليل عليه قوله وقال غيره نذر معصية يعنى بعض الحنابلة غير الشيخ ابن تيمية .

ونقل فى حاشية الاقناع عن ابن تيمية : من نذر قنديلا للنبى ﷺ صرف لجيران النبى ﷺ اهـ .

قال الشيخ : (وأما مسألة الذبح للانبياء والاولياء) بمعنى أن الثواب لهم والمذبوح منذور لوجه الله تعالى ، وما ورد من قوله ﷺ لعن الله من ذبح لغير الله ، قال ابن القيم فى كتاب الكبائر ، والذهبى فى الكبائر وابن حجر فى الزواجر : معنى الذبح لغير الله مثل أن يقول باسم سيدى الشيخ فلان وكما تقدم أن يقول الكافر عند الذبح باسم الصنم عوضا عن بسم الله .

قال النووى فى الروضة فان ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله ولكونهم رسل الله جاز ، قال وإلى هذا يرجع قول القائل : أهديت للحرم أو للكعبة اهـ .

وأقول قد يريبك من حل الذبح للاولياء نوع الخضوع الظاهر ، والاحترام البارز الذى يشعر بالتقديس لهم فأقول إن هذا فى نظر العلماء المحققين لا شىء فيه قال العلامة الشيخ سلامة العزامى رحمه الله فى كتابه البراهين الساطعة إن بعض العــلماء يرى أن أنواع الخضوع الظاهرى لا يكون عبادة شرعا إلا بشرط أن يقارنها اعتقاد الربوبية أو شىء من خصائصها كالاستقلال بالنفع والضر لمن خضع له بها كما عليه المشركون فى ذبحهم لأوثانهم وسجودهم

لها وغيرها وأين هذا من ذبح المسلمين الذبائح وتفريقها على ذوى الحاجات يريدون إهداء ثوابها لنبيهم ﷺ أو ولى من أولياء الله أو قريب من أقربائهم أو غيره من سائر الموتى المسلمين وهل ذلك إلا من تصدق الأحياء عن موتى المسلمين وهل هو إلا من التقرب إلى رب العالمين سواء كانت الصدقة على وجه التطوع أو النذر وهو من الإحسان الذى يفعله الأحياء فى هذه الدار لأولئك الذين انتقلوا إلى تلك الدار وانقطعت أعمالهم وصاروا أحوج ما يكونون إلى مزيد من الخير والترقى فى الدرجات والله يحب المحسنين .

وفى الأحاديث الثابتة أن أحب الخلق إلى الله أنفعهم لعباده بل هو من أفضل البر الذى يبر به المسلم نبيه أو أستاذه أو من له عليه حق من قرابة أو غيرها ، وقد تقدم سيد المرسلين ﷺ بالذبح لأمته والتصدق عنهم أحياء كانوا أو ميتين . أخرج ابن ماجه وعبد الرزاق وغيرهما واللفظ لعبد الرزاق عن عائشة وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح احدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ (والموجوء منزوع الأنثيين) وذلك اطيب للحمه فليس ذلك عيباً فيه وهو قول الشافعية ومن وافقهم واخرج احمد وابو داود والترمذى ان النبى ﷺ ذبح بيده وقال اللهم هذا عنى وعن من لم يضح من امتى فهذا منه ﷺ تصدق عن الأمة أحيائها وموتاها المتقدمين والمتأخرين جزاه الله عنا افضل الجزاء . ولا معنى للتصدق عن الغير إلا جعل ثواب صدقة المتصدق للمتصدق عنه ، ولا فرق بين ان يقول القائل هذه الصدقة عن فلان ، وان يقول هذه الصدقة لفلان ، فالمراد بهما واحد وهو جعل ثواب الصدقة للمتصدق عنه كما سينبئك التعبير بهذا اللفظ الثانى فى كلام بعض اكابر الصحابة رضى الله عنهم واقتدى الصحابة بنبيهم عليه وعليهم الصلاة والسلام فأهدوا لنبيهم بعد وفاته وتصدقوا عن موتاهم . فلقد روى أبو داود بسنده فى باب الأضحية عن الميت عن على أنه كان يضحى عن النبى ﷺ بكبش ، وكان يقول أوصانى ﷺ ان اضحى عنه فانا اضحى عنه وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا اتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله إن امى افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت لتصدقت أفلها اجر إن تصدقت عنها قال ؟ نعم (وافتلتت النفس بالبناء للمفعول فاجأها الموت فنفسها بالرفع) والأصل افتلت الله نفسها فأخذها الله فلتة اى فجأة .

ويروى بنصب نفس ، ومعناه افتلتها الله نفسها كما تقول اختلسه الشىء واستلبه إياه فيكون معدى لمفعولين أقيم أولهما مقام الفاعل وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رجلا قال للنبى ﷺ إن أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفى أن أتصدق عنه قال نعم وفى صحيح البخارى عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله إن أمى توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال نعم قال فانى

أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عنها . والحائط البستان والمخراف كمفتاح اسم لذلك الحائط وهو من خرف الثمر إذا جناه وبابه نصر .

وأخرج أبو داود والنسائى وأحمد فى المسند عن سعد بن عبادة رضى الله عنه أنه قال يارسول الله إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل ؟ قال الماء . فحفر بئراً فقال هذه لأم سعد أى يعنى رضى الله عنه أن ماء البئر صدقة عنها ، وانظر إلى تعبير سعد باللام هاهنا فهو كما يقول المسلمون هذه الذبيحة للنبى أو الولى الفلانى أو الأولياء فهم لايعنون إلا ماعناه ذلك الصحابى الجليل سعد بن عبادة من أن ذلك صدقة عنهم ومهدى ثوابه لأرواحهم ، والفرق واضح جلى بين قول القائل هذه صدقة لله عز وجل وبين قوله هذه الصدقة لفلان فان اللام الداخلة على اسمه الكريم سبحانه هى اللام الداخلة على الرب المعبود المبتغى وجهه بالعمل واللام فى الجملة الثانية هى الداخلة على من يعطى الصدقة إن كان المتصدق عليه حيا ، أو من يكون له ثوابها إن كان ميتا فهى له باعتبار ثوابها لا باعتبار عينها ، وهذه اللام كاللام فى قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين داخلة على مصرف الصدقة لا على المعبود بها عز وجل ، ولولا كثرة تشغيب الجاهلين من أولئك المبتدعة ما كان هذا فى حاجة إلى بيان ، وأخرج الإمام أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مئة بدنة وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين ، وأن عمرا سأل النبى ﷺ عن ذلك فقال ﷺ أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك .

ولا شك أن نفع المسلم للمسلم من أقرب ما يقرب إلى الله عز وجل لاسيما إن كان قد انتقل إلى الدار الآخرة .

فصدقات الأحياء عن الموتى لا سيما المقربين من الأنبياء والأولياء من أفضل القرب فإن نذرها لهم فهو نذر صحيح وثوابه ثواب الواجب ، وهو أعظم من ثواب التطوع بكثير لأن النذر عقد بين الشخص وربه يقتضى التزام قربة لم تجب بأمر الشرع ، وهـذا منها ، وما تسمعه فى كلام الفقهاء من أنه لا ينعقد النذر للميت ، فمرادهم به أن ذلك إذا قصد الناذر تمليك ما نذره للميت وتمليكه إياه ، وهذا ما لا يقصده أحد من الناذرين ، وإنما المقصود لهم التصدق به عنه وهو قربة بلا خلاف ، فنذره منعقد لازم وحينئذ يجب الوفاء به لقوله تعالى (وليوفوا نذورهم) ولمدحه سبحانه الأبرار بقوله (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا) وهو يقتضى ذم من لم يوف بنذره فيكون عدم الوفاء حراما مذموما عند الله عز وجل المقصود بهذه القربة ،

ولما روى البخارى وأبو داود وغيرهما عنه ﷺ قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) ولا تنس أن تقييد النذر بكونه لفلان الميت فلا معنى له عند قائله إلا جعل ثوابه له ، فهو نذر لله عز وجل يتقرب به إليه سبحانه جعله صاحبه صدقة عن الميت موهوبا ثوابه له ، وروى أبوداود بسند صحيح على شرط الشيخين كاقاله النووى فى المجموع : « أن رجلا نذر على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة ، وهى بضم الباء وتخفيف الواو بقعة معروفة أى بمكة كما قدمنا فأتى ذلك الرجل رسول الله ﷺ فأخبره فقال ﷺ لأصحابه هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا لا فقال رسول الله ﷺ أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لايملك ابن آدم) يعنى ﷺ أنه لو كان فيها وثن من أوثانهم أوعيد من أعيادهم لكان الذبح فى تلك البقعة حينئذ تشبهاً بالكفار وهو حرام ! أما إذا لم يكن ذلك فلا تشبه فلا عصيان ويتعين المكان الذى عينه .

ومن هذا الحديث وأشباهه قال كثير من العلماء منهم الشافعية إن الناذر إذا خصص نذره بمكان معين أو بطائفة معينة ، أو نذر شيئا معينا ، تعين الوفاء بنذره على ما التزمه ، ومذهب الحنفية فى هذه المسئلة أن المقصود بالنذر القربة فيجزيه أن يتقرب الى الله بالصدقة ويلغى تعيينه للمكان والطائفة وعين المنذور ، حتى لو أخرج قيمته أجزأه ، وهى فسحة عظيمة والحمد لله .

ومنه تعلم أن تعيين أماكن الصالحين للتصدق على من بجوارهم ويكون ثوابه لهم لاضرر فيه فى دين الإسلام ، بل يجب عليه أن يؤدى نذره فى المكان الذى عينه عند كثير من الفقهاء أوأكثرهم ، وليس فيه تشبه بالكفار ، فانه ليس للجاهلية فيها وثن يعبد ، ولاعيد يؤتى ، كما رأيت النبى ﷺ أفتى السائل فى هذا الحديث أن ينحر بالمكان الذى عينه حين انتفى هذا التشبيه ، وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده أن امرأة جاءت النبى ﷺ فقالت إنى نذرت أن أنحر بمكان كذا وكذا ـ مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ـ قال لصنم ؟ قالت لا ، قال لوثن ؟ قالت لا قال أوفى بنذرك » . وأخرج أبو داود وغيره « أن النبى ﷺ خرج فى بعض مغـــازيه فلما عاد جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إنى كنت نذرت إن ردك الله صالحاً ــ أى سالما ــ ان اضرب بين يديك بالدف . قال اوفى بنذرك » وفى رواية لابن حبان « إن كنت نذرت فافعلى وإلا فلا ، قالت بل نذرت ، فقعد رسول الله ﷺ وقامت فضربت بالدف

قال الامام ابو سليمان الخطابى الشافعى المتوفى سنة ٣٨٨ ثمان وثمانين وثلاثمائة فى شرحه على سنن ابى داود المسمى (معالم السنن) ما لفظه ضرب الدف ليس مما يعد فى باب الطاعات

التى تتعلق بها النذور ، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته وكان فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين ، صار فعله كبعض القرب التى هى من نوافل الطاعات ولهذا أبيح ضرب الدف واستحب فى النكاح لما فيه من الأشاعة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذى هو استرار به ، واستتار عن الناس فيه ، والله أعلم .

ومما يشبه هذا المعنى قول النبى ﷺ لحسان حين استنشده وقال له : كأنما ينضح به وجوه القوم بالنبل ، وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وغيرهما اهـ . ونضحه بالنبل رماه بالسهام .

وقال الشمس الرملى فى شرح المنهاج للنووى : إنه اقترن بقدومه ﷺ كمال مسرة المسلمين وإغاظة الكفار فكانت وسيلة لقربة عامة ، ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذا أنه مندوب للازمة على أن جمعا قالوا بندبه لكل عارض سرور ، لا سيما النكاح ، ومن ثم أمر به فيه فى أحاديث وعليه فلا إشكال أصلا ، اهـ .

أقسام النذر فى مذهب الشافعية

النذر قسمان نذر لجاج ونذر تبرر ، فنذر اللجاج هو قائم مقام اليمين ، إذ هو ماعلق فيه التزام قربة على فعل شىء أو تركه بقصد المنع أو الحث أو على ثبوت أمر أو نفيه بقصد تحقيق الخبر وكثيراً ما يكون الحامل عليه الغضب ولهذا يسمى أيضا بنذر الغضب ، وكذلك قد يلتزم معصية كأن يقول لله على إن كان كذا لأقتلن ابنى أو لأوسين إلى فلان فإن كان التزم قربة فهو مخير بين فعل القربة وبين كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم (كفارة النذركفارة اليمين) وهو محمول على نذر اللجاج ، أما التزام معصية فلا يفعلها كالحديث السابق ولا ينعقد .

وأما نذر التبرر فهو قسمان (أحدهما) أن يلتزم القربة ابتداء بلا تعليق على شىء كقوله لله على صلاة أو صوم أو حج أو مشى إلى بيت الله الحرام أو إغاثة ملهوف بكذا (وثانيهما) أن يعلق التزام القربة على حصول مرغوب فيه نحو إن شفى الله مريضى فلله على كذا ، أو إن نجح ابنى فلله على كذا ، ويسمى هذا نذر المجازاة أيضا لأنه التزم القربة فى مقابل شىء ، واعلم أنه لا يشترط فى صيغ النذر كلها أن يقول فيها لله فإن العبادات كلها لله ، وإنما الشرط فيها عقد العزم وأن تكون الصيغة مشعرة بالالتزام .

واختلفوا فيما يصدر من العامة كقولهم (إن عوفى مريضى فللنبى كذا أو للولى كذا) فقال بعضهم لا التزام فى الصيغة فهو وعد يسن الوفاء به فقط وقال الآخرون بل هو نذر عملا بنية القائل إذ هو ينويه نذراً ، ويعقد العزم على التزامه بمحض هذه الصيغة الصادرة منه

وهذا النوع بقسميه يتعين الوفاء بما التزم به إذ هو الذى ارتكب هذا الخطر بإيجابه على نفسه فالقرب كلها للإنسان أن يفعلها تطوعا ويثاب عليها ثواب المسنون فإن أوجبها على نفسه بالالتزام بالنذر وجبت ويثاب عليها ثواب الواجب ويرتكب إثم المعصية إن أهمل فى الأداء .

ولذلك قال العلماء إنه غير مطلوب لأنه قد يقع فى خطر أن يعتقد إن قضيت حاجته أن نذره هو العامل فى قضائها وأن لا دخل للقدر فيها وهو جهل مرذول فإن الإسباب والمسببات كلها بقدر الله تعالى والنذر نفسه من القدر ، لذلك قال النبى ﷺ كما رواه مسلم (لا تنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئا) والأمر فى هذا الحديث على ما قال ابن دقيق العيد أن النهى فيه محمول على النهى عن نذر المجازاة ، أما نذر التبرر الذى ليس هو بنذر مجازاة فلا ينبغى حمل الحديث عليه لأنه قربة محضة لأن للناذر فيه غرضا صحيحا وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع اه وعليه فهو يرى أن جميع أنواع النذر مكروهة ما عدا هذا القسم من نذر التبرر وكلام الخطابى فى معالم السنن يخالفه وهو المرجح عند الشافعية ، وهو أن الكراهة خاصة بنذر اللجاج دون نذر التبرر بقسميه قال الخطابى فى شرح هذا الحديث فى المعالم : معنى نهيه عن النذر إنما هو تأكيد لأمره ، وتحذير من التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهى عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به ، وإنما وجه الحديث : أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم فى العاجل نفعا ، ولا يصرف عنهم ضرا ، ولا يرد شيئا قضاه الله ، يقول فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم ، أو تصرفون به عن أنفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم ، فإذا فعلتم ذلك ـ يعنى النذر ـ فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذى نذرتموه لازم لكم ، هذا معنى الحديث ووجهه .

وقد أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية ويؤكده قوله (إنه يستخرج به من مال البخيل ، فيثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ، ولو كان غير لازم لم يجز أن يكره عليه والله أعلم اه .

إذا فالنهى عن النذر ليس مقصودا لذاته ولذلك قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى شرح البهجة بعد ما حكى هذا القول : وأجيب عن النهى عن النذر بحمله على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه ، أو أن للنذر تأثيراً ، كما يلوح به الخبر اه .

وهذا ما أفاده الشمس الرملى فى شرحه على المنهاج إذ قال إن الأصح أن نذر اللجاج مكروه ، وإن الأصح فى نذر التبرر عدم الكراهة لأنه قربة سواء فى ذلك المعلق وغيره ، إذ هو وسيلة لطاعة والوسائل تعطى حكم المقاصد اه

(توضيح لحكم النذر للانبياء والأولياء على ضوء ما سبق)

اعلم أن من نذر صدقة لميت من نبي أو ولى أو غيرهما منجزاً أو معلقا على مرغوب فيه ، من جلب منفعة أو دفع مضرة وهو يعلم أن ذلك من القدر وأن النافع الضار هو الله تعالى وأن استعمال الأسباب من القدر ، وهو عاقد العزم على الإتيان بما التزمه ظانا أنه قادر على الوفاء به يكون نذره من قبيل نذر التبرر الذى لا كراهة فيه على أصح الأقوال عند الشافعية فإن وفى به كان للمتصدق عنه الأجر ، وللناذر ثواب البر وعمل الخير لمن أحبه لله ، متقربا بذلك النذر إلى الله ، فهو به عابد لله واهب ثوابه لنبى أو ولى لله ، أو صلة لقريب أو صديق ، لا عابد للميت من نبي أو ولى أو غيرهما بل جعل ثواب الصدقة له كما قدمنا كيف وقد علمت فيما تقدم أن المسلمين يعلمون بحياة أرواح الموتى وأن الموتى يعلمون بزيارة من يزورهم وصلة من يصلهم ، ويعلمون فوق ذلك أن الأرواح العالية لها من القرب من الله تعالى ومن إكرامه ما تؤذن معه فى التصرف بإذن الله تعالى ، فمن وصلهم بنية اتخاذ صداقة معهم ومحبة لله تجتلب بها شفاعتهم ؛ مع الاعتقاد الراسخ أنهم ليسوا أرباباً ولا أنصاف آلهة ولا يستحقون من العبادة لا قليلا ولا كثيراً وإنما هم عباد مكرمون يكرم الله من يكرمهم بالوفاء لهم ، وينزل محنه بشؤم عدم الوفاء لهم ، فمن حارب لله وليا حاربه الله ومن مقته مقته الله فالمقصود هو لا خالق إلا هو ولا مؤثر سواه ، هدانا الله إلى ما يحبه ويرضاه آمين اه المقصود من الرسالة .

خاتمـــة

لزيادة الفائدة نذكر لك أحاديث وآثاراً فى فضل قراءة القرآن ونحوها على المحتضرين وعند القبور وفيما ينفع الميت عموماً وبعض ما ورد من الرؤى الخاصة بما ينفع الأموات والقول وبالله التوفيق .

(أحاديث وآثار فى القراءة ونحوها على المحتضر وعند القبر)

روى ابن أبي داود عن مجالد عن الشعبي قال كانت الأنصار إذا حضروا قرءوا عند الميت سورة البقرة ، اه قال النووى فى الاذكار مجالد ضعيف اه قال الحافظ فى تخريجه هو ضعيف لكنه لم يترك بل وصفه مسلم بالصدق وأخرج له فى المتابعات ، اه وروى ابن أبي داود أيضا من طريق طلحة بن مصرف قال : دخلت على خيثمة يعنى ابن عبدالرحمن وهو مريض فقلت : إنى أراك اليوم صالحاً قال نعم قرىء عندى القرآن وكان يقول : إذا قرىء عند مريض القرآن وجد بذلك خفة ، اه قال الحافظ هذا أثر صحيح وخيثمة تابعى كبير وطلحة تابعى صغير .

وأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق خالد بن معدان وهو من ثقات التابعين أنه كان يقرأ عند الميت إذا كان فى النزع آخر الصافات ، اه

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد وهو من ثقات التابعين أنه يقرأ عند الميت سورة الرعد ، قال الحافظ سنده صحيح اه وفى سبيل السلام أخرج أبو الشيخ فى فضائل القرآن وأبو بكر المروزى فى كتاب الجنائز عن أبي الشعثاء صاحب ابن عباس أنه يستحب قراءة سورة الرعد وزاد فإن ذلك يخفف عن الميت ، وفيه أيضا عن الشعبي كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة ، اه وتقدم الأثر عن غضيف بن الحارث فى قراءة يس على المحتضر .

وروى البيهقى فى سننه أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها ، قال النووى فى الاذكار إسناده حسن اه

وقال البقاعى فى سر الروح ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن ، قال عبد الحق يروى أن ابن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة وكان الامام أحمد ينكر ذلك أولا حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجع .قال الخلال فى الجامع باب القراءة عند القبر ، أخبرنا العباس بن محمد الدورى أخبرنا يحيى بن معين أخبرنا مبشر الحلبي أخبرنا عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال قال أبى إذا أنا مت فضعنى فى اللحد وقل بسم الله وعلى سنة رسول الله وسن على التراب سنا واقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنى سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك ، وأخبرنى الحسن بن أحمد الوراق حدثنا على بن موسى الحداد وكان صدوقا قال كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهرى فى

جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبور فقال له أحمد يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد يا أبا عبد الله ما تقول فى مبشر الحلبي قال ثقة ، قال كتبت عنه شيئا ؟ قال نعم قال فأخبرنى مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك ، فقال له أحمد فارجع وقل للرجل يقرأ ، وقال الحسن ابن الصباح الزعفرانى سألت الشافعى عن القراءة عند القبر فقال لا بأس به ، وذكر الخلال عن الشعبي قال كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون له القرآن ، ويدل عليه عمل الناس قديماً وإلى الآن من تلقين الميت وسئل عنه الامام أحمد فاستحسنه واحتج عليه بالعمل ، اه . وفى شرعة الاسلام يستحب أن يقرأ على مقابر أهل الكتاب زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير ، ثم يقول : أشهد ان الله يحيى ويميت أعوذ بالله من شر ما بعد الموت ، قال وهب بن منبه من قال هذا فى مقابر المسلمين كتب الله له بعدد كل ميت فى الأرض حسنة ، اه

وقال السيوطى فى شرح الصدور أخرج أحمد وابن أبى الدنيا والديلمى عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال : ما من ميت يقرأ عند رأسه يس إلا هون الله عليه ، وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وابن حبان عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا على موتاكم يس قال ابن حبان أراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه وأخرج ابن أبى شيبة والمروزى عن جابر بن زيد قال كان يستحب إذا حضر الميت أن يقرأ عنده سورة الرعد ، فأن ذلك يخفف عن الميت وإنه أهون لقبضه وأيسر لشأنه ، وكان يقال قبل أن يموت الميت بساعة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لفلان بن فلان وبرد عليه مضجعه ، ووسع عليه قبره ، وأعطه الراحة بعد الموت ، وألحقه بنبيه ، وتول نفسه وصعد روحه فى أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه فى دار تبقى فيها الصحة ويذهب عنا فيها النصب واللغوب ، ويصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكرر ذلك حتى يقبض ، وأخرج ابن أبى شيبة والمروزى عن الشعبي قال كانت الأنصار يقرءون عند الميت سورة البقرة ، ثم قال : وأخرج الحاكم عن سعد بن أبى وقاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هل أدلكم على اسم الله الأعظم دعاء يونس : لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ، فأيما مسلم دعا بها فى مرض موته أربعين مرة فمات فى مرضه ذلك أعطى أجر شهيد ، وإن برىء برىء مغفوراً له ، وأخرج سعيد بن منصور فى سننه والمروزى ومسلم وابن أبى شيبة عن أم الحسن قالت كنت عند أم سلمة فجاءها إنسان فقال فلان بالموت فقالت انطلق فاذا رأيته احتضر فقل سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اه

﴿ أحاديث وآثار فيما ينفع الميت فى قبره ﴾

قد مرت أحاديث وآثار كثيرة فى القراءة وغيرها مما ينفع الميت فى قبره وهنا نذكر ما ورد فيما ينفع الميت وإن مر بعضه .

قال السيوطى فى شرح الصدور : أخرج البخارى فى الادب ومسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) وأخرج أحمد عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(أربعة تجرى عليهم أجورهم بعد الموت مرابط فى سبيل الله (١) ومن علم علما ورجل تصدق بصدقة فاجرها له ما جرت ورجل ترك ولدا صالحا يدعو له) وأخرج مسلم عن جرير بن عبد الله مرفوعا(من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء) وأخرج ابن سعد عن رجاء بن حيوة أنه قال لسليمان ابن عبد الملك إن مما يحفظ به الخليفة فى قبره أن يستخلف الرجل الصالح ، وأخرجه ابن عساكر من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا(من علم آية من كتاب الله عز وجل أو بابا من علم أنمى الله أجره إلى يوم القيامة) وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ان مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علما نشره أو ولداً صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجداً بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته تلحقه بعد موته) واخرج ابو نعيم والبزار عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سبع يجرى للعبد اجرها بعد موته وهو فى قبره من علم علما او اجرى نهرا أو حفر بئرا او غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته) وأخرج الطبرانى عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال): كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفاراً لهم) وأخرج أبو نعيم عن ابن طاوس قال(قلت لأبى ما أفضل ما يقال عند الميت قال الاستغفار) وأخرج الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى سننه عن أبى هريرة قال قال رسول الله) ﷺ إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح فى الجنة فيقول يارب أنى لى هذه فيقول باستغفار ولدك لك) ولفظ البيهقى(بدعاء ولدك لك) وأخرجه البخارى فى الأدب عن أبى هريرة موقوفاً وأخرج أيضا عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ(يتبع الرجل يوم القيامة من الحسنات أمثال الجبال فيقول أنى لى هذا فيقال باستغفار ولدك لك) وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان والديلمى عن ابن عباس قال قال النبى ﷺ ما الميت فى قبره الا شبه الغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أم أو ولد أو صديق ثقة فاذا لحقته كانت أحب اليه من الدنيا وما فيها وإن الله تعالى ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل

(١) المرابط هو الذى يقيم بالمكان الذى بين الكفار والمسلمين ليحرس المسلمين من اعتدائهم

الأرض أمثال الجبال وإن هدية الاحياء إلى الأموات الاستغفار لهم) قال البيهقى قال أبو على الحسين بن على الحافظ هذا حديث غريب من حديث عبد الله بن المبارك لم يقع عند أهل خراسان ، وأخرج ابن أبى الدنيا عن سفيان قال كان يقال: (الأموات أحوج إلى الدعاء من الأحياء إلى الطعام والشراب) وقد نقل غير واحد الإجماع على أن الدعاء ينفع الميت ودليله من القرآن قوله تعالى(والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان -) ثم قال - واخرج يعنى ابن أبى الدنيا عن عمرو بن جرير قال (إذا دعا العبد لأخيه الميت أتاه بها إلى قبره ملك فقال يا صاحب القبر الغريب هذه هدية من أخ عليك شفيق) ثم قال وأخرج ابن أبى الدنيا عن بعض المتقدمين قال مررت بالمقابر فترحمت عليهم فهتف بى هاتف نعم فترحم عليهم فان فيهم المهموم والمحزون ، ثم قال : وأخرج الطبرانى فى الأوسط بسند واه عن أنس مرفوعاً : أمتى أمة مرحومة تدخل قبورها بذنوبها وتخرج من قبورها لا ذنوب عليها تمحص عنها باستغفار المؤمنين لها ، وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال بلغنى أن فى كتاب الله : ابن آدم ثنتان جعلتهما لك ولم يكونا لك ، وصية فى مالك بالمعروف وقد صار الملك لغيرك ، ودعوة المسلمين لك وأنت فى منزل لا تستعتب فيه من سىء ولا تزيد فى حسن ، وأخرج الدرامى فى مسنده عن ابن مسعود قال : أربع يعطاهن الرجل بعد موته ، ثلث ماله إذا كان فيه قبل ذلك لله مطيعا والولد الصالح يدعو له من بعد موته ، والسنة الحسنة يسنها الرجل فيعمل بها بعد موته ، والمائة إذا شفعوا للرجل شفعوا فيه ، ثم قال : وأخرج البخارى عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب فاتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن أمى ماتت وأنا غائب فهل ينفعها إن تصدقت عنها قال نعم ، قال فانى أشهدك أن حائطى صدقة عنها ، وأخرج أحمد والأربعة عن سعد بن عبادة أنه قال يارسول الله إن أمى ماتت فأى الصدقة أفضل قال الماء ، فحفر بئراً وقال هذه لام سعد ، واخرج الطبرانى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ إن الصدقة لتطفىء عن أهلها حر القبور ، وأخرج الطبرانى فى الأوسط بسند صحيح عن أنس رضى الله عنه أن سعداً أتى النبى ﷺ فقال يارسول الله إن أمى توفيت ولم توص فهل ينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء ، وأخرج أيضاً عن سعد بن عبادة قال قلت يارسول الله توفيت أمى ولم توص ولم تتصدق فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال نعم ولو بكراع شاة محرق ، وأخرج أيضا عن ابن عمرو قال قال رسول الله ﷺ إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعاً فليجعلها عن أبويه ، فيكون لهما أجرها ولا ينتقص من أجره شيئا وأخرج الديلمى نحوه من حديث معاوية بن حيدة ، وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من أهل ميت يموت منهم ميت فيتصدقون عنه بعد موته إلا أهداها له جبريل على طبق من نور ، ثم يقف على شفير القبر فيقول يا صاحب القبر العميق هذه هدية أهداها اليك أهلك فاقبلها ، فتدخل عليه فيفرح بها ويستبشر

ويحزن جيرانه الذين لايهدى اليهم شيء ، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن أبي سعيد قال:لو تصدق عن الميت بكراع لتبعه ، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان والأصبهاني في الترغيب بسندفيه مجهولان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (من حج عن والديه بعد وفاتهما كتب الله له عتقا من النار وكان للمحجوج عنهما حجة تامة من غير أن ينقص من أجورهما شيء) ، وقال ﷺ (ماوصل ذو رحم رحمه بأفضل من حجة يدخلها عليه بعد موته في قبره) وأخرج أبو عبد الله الثقفي في الفوائد المعروفة بالثقفيات عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال :(من حج عن أبويه ولم يحجا جزي عنهما وبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله برأ) وأخرج البزار والطبراني بسند حسن عن أنس رضي الله عنه قال(جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أبي قد مات ولم يحج حجة الإسلام فقال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه ؟ قال نعم ، قال فأنه دين عليه فاقضه) وأخرج الطبراني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه (أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت أحج عن أمي وقد ماتت ؟ قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أليس كان مقبولا منك ؟ قالت بلى فأمرها أن تحج) وأخرج في الاوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره) وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وزيد بن أسلم قالا جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله اعتق عن أبي وقد مات ؟ قال نعم ، وأخرج عن عطاء قال يتبع الميت بعد موته العتق والحج والصدقة ، وأخرج عن أبي جعفر أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه بعد موته ، وأخرج ابن سعد عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها أعتقت عن أخيها عبد الرحمن رقيقا من تلادة ترجو أن ينفعه ذلك بعد موته ، وأخرج أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الوصايا عن عمرو بن العاص أنه قال يارسول الله إن العاص أوصى أن يعتق عنه مائة نسمة ، فأعتق هشام منها خمسين ، قال لا إنما يتصدق ويحج ويعتق عن المسلم لو كان مسلما بلغه ، وأخرج ابن أبي شيبة عن الحجاج بن دينار قال قال رسول الله ﷺ إن من البر بعد البر أن تصلي عليهما مع صلاتك ، وأن تصوم عنهما مع صيامك ، وأن تتصدق عنهما مع صدقتك ، وأخرج مسلم عن بريدة أن امرأة قالت يارسول الله إنه كان على أمي صوم شهرين أفيجزي أن أصوم عنها ؟ قال نعم ، قالت فأن أمي لم تحج قط ، أفيجزي أن أحج عنها ؟قال نعم، وأخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

وأخرج أبو القاسم الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، وألهاكم التكاثر ثم قال إني جعلت ثواب ماقرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى »وذكره أيضاً في شرح الصدور .

وقال السيوطي في موضع آخر أخرج ابن عساكر من طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا برزة الأسلمي رضي الله عنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر على قبر وصاحبه يعذب فأخذ جريدة فغرسها في القبر وقال عسى أن يرفه عنه مادامت رطبة ، وكان أبو برزة يوصي إذا مت فضعوا في قبري معي جريدتين ، قال فمات في مفازة بين كرمان وقومس ، فقالوا كان يوصينا أن نضع في قبره جريدتين وهذا موضع لا نصيبهما فيه ، فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم ركب من قبل سجستان فأصابوا معهم سعفا فأخذوا منه جريدتين فوضعوهما معه في قبره ،اهـ وقال الشعراني في مختصر تذكرة القرطبي : كان الحسن البصري رضي الله تعالى عنه يقول من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة اللهم فأدخل عليها روحا منك وسلاما مني كتب له بعددهم حسنات .

(رؤى عن بعض المؤمنين فيما ينفع الأموات)

وهنا يجمل بنا أن نشير إلى بعض رؤى عن المؤمنين لا لأنها أدلة مستقلة على نفع الأموات بالقربات ، بل لأنها أمور يطمئن إليها قلب المؤمن ويستأنس بها ويستريح لسماعها وفي الحديث الصحيح رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، رواه أحمد والشيخان عن أنس وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت ، وأحمد والشيخان وابن ماجه عن أبي هريرة .

وفي الحديث الصحيح ، رؤيا المسلم الصالح بشرى من الله ، وهي جزء من خمسين جزءاً من النبوة رواه الحكيم والطبراني في الكبير عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه .

وفي الحديث الصحيح ، رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام ، رواه الطبراني في الكبير ، والضياء عن عبادة بن الصامت » قال ابن القيم في المسألة الأولى من كتاب الروح بعد نقل رؤى في معرفة الأموات لزيارة الأحياء وسلامهم مانصه وهذه المرائي وإن لم تصح بمجردها لإثبات مثل ذلك فهي على كثرتها وأنها لايحصيها إلا الله قد تواطأت على هذا المعنى وقد قال النبي ﷺ (أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر) يعني ليلة القدر فإذا تواطأت رؤيا المؤمنين على شيء كان كتواطئ روايتهم له وكتواطئ رأيهم على استحسانه واستقباحه ، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، ومارأوه قبيحا فهو عند الله قبيح ، اهـ وقال في المسألة السادسة عشرة مانصه ، قد تواطأت رؤيا المؤمنين وتواترت أعظم تواتر على إخبار الأموات لهم بوصول مايهدونه إليهم من قراءة وصلاة وصدقة وحج وغيره ،

ولو ذكرنا ماحكى لنا من أهل عصرنا وما بلغنا عمن قبلنا من ذلك لطال جداً وقد قال النبي ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها فى العشر الأواخر كما عنه ﷺ توطؤ(١) رؤيا المؤمنين وهذا كما يعتبر تواطؤ روايتهم لما شاهدوه فهم لايكذبون فى روايتهم ولا فى رؤياهم إذا تواطأت ، اهـ لهذا كله نكتب هنا بعض ما بلغنا من هذه الرؤى عن المتقدمين فنقول (قال الشمس ابن القطان) حكى لى من أثق به من أهل الخير أنه مر بقبور فقرأ قل هو الله أحد ، وأهدى ثوابها لهم فرأى واحداً منهم فى المنام وأخبره بأن الله تعالى غفر له ولسائر أهل القبور فخصه ثواب رأس واو من سورة قل هو الله أحد ، وتقسم الباقون باقيها ببركة سورة قل هو الله أحد) ، وأخرج ابن أبي الدنيا عن بعض السلف قال (رأيت أخاً لى فى النوم بعد موته فقلت أيصل إليك دعاء الأحياء قال إى والله يترفرف مثل النور ثم نلبسه) ، وأخرج أيضاً عن أبي قلابة) قال أقبلت من الشام إلى البصرة فنزلت الخندق فتطهرت وصليت ركعتين بالليل ثم وضعت رأسى على قبر فنمت ثم انتبهت فإذا بصاحب القبر يشتكى ويقول : لقد آذيتنى منذ الليلة ، ثم قال إنكم لاتعلمون ونحن نعلم ولانقدر على العمل إن الركعتين اللتين ركعتهما خير من الدنيا ومافيها ، ثم قال جزى الله أهل الدنيا خيراً ، فاقرأهم منى السـ   فأنه يدخل علينا من دعائهم نور مثل الجبل ، (وقال ابن رجب) روى جعفر الخلدى حدثنا العباس بن يعقوب بن صالح الأنبارى سمعت أبي يقول رأى بعض الصالحين أباه فى النوم فقال له يا بنى لم قطعتم هديتكم عنا قال يا أبت وهل تعرف الأموات هدية الأحياء قال يا بنى لولا الأحياء لهلكت الأموات ، (وتقدمت الحكاية) التى حكيت فيها رؤيا العز ابن عبد السلام بعد موته ، (وأخرج ابن النجار فى تاريخه) عن مالك بن دينار قال دخلت المقبرة ليلة الجمعة فاذا أنا بنور مشرق فيها فقلت لا إله إلا الله ترى أن الله عز وجل غفر لأهل المقابر فاذا أنا بهاتف يهتف من البعد وهو يقول يا مالك بن دينار هذه هدية المؤمنين إلى إخوانهم من أهل المقابر قلت بالذى انطقك إلا اخبرنى ما هو قال رجل من المؤمنين قام فى هذه الليلة فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين وقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وقال اللهم إنى قد وهبت ثوابها لأهل المقابر من المؤمنين فأدخل الله علينا الضياء والنور والفسحة والسرور فى المشرق والمغرب قال مالك فلم أزل أقرؤهما فى كل ليلة جمعة فرأيت النبي ﷺ فى منامى يقول لى يا مالك بن دينار قد غفر الله لك بعدد النور الذى أهديته إلى أمتى ولك ثواب ذلك ثم قال لى وبنى الله لك بيتاً فى الجنة فى قصر يقال له المنيف قلت وما المنيف قال المطل على أهل الجنة (وأخرج ابن أبى الدنيا) عن بشار بن غالب قال رأيت رابعة فى النوم وكنت كثير الدعاء لها فقالت لى يا بشار

---

(١) كذا فى نسخة الروح ولعل صوابه (اعتبار تواطؤ) . غ

هداياك تأتينا على أطباق من نور مخمرة بمناديل الحرير قلت وكيف ذاك ، قالت هكذا دعاء المؤمنين الأحياء إذا دعوا للموتى فاستجيب لهم جعل ذلك الدعاء على أطباق النور ، ثم خمر بمناديل الحرير ثم أتى به الذى دعى له من الموتى فقيل له هذه هدية فلان اليك ، (وقال بشر بن منصور) لما كان زمن الطاعون ، كان رجل يختلف إلى الجبانة فيشهد الصلاة على الجنائز فإذا أمسى وقف على باب المقابر ، فقال آنس الله وحشتكم ورحم غربتكم ، وتجاوز عن سيئاتكم وقبل الله حسناتكم ، لا يزيد على هذه الكلمات ، قال الرجل : فأمسيت ذات ليلة فانصرفت إلى أهلى ، ولم آت فأدعو كما كنت أدعو فبينما أنا نائم إذا بخلق كثير قد جاءونى فقلت ما أنتم وما حاجتكم قالوا نحن أهل المقابر ، قلت ما جاء بكم ؟ قالوا إنك قد عودتنا منك هدية عند انصرافك إلى أهلك قلت وما هى ؟ قال الدعوات التى كنت تدعو لنا بها ، قلت فإنى أعود لذلك فما تركتها بعد ذلك ، (وقال بعضهم) مات أخ لى فرأيته فى المنام فقلت ما كان حالك حيث وضعت فى قبرك ؟ قال أتانى آت بشهاب من نار ، فلولا أن داعيا دعا لى لرأيت أنه سيضربنى به ، (وروى) أن بعض النساء توفيت فرأتها فى المنام امرأة تعرفها وإذا عندها تحت السرير آنية من نور مغطاة فسألتها ما فى هذه الأوعية ؟ فقالت فيها هدية أهداها إلى أبو أولادى البارحة ، فلما استيقظت المرأة ذكرت ذلك لزوج المرأة الميتة ، فقال قرأت البارحة شيئا من القرآن وأهديته اليها ، (وحكى عن بعضهم أنه قال) بلغنى أن بعض الموتى رآه بعض أصحابه فى النوم قال وكنت قد أهديت اليه شيئا من القرآن فقال لى سلم على فلان وقل له جزاك الله عنى خيراً ، كما أهدى إلى القرآن (وعن سليمان بن عبيد) قال قال حماد المكى خرجت ليلة إلى مقابر مكة فوضعت رأسى على قبر فنمت فرأيت أهل المقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيامة؟ ، قالوا لا ، ولكن رجل من اخواننا قرأ قل هو الله أحد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة (وفى المعيار عن الإمام المنثورى بسنده الى أبى عبد الله القروى) قال كنت بمصر فأتانى نعى أبى فوجدت عليه وجداً شديداً فبلغ ذلك الشيخ أبا الطيب بن غلبون المقرى فوجه لى فأتيته فجعل يصبرنى ويذكر ثواب الصبر ثم قال لى ارجع إلى ماهو أعود عليك وعلى الميت من أفعال البر والخير مثل الصدقة وما شا كلها وأمرنى أن أقرأ عنه قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة كل ليلة ثم قال لى أحدثك فى ذلك بحديث قال كان رجل معروف بالخير والفضل فرأى فى منامه كأنه فى مقبرة مصر ، وكأن الناس نشروا من مقابرهم ، وكأنه مشى خلفهم ليسألهم عما أوجب نهوضهم إلى الجهة التى توجهوا اليها ، فوجد رجلا على مقبرة قد تخلف عن جماعتهم فسأله عن القوم إلى أين يريدون ؟ فقال إلى رحمة جاءتهم يقتسمونها فقال له فهلا مضيت معهم ، فقال قد قنعت بما يأتينى من ولدى عن أن أقاسمهم فيما يأتيهم من المسلمين ، فقلت له وما الذى يأتيك من ولدك ؟ فقال يقرأ قل هو الله أحد فى كل يوم عشر مرات ويهدى إلى ثوابها فذكر الشيخ ابن غلبون أنه منذ سمع

هذه الحكاية كان يقرأ عن والديه قل هو الله أحد فى كل يوم عشر مرات عن كل واحد منهما ، ولم يزل بهذه الحالة إلى أن مات أبو العباس الخياط فجعل يقرأ عن كل ليلة قل هو الله أحد عشر مرات ، قال الشيخ ابن غلبون : فكنت على هذا مدة ثم عرض لى فتور قطعنى عن ذلك فرأيت أبا العباس فى النوم فقال لى يا أبا الطيب لم قطعت عنا ذلك السكر الخالص الذى كنت توجه به الينا . فانتبهت وقلت الخالص كلام الله عزوجل وإنما كنت أوجه إليه ثواب قل هو الله أحد ، فرجعت اقرؤها عنه ، رحمه الله (وقال الخلال فى الجامع) أخبرنى أبو يحيى الناقد قال سمعت الحسن بن الجروى يقول مررت على قبر أخت لى فقرأت عندها (تبارك) لما يذكر فيها فجاءنى رجل فقال إنى رأيت أختك فى المنام تقول جزى الله أبا على خيراً قد انتفعت بما قرأ . وأخبرنى الحسن بن الهيثم قال سمعت أبا بكر بن الاطروش ابن بنت أبى نصر ابن التمار يقول : كان رجل يجيء إلى قبر أمه يوم الجمعة فيقرأ سورة يس فجاء فى بعض أيامه فقرأ سورة يس ثم قال اللهم إن كنت قسمت لهذه السورة ثوابا فاجعله فى أهل هذه المقابر ، فلما كان فى الجمعة التى تليها جاءت امرأة فقالت انت فلان بن فلانة قال نعم ، قالت ان بنتاً لى ماتت فرأيتها فى النوم جالسة على شفير قبرها ، فقلت ما اجلسك ها هنا ، فقالت ان فلان بن فلانة جاء إلى قبر أمه فقرأ سورة يس وجعل ثوابها لأهل المقابر فأصابنا من روح ذلك أو غفر لنا أو نحو ذلك (وحكى) عن الحسن البصرى رضى الله عنه أن امرأة كانت تعذب فى قبرها وكل الناس يرون ذلك فى المنام ثم رؤيت بعد ذلك وهى فى النعيم فقيل لها ما سبب ذلك ؟ فقالت مر بنا رجل فقرأ الفاتحة وصلى على النبى ﷺ وأهدى ذلك لنا ، وكان فى المقبرة خمسمائة وستون رجلا فى العذاب فنودى ارفعوا العذاب عنهم ببركة صلاة هذا الرجل على النبى ﷺ (وحكى) عن الحارث بن منهال أنه قال زرت جبانة مرة فغلب على النوم فنمت وكان فيه قبر فسمعت صوت مقمعة من حديد يضرب بها صاحب ذلك القبر وفى عنقه سلسلة وهو أسود الوجه أزرق العينين وهو يقول يا ويلى ماذا حل بى لو رآنى أهل الدنيا لما ركب أحد منهم المعاصى طولبت والله باللذات فأوبقتنى ، وبالخطايا فأحرقتنى ، فهل من مخبر أهلى بأمرى ؟ قال الحارث فاستيقظت من منامى فزعا مرعوباً وسألت عن أهله فوجدت له ثلاث بنات فأخبرتهن بحال أبيهن وأخبرت بذلك أصحابه فأتوا إلى قبره وبكوا وسألوا الله تعالى أن يغفر له فلما كان بعد أيام نمت بجانب قبره فرأيته فى هيئة حسنة وعلى رأسه تاج يخطف البصر وفى رجله نعلان من ذهب وقال لى جزاك الله تعالى عنى خيراً حيث أعلمت بى بناتى وأصحابى حتى استغفروا لى ودعوا لى (والحكايات فى ذلك) كثيرة مشهورة فى كتب الرقائق (ونذكر بعض ما بلغنا عن أهل عصرنا) فنقول : أخبرنا الشيخ محمد احمد عمارة من تجار تلا بالمنوفية ومن الثقات :

أنه تعود أن يقرأ الفاتحة وبعض سور من القرآن ويهبها لبعض الأموات من أقاربه وفى ليلة ترك الهبة لأحد هؤلاء الأموات عمدا ونام ولم يكن فى نفسه شيء من ذلك وإذا بهذا الميت يأتيه فى النوم ويمد يده اليه كالسائل يطلب منه شيئا فألهمه الله فى النوم أن يستعيذ ويقرأ له الفاتحة فقرأها والميت لم يزل مادا يده حتى أتمها فانصرف (وأخبرنا أيضا) بأن له صديقا صالحاً تعود أن يقرأ كل ليلة الفاتحة ويهبها لبعض أقاربه ولأموات المسلمين فتركها ليلة فجاءه هذا القريب وخلفه كثيرون وهو يشير اليه فاستيقظ خائفا وتذكر أنه لم يقرأ له فقرأ ووهب له .

القسم الثانى

فى الكلام على ما يتعلق بالعتاقة الصغرى والعتاقة الكبرى وفيه ثلاثة مباحث (الأول) فيما ورد فى فضل قل هو الله أحد (الثانى) فيما ورد فى فضل التهليل (الثالث) فى بيان العتاقة وحكمها .

(المبحث الأول فيما ورد فى فضل سورة الإخلاص)

قد ورد فى سورة الإخلاص أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ منها ما يأتى :

(١) « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة ؟ فشق ذلك عليهم وقالوا أينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال قل هو الله أحد الله الصمد ثلث القرآن » رواه البخارى وأحمد وأبو يعلى عن أبى سعيد ، ورواه ابن حبان وابن السنى وأبو نعيم والطبرانى عن ابن مسعود ، ورواه البيهقى عن أبى أيوب ، ورواه الخطيب عن أبى هريرة .

(٢) عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه « ان رجلا سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، وكأن الرجل يتقالها ، فقال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن » رواه البخارى ومالك وابو داود والنسائى وقال المنذرى إن الرجل القارىء هو قتادة بن النعمان اخو ابى سعيد الخدرى من امه .

(٣) « من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن » حديث صحيح رواه احمد والنسائى والضياء عن ابى .

(٤) « من قرأ قل هو الله أحد مائتى مرة غفر الله له ذنوب مائتى سنة » حديث صحيح(١) رواه البيهقى فى الشعب عن انس .

---

(١) كما رمز إليه الجامع وضعفه العزيزى .

(٥) عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلا يقرا قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ، فقال رسول الله ﷺ وجبت ، فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة ، فقال ابو هريرة فأردت أن اذهب إلى الرجل فأبشره ثم فرقت(١) ان يفوتنى الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب ـ رواه مالك واللفظ له والترمذى وليس عنده قول ابى هريرة فأردت الخ وقال حديث صحيح غريب والنسائى والحاكم وقال صحيح الإسناد .

(٦) عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال سلوه لأى شىء يصنع ذلك فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها ، فقال النبى ﷺ أخبروه أن الله يحبه ـ رواه البخارى ومسلم والنسائى ورواه البخارى أيضاً والترمذى عن أنس أطول منه وقال فى آخره فلما أتاهم النبى ﷺ أخبروه الخبر فقال يافلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة ، فقال إنى أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنة .

(٧) عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه رضى الله عنه أنه قال خرجنا فى ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلى بنا فادركناه فقال قل فلم أقل شيئاً ، ثم قال قل فلم أقل شيئاً ، ثم قال قل قلت يارسول الله ما أقول ؟ قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسى وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شىء ـ رواه أبوداود واللفظ له والترمذى وقال حسن صحيح غريب ، ورواه النسائى مسنداً ومرسلا .

(٨) « من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » حديث حسن رواه أبو الاسعد القشيرى فى الاربعين عن أنس .

(٩) من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاذه الله بها من السوء إلى الجمعة الأخرى » حديث حسن رواه ابن السنى عن عائشة.

(١٠) « من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن أجمع » حديث ضعيف رواه العقيلى فى الضعفاء عن رجاء الغنوى .

(١١) من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بنى الله له بيتا فى الجنة قال عمر إذا نستكثر

(١) بكسر الراء اى خفت . ع

قال الله أكثر وأطيب» حديث ضعيف رواه احمد والطبرانى وابن السنى عن معاذ بن أنس(١)

(١٢) « من قرأ قل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات أوجب الله له رضوانه ومغفرته » رواه ابن النجار عن ابن عباس .

(١٣) « من مر على المقابر فقرأ فيها إحدى عشرة مرة قل هو الله احد ثم وهب اجره الأموات اعطى من الأجر بعدد الأموات » حديث ضعيف رواه الرافعى وغيره عن على

(١٤) « من قرا قل هو الله احد اثنى عشرة مرة بعد صلاة الفجر فكأنما قرأ القرآن اربع مرات وكان افضل اهل الأرض يومئذ إذا اتقى: » رواه البيهقى فى الشعب عن ابى هريرة .

(١٥) « من قرا قل هو الله احد عشرين مرة بنى الله له قصراً فى الجنة » حديث ضعيف رواه ابن زنجويه عن خالد بن يزيد .

(١٦) « من قرا قل هو الله احد خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة » رواه محمد ابن نصر عن انس .

(١٧) «من قرا قل هو الله احد مائة مرة فى الصلاة او غيرها كتب الله له براءة من النار» حديث ضعيف رواه الطبرانى فى الكبير عن فيروز الديلمى .

(١٨) « من قرا قل هو الله احد مائة مرة غفر الله له خطيئة خمسين عاما ما اجتنب خصالا اربعا : الدماء والأموال والفروج والأشربة » حديث ضعيف رواه ابن عدي فى الكامل والبيهق فى الشعب عن انس ـ ورواه الترمذى بلفظ(من قرا كل يوم مائة مرة قل هو الله احد محا الله عنه ذنوب خمسين سنة إلا ان يكون عليه دين) وقال الترمذى حديث غريب من حديث ثابت عن انس .

(١٩) « ما من عبد مسلم ولا امة قرا فى يوم وليلة مائتى مرة قل هو الله احد إلا غفر الله له خطاياه خمسين سنة » رواه ابن السنى عن انس .

(٢٠) « من قرا فى يوم قل هو الله احد مائتى مرة كتب الله له الفا وخمسمائة حسنة إلا ان يكون عليه دين » حديث ضعيف رواه عبد الرزاق فى الجامع والبيهقى فى الشعب وابن عدى عن انس .

(٢١) « من قرأ كل يوم مائتى مرة قل هو الله أحد محى عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين » رواه الترمذى عن أنس

(١) قال الإمام النووى رحمه الله فى كتابه الأذكار ما نصه : قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم . يجوز ويستحب العمل فى الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا اهـ .

(٢٢) « من قرأ قل هو الله أحد مرة بورك عليه ، فإن قرأها مرتين بورك عليه وعلى أهله فإن قرأها ثلاثا بورك عليه وعلى أهله وجيرانه ، وإن قرأها اثنى عشرة مرة بنى الله له بها اثنى عشر قصراً فى الجنة وتقول الحفظة انطلقوا بنا ننظر إلى قصور أخينا ، فإن قرأها مائة مرة كفر عنه ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا الدماء والأموال ، وإن قرأها ثلثمائة مرة كتب الله له أجر أربعمائة شهيد كل قد عقر جواده وأهريق دمه ، وإن قرأها ألف مرة لم يمت حتى يرى مكانه من الجنة أو يرى له » رواه ابن عساكر عن أبان عن أنس .

(٢٣) « أتى رسول الله ﷺ جبريل ﷺ وهو بتبوك فقال يا محمد اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزنى فخرج رسول الله ﷺ ونزل جبريل عليه السلام فى سبعين ألفا من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت حتى نظر إلى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة عليهم السلام ، فلما فرغ قال ياجبريل بم بلغ معاوية هذه المنزلة؟ قال بقراءته قل هو الله أحد قائما وراكبا وماشيا » رواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة والبيهقى فى دلائل النبوة عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه ، وأخرجه ابن الأثير فى أسد الغابة من حديث أنس بنحوه ، وروى من طرق أخرى قال أبو عمر بن عبد البر أسانيد هذا الحديث ليست بالقوية .

(٢٤) « من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله » رواه ابراهيم بن حميد الخيارى فى فوائده والرافعى عن حذيفة .

(٢٥) وفى الجامع الصغير عن حذيفة بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من النار) وفى كنز العمال قال العزيزى قال المناوى . وينبغى قراءتها لذلك عن الميت اه

(٢٦) « من قرأ قل هو الله أحد عشية عرفة ألف مرة أعطاه الله عز وجل ما سأل » رواه أبو الشيخ عن ابن عمر

(٢٧) « من قرأ قل هو الله أحد مائة ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله ونادى مناد من قبل الله تعالى فى سماواته وفى أرضه ألا إن فلانا عتيق الله فمن له قبله تباعة(١) فليأخذها من الله عز وجل » فقد اشتهر هذا الحديث على الألسنة وذكر فى كتب كثيرة أنه أخرجه البزار عن أنس ولكن لم نعثر عليه فى مسند أنس عند البزار .

(١) تباعة بالكسر أى حق . ع

المبحث الثانى فى فضل التهليل

قد ورد فى فضل قول لا إله إلا الله أحاديث كثيرة منها ما يأتى

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله : من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألنى عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه رواه البخارى

(٢) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل رواه البخارى واللفظ له ومسلم

(٣) عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال يامعاذ بن جبل قال لبيك يا رسول الله وسعديك(ثلاثا) قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار ، قال يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا قال إذاً يتكلوا ، وأخبر بها معاذ عند موته تأثما(١) رواه البخارى ومسلم(٢)

(١) أى تحرجا من الإثم وخوفا منه أن يلحقه إن كتمه لقوله ﷺ من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار . رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه .

(٢) قال الحافظ عبد العظيم المنذرى قد ذهب طوائف من أساطين أهل العلم إلى أن مثل هذه الإطلاقات التى وردت فيمن قال لا إله إلا الله دخل الجنة أو حرم الله عليه النار ونحو ذلك إنما كان فى ابتداء الإسلام حين كانت الدعوة إلى مجرد الاقرار بالتوحيد فلما فرضت الفرائض وحدت الحدود نسخ ذلك والدلائل على هذا كثيرة متظاهرة وإلى هذا القول ذهب الضحاك والزهرى وسفيان الثورى وغيرهم ، وقالت طائفة أخرى لا احتياج إلى ادعاء النسخ فى ذلك ، فإن كل ما هو من أركان الدين وفرائض الإسلام هو من لوازم الاقرار بالشهادتين وتتماته فاذا أقر ثم امتنع عن شىء من الفرائض جحداً أو تهاونا على تفصيل الخلاف فيه حكمنا عليه بالكفر وعدم دخول الجنة وهذا القول أيضا قريب ، وقالت طائفة أخرى التلفظ بكلمة التوحيد سبب يقتضى دخول الجنة والنجاة من النار بشرط أن يأتى بالفرائض ويجتنب الكبائر فان لم يأت بالفرائض ولم يجتنب الكبائر لم يمنعه التلفظ بكلمة التوحيد من دخول النار ، وهذا قريب مما قبله أو هو هو ، اه

(٤) عن رفاعة الجهنى رضى الله عنه قال(أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالكديد أو بقديد لحمد الله وقال خيرا وقال أشهد عند الله لا يموت عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله صدقا من قلبه ثم يسدد إلا سلك الجنة) رواه أحمد قال المنذرى إسناده لا بأس به .

(٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصا إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضى إلى العرش ما اجتنب الكبائر)رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب .

(٦) وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه) حديث حسن رواه البزار والبيهق فى الشعب والطبرانى قال المنذرى ورواته رواة الصحيح .

(٧) عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « أفضل الذكر لا إله إلا الله » . رواه الترمذى وابن ماجه والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، قال الترمذى حديث حسن وقال الحاكم صحيح الإسناد .

(٨) عن يعلى بن شداد قال حدثنى أبى شداد بن أوس وعبادة بن الصامت حاضر يصدقه قال:(كنا عند النبى ﷺ فقال هل فيكم غريب ؟ يعنى أهل الكتاب ، قلنا لا يارسول الله فأمر بغلق الباب وقال ارفعوا أيديكم وقولوا لا إله إلا الله ، فرفعنا أيدينا ساعة ثم قال الحمد لله اللهم إنك بعثتنى بهذه الكلمة وأمرتنى بها ووعدتنى عليها الجنة وأنت لا تخلف الميعاد ، ثم قال أبشروا فان الله قد غفر لكم) قال المنذرى رواه أحمد باسناده حسن ، والطبرانى وغيرهما .

(٩) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (جددوا إيمانكم . قيل يارسول الله وكيف نجدد إيماننا ؟ قال أكثروا من قول لا إله إلا الله) رواه أحمد والطبرانى قال المنذرى وإسناد أحمد حسن .

(١٠) عن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال(من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة) حديث صحيح رواه البزار .

(١١) وعنه رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها) قال المنذرى رواه أبو يعلى باسناد جيد قوى .

(١٢) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن الله يستخلص رجلا من أمتى على رءوس الخلائق يوم القيامة ، فينشر عليه تسعة وتسعين

سجلا ، كل سجل مثل مد البصر ، ثم يقول أتنكر من هذا شيئا ! أظلمتك كتبتى الحافظون ؟ فيقول لا يا رب ، فيقول أفلك عذر ، فيقول لا يا رب ، فيقول الله تعالى بلى إن لك عندنا حسنة فانه لا ظلم عليك اليوم ، فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله ، واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فقال فانك لا تظلم ، فتوضع السجلات فى كفة والبطاقة فى كفة نطاشت السجلات وثقلت البطاقة ، فلا يثقل مع اسم الله شىء ـ رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب ، وابن ماجه ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم والبيهقى وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

(١٣) عن أبى أيوب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :(من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(١٤) عن يعقوب بن عاصم عن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنهما سمعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما قال عبد قط لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، مخلصا بها روحه ، مصدقا بها قلبه ، ناطقا بها لسانه إلا فتق الله عز وجل له السماء فتقا ، حتى ينظر إلى قائلها من الأرض ، وحق لعبد نظر الله إليه أن يعطيه سؤله ـ رواه النسائى ، وأشار المنذرى إلى أنه حديث مقبول .

(١٥) عن أبى أيوب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، كان كعدل محرر أو محررين) رواه الطبرانى قال المنذرى ورواته ثقات محتج بهم .

(١٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب .

(١٧) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل) أكثر منه عمل رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وزاد مسلم والترمذى والنسائى : من قال سبحان الله وبحمده فى اليوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر .

(١٨) عن أبى عياش رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من قال

(إذا أصبح لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، كان له عدل رقبة من ولد اسماعيل ، وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ، وكان فى حرز من الشيطان حتى يمسى ، فان قالها اذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح (قال حماد) فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرى النائم فقال يا رسول الله إن أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا ، قال صدق ابو عياش) ، رواه ابو داود وهذا لفظه والنسائى وابن ماجه ، وأشار المنذرى الى انه حديث مقبول .

(١٩) عن ابى ايوب الأنصارى رضى الله عنه انه قال وهو فى أرض الروم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من قال غدوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، وكن له قدر عشر رقاب ، وأجاره الله من الشيطان ، ومن قالها عشية فمثل ذلك . رواه احمد والنسائى واللفظ له وابن حبان فى صحيحه وزاد احمد فى روايته بعد قوله (وله الحمد) « يحيى ويميت » وقال كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيئات ، ورفعه الله بها عشر درجات وكن له كعشر رقاب ، وكن له مسلحة(١) من اول النهار الى آخره . ولم يعمل يومئذ عملا يقهرهن فان قالها حين يمسى فمثل ذلك ، ورواه الطبرانى بنحو احمد قال المنذرى واسنادهما جيد .

(٢٠) عن ابى ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب ان يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله . رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب صحيح .

(٢١) عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من قال حين ينصرف من صلاة الغداة لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات اعطى بهن سبعاً : كتب الله له بهن عشر حسنات ، ومحا عنه بهن عشر سيئات ، ورفع له بهن عشر درجات ، وكن له عدل عشر نسمات ، وكن له حفظا من الشيطان وحرزا من المكروه ، ولم يلحقه فى ذلك اليوم ذنب إلا الشرك بالله ، ومن قالهن

(١) مسلحة بفتح الميم واللام القوم إذا كانوا ذوى سلاح اه منذرى والمراد هنا أنهن يحرسنه من نزغات الشيطان . ع

حين ينصرف من صلاة المغرب أعطى مثل ذلك ليلته ، رواه ابن أبى الدنيا والطبرانى باسناد حسن واللفظ له .

(٢٢) عن أبى أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قال دبر صلاة الغداة لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، مائة مرة قبل أن يثنى رجليه كان يومئذ من أفضل أهل الأرض عملا إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ماقال . رواه الطبرانى فى الأوسط قال المنذرى إسناده جيد .

(٢٣) عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائتى مرة فى يوم لم يسبقه احد كان قبله ، ولم يدركه احد بعده الا من عمل بأفضل من عمله . قال المنذرى رواه احمد باسناد جيد والطبرانى

(٢٤) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ، ورفع له الف الف درجة ، رواه الترمذى وقال حديث غريب . قال المنذرى واسناده متصل حسن ورواته ثقات اثبات وفى ازهر بن سنان خلاف وقال ابن عدى ارجو انه لا بأس به ، اه

(المبحث الثالث فى بيان العتاقة وحكمها)

العتاقة المعروفة بين الناس نوعان كبرى وصغرى فأما العتاقة الكبرى فهى قراءة قل هو الله احد مائة الف مرة كما فى الحديث المذكور فى آخر المبحث الاول وهذا الحديث نقله الأجهورى وغيره عن الرسالة المسماة بالمقصد المجرد فى الاسم المفرد لابن عطاء الله ونصه فيها روى البزار عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من قرأ قل هو الله احد . . الخ وذكر هذا الحديث ايضا فى كتاب عنوان اهل السر المصون لأبى المواهب الشاذلى ولم يذكر فيه الصحابى . وقال الجوهرى فى حاشيته على شرح السنوسية : الظاهر ان هذا الحديث صحيح بدليل ان الاجهورى سلمه ولم يتعقبه بشيء ، اه (نقول) وفى تصحيح الحديث بمجرد ذلك نظر لا يخفى . قال بعض الصوفية يحمل هذا الحديث على من اتفق له قراءة هذا العدد فى عمره كله او قرىء له بنية خالصة ، وقالوا المراد من امثال تلك الأحاديث ما يعم

الاستنابة والمباشرة ، (وقال شهاب الدين احمد بن محمد الشبراملسى(١)) قد سئلت عن معنى هذا الحديث وعن اطلاق الشراء والعتق فيه وتناوله الكبائر والصغائر ، ونصه كما ذكره ابن عطاء الله فى كتابه المقصد المجرد فى الاسم المفرد « قل هو الله أحد مائة ألف مرة فقد اشترى بها نفسه من الله عزوجل ونادى مناد من قبل الله تعالى فى سمواته وفى ارضه ألا ان فلانا عتيق الله تعالى فمن له قبله تبعة فليأخذها من الله عزوجل » اه (والجواب عنه) وبالله التوفيق اننا نقول: لامانع من صحة اطلاق لفظ العتق والشراء وارادة معنى غفران الذنوب كلها ، وحينئذ فهو كناية عن تكفير الصغائر والكبائر بحيث لايبقى عليه تبعة أصلا ، فاطلق العتق والشراء واراد لازمهما وهو زوال الحرج ، ورفع المانع الا ترى ان الرقيق عليه حجر لحقوق سيده فاذا عتق زال عنه المنع واستراح خصوصا بشرائه فى ذمته نفسه من سيده ، ويصح أن يكون شراء بالمعنى الحقيقى اللغوى وهو المقابلة بالتعويض اى جعل هذا العمل من قراءة العدد المخصوص مقابلا للنفس وفداء لها وعوضا عنها اى عن استيفائها بالعذاب فى حقوق الله والذنوب الصادرة عنها من غير مظلمة لآدمى واستيفائها فى عذابها بالذنوب التى تطرح عليها فى مظالم العباد ، فاذا كان عليه تبعات لآدميين فان ثواب هذا العامل بالقراءة لهذه السورة الشريفة العدد المذكور يعده الله لمظالم الآدميين بدلا عن استيفاء نفس هذا العامل لأنه قد ورد ان الظالم اذا وزنت اعماله الصالحة وكانت لا تفى بحقوق المظلومين اخذ من سيئاتهم فتطرح عليه فيعذب بذنوبهم فاذا كانت قراءة سورة الاخلاص من جملة عمله فهى كالثمن المعوض عن النفس التى استحقت للمظلومين فى مظالمهم فهذه القراءة عن نفس الظالم تجازى ذنوبه فيعتق بها من هذا الحرج وتسمية هذا العمل وهو القراءة للعدد المذكور شراء من الله متضمنة ان الله هو المملك للعبد نفسه وهو صحيح المعنى فإنه المالك الحقيقى لعين هذا المثمن وهو النفس لأنه الموجد لها أما ماتضمنه من جعل العمل وعامله ثمنا ومشتريا فظاهره غير مناسب لأن الله هو الموجد لها أيضا فما معنى الشراء حينئذ من المالك للثمن فان شاء استرضى المظلومين من ثواب جنته وعوضهم أكثر من مظلمتهم من خزائنه ورحمته وغفر للظالم مظلمته ولا يتوقف هذا على الشراء قلنا جعله مشتريا وقراءته ثمنا فى هذا المقام من باب التنزيل اكراما لهذا الطائع العامل بحديث رسوله وخير بريته ﷺ اتباعا لشريعته وامتثالا لنصيحته فى امته ، هذا ماتيسر للفهم الفاتر فى تأويل هذا التركيب البليغ وهذا المعنى لم اره فى هذا الحديث وانما ارشدنى إليه عكس المقابلة فى معنى قوله تعالى(إن الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) فان المشترى هنا المؤمن وهو البائع نفسه لله فى الآية وهو المشترى أى ربنا عزوجل

---

(١) قال ذلك فى ذيل كتابه القول المختار على جواب ابن العطار بمنع اهداء القرآن والاذكار لسيد الابرار ، وقد نقلنا كتابه المذكور فى القسم الأول من كتابنا هذا . ع

والثمن فيهما واحد وهو الثواب والدلال واحد وهو المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام الرءوف بأمته الرحيم بهم والرقيم الذى يكون صكا للصفقة هو الكتاب المحكم ومثله هنا الأحاديث التى من جملتها هذا الحديث الوارد فى فضل السورة ونظائره فافهم هذه الإشارات فإنها من واهب المواهب والفيوضات وما أحسن ماقيل فى هذا المعنى والشأن .

نفس التقى المشترى والمشترى   رب الورى جنـــاته إيمانه
والمصطفى الدلال لكن صكه   توراته إنجيـــله فرقانه

(فان قلت) كيف يصح أن مثل هذا العمل يكفر الكبائر ولاسيما مظالم العباد وإجماع المسلمين على وجوب التوبة والأمر بها فما معنى وجوبها حينئذ (قلت) نعم المختار والمرجح عند العلامة الرملى ومن تابعه أن التكفير بأعمال الطاعات من قراءة وصوم وصلاة وحج إنما يتعلق بالصغائر وأما الكبائر من حقوق الله وحقوق الآدميين فلا يكفرها إلا التوبة ولا يستثنى منها شىء إلا الحج المبرور أى الذى لارفث فيه ولافسوق فانه يكفرها جميعاً حتى التبعات على الراجح وأما غير العلامة الرملى فانهم على أقوال فمن قائل فى الحج المبرور أنه يكفر الكبائر غير حق الآدمى كالمظالم لاحتياجها إلى استرضاء الخصوم وهو ما جرى عليه شيخ الإسلام ومن قائل بأنه كغيره لا يكفر إلا الصغائر وجرى عليه البدر الزركشى فى قواعده ومن قائل بأن الحج كغيره من أعمال الطاعة يكفر مطلقا وفضل الله لا حجر عليه ورحمته واسعة وهو ما قاله صاحب الذخائر وهو الموافق لظاهر إطلاق الأحاديث لكن نوزع فيه بأن فيه موافقة المرجئة وتأكيداً لشبهتهم فى أن الإيمان لا يضر معه ذنب أصلا ، ويؤيد مااختاره العلامة ماورد من الأدلة فى خصوص الحج ، ويرد على المانعين لشموله للكبائر مطلقاً حديث الإجابة وهو أن رسول الله ﷺ دعا لأمته بغفران الذنب غداة المزدلفة فقال الله عز وجل إنى قد فعلت وغفرت لأمتك إلا من ظلم بعضهم بعضا فقال رسول الله الرءوف الرحيم ثانية ﷺ يارب إنك قادر أن تغفر للظالم وتثيب المظلوم خيرا من مظلمته من الجنة وتغفر لهذا الظالم فأجابه الله عز وجل إنى قد فعلت وفيه أيضاً فلم يلبث حتى تبسم فقال بعض أصحابه ماأضحكك فى وقت لاتضحك فى مثله فقال ضحكت من عدو الله ابليس حين علم أن الله استجاب لى وغفر لأمتى رأيته أهوى يدعو بالويل والثبور يحثو التراب على رأسه جزعا مما علم انتهى بالمعنى بلا زيادة ويجىء مثله هنا قياسا أو نصا لأنه ظاهر فى التعميم والله تعالى أعلم اه .

(فصل فى العتاقة الصغرى)

وأما العتاقة الصغرى فهى أن يقول المرء (لا إله إلا الله سبعين ألف مرة) وقد اعتاد الناس ذكر هذا العدد وجعله فداء لأنفسهم أو لوالديهم أو لأصحابهم من النار ، وقد ذكر

الشيخ أبو محمد عبدالله بن أسعد اليافعي اليمني الشافعي في كتاب الإرشاد والتطريز(١) في فضل ذكر الله تعالى وتلاوة كتابه العزيز عن الشيخ أبي زيد القرطبي المالكي أنه قال سمعت في بعض الآثار أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرة كانت فداءه من النار ، فعملت ذلك رجاء بركة الوعد أعمالا ادخرتها لنفسي ، وعملت منها لأهلي(٢) وكان إذذاك بالبيت معنا شاب كان يقال إنه يكاشف(٣) في بعض الأوقات بالجنة والنار ، وكان في نفسي منه شيء ، فاتفق أن استدعانا بعض الأخوان إلى منزله فبينما نحن نتناول الطعام والشاب معنا إذصاح صيحة منكرة وجمع في نفسه وهو يقول ياعم هـذه أمي في النار ، وهو يصيح بصياح عظيم لا يشك من سمعه أنه عن أمر فلما رأيت ما به قلت في نفسي اليوم أجرب صدقه فألهمني الله تعالى السبعين ألفا(٤) ولم يطلع على ذلك أحد إلا الله تعالى ، فقلت في نفسي الأثر حق والذين رووه لنا صادقون ، اللهم إن السبعين ألفاً فداء هذه المرأة أم هذا الشاب من النار فما استتمت الخاطر في نفسي إلا أن قال ياعم هاهي أخرجت الحمد لله ، فحصلت لي فائدتان ، إيماني بصدق الأثر وسلامتي من الشاب (٥) وعلمي بصدقه اه وفي حاشية الدسوقي على السنوسية ما نصه : قد جرى عمل الناس الآن على ذلك فينبغي للشخص أن يذكر ذلك العدد ويجعله فداء لنفسه أو لغيره ، واعلم أن الافتداء من النار بالسبعين ألفا ولو أخذ الذاكر أجرة على ذلك اه ، قال الشيخ أحمد حشاد المالكي في رسالته (نقول السادة الثقات في إيصال ما يهدى من ثواب القرآن والأذكار للأموات) ما نصه : وقولهم الإجارة على القراءة لا تجوز وذلك جرحة في آكلها إلا أن يقرأ القارىء على وجه التطوع ويعطيه ولي الميت على وجه الصلة والعطية لا وجه الإجارة لعله مبني على القول بأن القراءة لا تصل ، اه وقال في موضع آخر : التهليل الذي قلت فيه ينبغي أن يعمل هو فدية لا إله إلا الله سبعين ألف مرة حسبما ذكر الشيخ السنوسي في آخر شرح الصغرى وصاحب العلوم الفاخرة ويؤخذ من جواب للفقيه المحدث أبي القاسم العبدوسي وقد قال الأستاذ السباعي في حاشيته على الخريدة ما نصه : وفي بعض الآثار أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرة نجا من النار ، ولو قالها إنسان لميت لنجا من النار ولو كان فيها لخرج منها قال سيدي علي الأجهوري : جرب فصح ، وكان اليافعي وسيدي محمد بن الترجمان وغيرهما من العارفين يفعلون ذلك لمن مات منهم . فينبغي فعلها اقتداء بهم ، اه .

---

(١) وذكره أيضا في كتابه نشر المحاسن وغيره .

(٢) أي أنه جعل لكل واحد من أهله سبعين ألفا .

(٣) أي يزال الحجاب ويطلعه الله على الأمور المغيبة .

(٤) أي التي ادخرها لنفسه لأنه لم يحصل له ثمرتها فيجوز له أن يغير نيته ويجعلها لغيره .

(٥) أي من الوقوع فيه والاعتراض عليه .

وقال ابن العربي أوصيك أن تحافظ على أن تشتري نفسك من الله تعالى بعتق رقبتك ورقبة من تقولها عنه من النار ، بأن تقول لا إله إلا الله سبعين ألف مرة فان الله يعتق رقبتك أو رقبة من تقولها عنه ورد به خبر نبوي ، وإذا لم توسد تلك الأعمال الصالحة إلى أهلها لم يؤمن عليها من الخلل(١) اه .

وقال النجم الغيطي قد وقفت على صورة سؤال للحافظ ابن حجر رحمه الله عن هذا الحديث وهو من قال لا إله إلا الله سبعين ألفا فقد اشترى نفسه من الله هل هو حديث صحيح أو حسن أو ضعيف (وصورة جوابه) أما الحديث المذكور فليس بصحيح ولا حسن ولا ضعيف بل هو باطل موضوع لاتحل روايته إلا مقرونا ببيان حاله اه قال النجم الغيطي لكن ينبغي للشخص أن يفعلها اقتداء بالسادة وامتثالا لقول من أوصى بها وتبركا بأفعالهم اه (ومما يناسب العتاقة الصغرى) ما أخرجه الطبراني في الأوسط والخرائطي وابن مردويه والاصبهاني وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من قال إذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان آخر يومه عتيق الله قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد بعد إيراده رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه اه ونقل الشيخ أحمد حشاد عن سلوة الحزين في فقد البنين للبناني ما نصه : وقد ورد أن من قال سبحان الله وبحمده ثلثمائة مرة وأهدى ثوابها للميت فان الله سبحانه وتعالى يعتقه من النار بمنه وكرمه ، وهي رواية صحيحة ، اه (كذا قال) وفي تصحيح الرواية نظر فتأمل .

خاتمة في حكم العتاقة

وهي خلاصة الجواب عن السؤال الأول من سؤالي المستفتي

(أما قول السائل) ما حكم الشرع في العتاقة التي يقرؤنها للمتوفى بعد مماته هل هي واردة شرعا ، وإذا كانت واردة فما هي الأحاديث الواردة بذلك ؟

(فجوابه) أن العتاقة الكبرى قد ذكر فيها حديث أنس المار ونسب إلى مسند البزار ، وتقدم أننا لم نعثر عليه في مسند أنس عند البزار(٢) وتقدم أيضا حديث حذيفة (من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله) رواه الخياري في فوائده وذكره السيوطي في الجامع الصغير ولم يرمز إليه بتصحيح ولا تضعيف .

---

(١) أي إن الأعمال الصالحة إذا لم يتولها أهلها لم يؤمن عليها من الخلل فانه يشترط أن تكون خالصة لوجه الله تعالى خالية من الرياء وسافل الأغراض ، ولا يقوم بهذا على ما ينبغي إلا الصالحون وأهل الفضل (إنما يتقبل الله من المتقين)

(٢) ولعل ناقله وجده في نسخة خطية لم تكن هي التي وقعت في أيدينا .

وأن العتاقة الصغرى قد ذكر فيها حديث وتبين أنه حديث باطل موضوع وتبين من كلام القرطبي أنه أثر صحيح وإذا فنسبته إلى النبي ﷺ باطلة ونسبته إلى بعض الصالحين صحيحة وذكر حديث آخر يناسبها وهو (من قال إذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان آخر يومه عتيق الله) وتقدم أن الحافظ نور الدين الهيثمي قال رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه اه ، فهو حديث ضعيف (وإذ قد علمت هذا) تعلم أن قراءة قل هو الله أحد ألفا أو مائة ألف وذكر لا إله إلا الله سبعين ألفا وذكر سبحان الله وبحمده ألفا حكمها على التفصيل الآتي : إن فعل ذلك باعتبار كونه قرآنا أو ذكرا وأن فيه ثوابا وبركة عظيمة بمقتضى الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل ذلك كله عموما من غير حصر بهذا العدد المخصوص ورجا فاعلها أن يغفر الله له ذنوبه بسببها أو يغفر للميت الذي قرأها له فلا مانع منه بل هو مستحب ، وإن فعل هذا اعتمادا على الأحاديث الواردة في هذا العدد المخصوص واعتقادا بثبوت الجزاء المذكور فيها عن النبي ﷺ وهو الشراء والعتق بمعنى غفران جميع الذنوب كان هذا الفعل بهذه الصفة بدعة غير مشروعة لبنائها على إثبات ما ليس بثابت عن النبي ﷺ .

(وأما قوله) وهل هي مفيدة للميت وإذا كان أهل المتوفى يرون أن في ذلك صدقة على روح المتوفى فهل لا يصح التصدق من غير قراءتها وإذا كانت تفيد فمن أي جهة تفيد الميت أم إنها قاصرة على أن يقرأها الشخص لنفسه بنفسه ؟

(الجواب) إذا فعلت من غير اعتماد على الأحاديث الواردة في العدد المخصوص بل اعتمادا على أن هذا ذكر الله يرجى بسببه منه الثواب والمغفرة ونوى القارىء أو الذاكر بفعله وصول الثواب إلى الميت ثم قال « اللهم إني وهبت ثواب ذلك لفلان فأوصله إليه » أفاد ذلك الميت وأوصل الله بفضله ورحمته ثوابه إليه ، اتفاقا وللاهداء صور أخرى مفيدة كما علم من القسم الأول من هذا الكتاب .

فإذا أحضر أهل المتوفى قارئا أو عددا من القراء واستأجروهم لهذه القراءة أو جعلوا لهم جعلا أو لم يشترطوا شيئا ثم منحوهم منحة بعد ذلك فقرءوا العدد بنية المتوفى ووهبوا ثوابه له صح ذلك كله عند الشافعية والمالكية ولا ريب أن تصدق أهل الميت على الفقراء بنيته يصل ثوابه بالإجماع سواء أقرأ المتصدق عليهم أم لا ، وأما إفادة هذه القراءة للميت فمن حيث كونها عمل بر يستحق فاعله الثواب فوهبه مستحقه للميت لا من حيث كونه تصدق عنه بأجرتها ، وبهذا علم أن القراءة ليس نفعها قاصرا على أن يقرأها الشخص لنفسه بنفسه(١) .

---

(١) مما يجب ألا يعزب عن البال أن القراءة على الأموات فعلها السلف الصالح من أول

القسم الثالث

في الكلام على ما يتعلق بإسقاط الصلاة

كنا أزمعنا هنا على نقل رسالة تسمى « الصلات لإسقاط الصلاة » (٢) تأليف السيد عبد المولى أبي الفوز فرأينا بعد كتابتها أن مؤلفها قال ان ما فيها ملخص من جلاء القلوب للبركوي ، وقد قدمنا عن جلاء القلوب وغيره ما فيه الكفاية فنذكر ههنا خلاصة مفيدة في فصلين وخاتمة .

الفصل الأول في معنى إسقاط الصلاة واختلاف المذاهب فيه

إسقاط الصلاة عن ذمة الميت معناه إذهاب الإثم الذي استحقه بتركها ، والمذاهب في ذلك ثلاثة (الأول) يقول من مات وعليه صلاة فلا يصلي عنه وليه ولا يفدي والصلاة في

القرن الأول ولا زال المسلمون يفعلونها إلى الآن وقد علمت ذلك من كلام ابن قدامة وابن القيم والنووي وغيرهم وقد نقل كما تقدم عن الخلال وغيره من أهل الأثر ، وأن المسلمين في الأندلس وغيرها وقفوا على القراءة على القبور أوقافا كما في فتاوى ابن رشد المالكي ، وكما نقله السيوطي عن ابن عبد الواحد المقدسي وكما رأيته في المغني عن ابن قدامة وفي كتاب الروح لابن القيم ونقلوا الاجماع عليها حتى قال ابن القيم : وهذا عمل الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء ، وقال إن وصول ثوابها مذهب السلف والامام أحمد ، وأن المانعين هم أهل البدع من أهل الاعتزال ، وقال الميرغناني الحنفي كما تقدم إن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة ومثله البدر العيني فقد قال : يصل إلى الميت جميع أنواع البر من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر إلى غير ذلك إلى آخر ما مر عن المحققين كالسيوطي والكمال ابن الهمام رحمهم الله .

(١) وجدنا على هامش هذه الرسالة تحت عنوان (فائدة) ما نصه : ينبغي لمن يعلم من نفسه أن عليه للناس حقوقا في المال والعرض وتعذر رضاهم أن يقرأ مع حضور قلب سورة الإخلاص اثنتي عشرة مرة والمعوذتين كل ليلة ويقول بعد القراءة : اللهم صل وسلم على نبيك وحبيبك سيدنا محمد وعلى آله وأثبني على ما قرأته في صحائف من له علي تبعة من عبادك من مال أو عرض اه فليفعل ذلك كل من يطلب الخلاص لنفسه من تبعات الغير اقتداء بالصالحين.

ذمته إما أن يعاقبه الله بها وإما أن يغفر له إن شاء باستغفار ولده أوغيره له أو التصدق عنه أو بمحض فضله تعالى « إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء»وهذامذهب الجمهور ولا يجوز للمرء فى حياته أن يكسل عن الصلوات المكتوبة أو المنذورة اتكالا على المغفرة فهذامن أعظم الغرور وقد يغضب الله عليه غضبة لايقبل فيها شفاعةشافع ، ولاريب أن تارك الصلاة جحدا أو تهاونا كافر مرتد لاينفعه الدعاء ولاالاستغفار ولامايفعل عنه من الخير والبر أعاذنا الله وإياكم من ذلك (المذهب الثانى) يقول من مات وعليه صلاة يصلى عنه وليه وفى ذلك تفصيل ، فالحنابلة يقولون يصلى عنه الصلاة المنذورة دون المكتوبة التى تركها لنوم أو نسيان حتى خرج وقتها ثم أمكنه فعلها فلم يفعلها وإذا لم يفعلها الولى وجب عليه أن يستأجر شخصاً يفعلها ، وفى قول للشافعية تصلى عنه المنذورة والمكتوبة ومقتضى مذهبهم أنه لافرق فى المكتوبة بين ماتركت عمدا وما تركت لنوم أو نسيان غير أن التى تركها عمدا تقضى عنه مادام قد مضى من وقتها جزء يمكنه فيه فعلها والتى تركها لنوم أو نسيان تقضى عنه إن أمكنه فعلها بعد اليقظة والتذكر فلم يفعلها حتى مات ومقتضى مذهبهم أيضا أنه بناء على هذا القول يجوز أن يستأجر الولى شخصا يصلى عن الميت كما فى الصوم وهـــذا القول بالصلاة عن الميت ضعيف عند الشافعية لكن يجوز لمن علمه أن يعمل به ولا يجوز عندهم أن يفتى به (المذهب الثالث) يقول من مات وعليه صلاة مكتوبة أو منذورة يطعم عنه وليه الفقراء بدل الصلاة وهذا الاطعام يسمى فدية الصلاة ويسمى كفارة الصلاة وذلك عند الحنفية ذهبوا إليه استحسانا وفى وجه ضعيف عند الشافعية وفيه تفصيل (فالحنفية) يقولون إن الواجب عن كل صلاة نصف صاع من بر أو سويق أوصاع كامل من تمر أو زبيب أو شعير أو دقيقه ، والوتر فرض عند أبى حنيفة وواجب عند الصاحبين فلذا يطعم عنه مراعاة لقول الامام ، وفى وجه ضعيف عند الحنفية تحسب صلوات اليوم كلها كصوم يوم فيكون الواجب عن مجموع اليوم نصف صاع أوصاع مما ذكر ، والوجه الأول هو الصحيح المعتمد عندهم (والشافعية) بناء على الوجه الضعيف عندهم القائل بالاطعام يقولون يطعم عن كل صلاة مد من غالب قوت البلد (واعلم) أن الصاع عند الحنفية ثمانية أرطال بالبغدادى والرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما فنصف الصاع خمسمائة وعشرون درهما تبلغ بالكيل المصرى نصف قدح وسدسه تقريبا ، والمد عند الشافعية يبلغ نصف قدح فقط وحقق بعضهم أنه أقل من النصف وأنه خمسان فقط من القدح المصرى الرسمى ويكون المدفوع نقيا من الغلث (ثم إن الحنفية) يقولون إن كفارة الصلاة تجب من ثلث التركة إذا أوصى بها الميت فان لم يوص بها لم يجب على ورثته دفعها لكن يجوز لهم أن يفعلوا ذلك تبرعا (وينبغى أن تتنبه) إلى أن الصلاة عن الميت والاطعام عنه ليس كصلاته هو فى حياته فلا يجوز للمؤمن أن يترك الصلاة

اعتمادا على ذلك إذ من أين له أن ورثته ينفذون وصيته ومن أين له أن يتبرعوا عنه وإذا نفذوا أو تبرعوا فرجى سقوط إثم الترك فقد بقى إثم التأخير وضياع ثواب الفصل ثم إن تاركها عمدا بلا جحد قد اختلف الأئمة فى كفره فهو على خطر عظيم وعلى القول بعدم كفره يخشى عليه سوء الخاتمة(١) فلا تعترض على القائلين بإسقاط الصلاة بأنه يلزم على قولهم هدم التكاليف .

الفصل الثانى فى معنى الدور عند الحنفية

إذا كان المتروك صلوات قليلة فالأمر ظاهر وإذا كان صلوات كثيرة ففديتها قد تزيد على ثلث التركة وقد يكون على الميت فدية عبادات أخرى كالصوم وواجبات أخرى كالزكاة والحج وإذا كان كل ماعليه من حقوق الله تعالى التى أوصى بها لايزيد على ثلث التركة بعد أداء حقوق الآدميين فيجب إخراج جميع الحقوق من غير دور وإذا كان يزيد على الثلث فيجب إخراج الثلث على الورثة ويصير الباقى فى ذمة الميت وقد يعمد الورثة حينئذ إلى حيلة تسمى بالدور وهى أن يوزعوا الثلث على الواجبات فيخص كل واجب منها جزء من الثلث فلا يعطونه للمستحقين عن بعض الواجب ويقتصرون على ذلك بل يقولون للفقراء سنعطيكم هذا المال كفارة عن عدد كذا من الصلوات ثم تهبونه لنا وتقبضونا إياه ثم نعطيكم إياه عن عدد آخر منها ثم تهبونه وهكذا حتى يكمل ماعلى الميت من صلوات وفى المرة الأخيرة يصير المال ملكا لكم لاننازعكم فيه ، فهذا العمل يسمى الدور والغرض منه إسقاط جميع ماعلى الميت من الصلاة كما هو المأمول من الله وليس مجزوما بأنه يسقط الجميع بخلاف إعطاء الفقراء جميع الفدية من غير دور فالرجاء فيه أكثر - وبهذين الفصلين يتضح معنى إسقاط الصلاة وماهو معتاد من الدور وينبغى لزيادة البيان مراجعـــة ما نقلناه عن جلاء القلوب ص ١٨٧ وعن الدر وحاشية ابن عابدين ص ١٩٤ وعن المجموع ص ١٥٢ .

خاتمة فى الجواب عن السؤال الثانى من سؤالى المستفتى

« أما قول السائل فى صفحة ٧٩ ، ماحكم الشرع فيما يعمله الناس فى مسألة إسقاط الصلاة وذلك أن أهل المتوفى يحضرون مصاغا ويتداولونه بينهم بالهبة إلى أن يرجع إلى أهل المتوفى ثم ينصرفون بعد ذلك ويقولون عملنا إسقاط الصلاة للمتوفى (فجوابه) أن الصورة التى ذكرها

---

(١) والناس نيام فاذاماتوا انتبهوا وهم فى حاجة إلى التذكير قبل سوء المصير ، وفى الخبر إن الميت إذا حمل على النعش رفرف روحه فوق النعش ويقول ياأهلى وياولدى لاتلعبن بكم الدنيا كما لعبت بى جمعت المال من حله ومن غير حله ثم تركته لغيرى فالهناء له والتبعة على، فاحذروا مثل ماحل بى) .

قد تكون باطلة عند الحنفية وقد تكون صحيحة وعليك بمراجعة صفحة ١٨٧ و١٨٨ وآخر صفحة ١٩٠ وصفحة ١٩٤ (وأما قوله) هل هذا الاسقاط وارد فى الشرع (الجواب) أن الاسقاط المحتوى على شروط الصحة عند الحنفية قد استدلوا عليه بالاستحسان والاستحسان دليل شرعى عندهم راجع صفحة ٢٠٠ والاسقاط قسمان الأول لادور فيه بل تخرج الكفارة كلها و تعطى للمستحقين والثانى فيه دور وهو أن يخرج شيء لايكفى الكفارة إلى آخر ماعرفت مما مر ـ فهذا الدور حيلة ولا يجوز إلا بشروط تعرفها مما مر (وأما قوله) وهل الصلاة وهى عبادة بدنية عينية تسقط عن المتوفى بهذه الصفة (الجواب) أن الميت إذا مات مسلما معتقدا وجوب الصلاة عليه ثم أخرجت عنه الفدية المذكورة فهى شفاعة قد يقبلها الله تعالى لأن الميت تاب وفعل ما أمكنه أو تاب ولم يقدر على الفعل أو شاء الله أن يغفر له لسبب ما وقد يرد الله تلك الشفاعة ولا يقبلها لأن الميت فعل مايوجب غضبه تعالى ولم يشأ أن يغفر له ولاشك أن الأموات درجات فمنهم من لم يترك الصلاة أصلا لكن خاف أن يكون ارتكب بعض مفسداتها جهلا فأوصى بقدر من ماله لاسقاط صلوات عمره يوزع على سبيل الدور، ومنهم من لا يتذكر أنه ترك الصلاة ولكن يخاف أن يكون ترك بعض الصلوات نسيانا أو لنوم ونسى أن يقضيها فيوصى بقدر يخرج لجملة صلوات ومنهم من ترك الصلوات، لنوم أو نسيان وقال ان وقت القضاء متسع ثم مرض مرض الموت فأوصى بإسقاطها، ومنهم من تركها عمدا ثم تاب الى الله تعالى وشرع فى القضاء ومرض قبل إكمالها فأوصى بإسقاطها، ومنهم من تركها عمدا ولم يتب وأوصى بإسقاطها من غير توبة أو لم يوص بشيء والفدية لبعض هؤلاء أرجى من الفدية لبعضهم (وأما قوله أم إن هذه بدعة ولا فائدة منها أم إنها تفيد ولها فى السنة أحاديث) فالجواب أن هذه لم ترو فى الحديث ودليلها الاستحسان عند الحنفية كما مر وكل ماله دليل شرعى معتد به فلا يحكم بكونه بدعة سيئة (فان قيل) إن ترك السلف لهذا الاسقاط يعارض الاستحسان إذ لو كان صحيحا لفعلوه (فالجواب) أنه يجوز أنهم لم يفعلوا ذلك لعدم حصول مايقتضيه لأنهم كانوا لا يتركون الصلاة كسلا وإذا ناموا عنها أو لم يتذكروها فعلوها عند التذكر من غير تسويف فلم يمت أحد منهم وعليه صلاة ويجوز أن يكون بعضهم ترك الصلاة لنوم أو نسيان ثم استيقظ أو تذكر ومضى وقت يمكنه فيه القضاء فلم يقضه حتى مات أو نذر صلاة فلم يصلها حتى مات فهذه حالة نادرة يجوز أن بعضهم ذهب فيها إلى أن ولى الميت يقضيها عنه وبعضهم ذهب الى الفدية وبعضهم ذهب الى عدم القضاء والفدية ولا يلزم أن ينقل عنهم لندرته وقلته (وأما قوله وهل أصبح الميت الخ) فسبق جوابه والله أعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ؟

فهرس كتاب كشف الشبهات

الصفحة — الموضوع

الصفحة — الموضوع

الصفحة — الموضوع

الصفحة — الموضوع

الصفحة | الموضـــوع

الصفحة | الموضـــوع

تمت الفهرس بحمد الله

لم يخل هذا الكتاب من بعض الخطأ المطبعي ويدرك بالتأمل

وننبه على أهمه فى الآتى

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠	١٣	السنن قال	السنن
١٦	١٠	تز	تزل
١٩	١٨	رخمه	رحمه
٢١	٢٨	تحسبنى	تحسبن
٢٣	٢٨	جذر	حذر
٢٣	٢٩	من	عن
٢٤	٩	الفتيان	الفتيا
٢٥	٤	فالعمل به	فالعمل به واجب
٢٦	٢٦	وينقذ	وينفذ
٣١	٢٨	قصد	قصداً
٣١	٢٩	احرام	حرام
٣١	٢٩	جرام	حرام
٣٢	٢٧	أوهل	وهل
٤٣	١٨	متجبة	متجه
٥٣	١١	ما يكون	وما يكون
٥٤	١٦	قراء	قراءة
٦٤	٢٠	النسب	التسبب
٦٤	٢٣	حالهم	هذا حالهم
٧٠	١٥	تثور	تقرر
٧٣	١٤	لوتر	الوتر
٨٣	١٣	فى الصلا بإطاله	فى الصلاة بإطالته
١١٢	١٦	القراء	القراءة
١١٨	٢١	إيه إن	به إن

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١٨	٢٦	فأقرب منه إذا قصد	(تحذف)
«	٢٧	ان إمكان	إن كان
١[illegible]٠	٢٩	صدقا	صرفا
١٢٤	٢٨	يا إبراهيم	يا أبا إبراهيم
١٢٧	٢٤	النامة	الناقة
«	٢٩	«	«
١٤١	١٤	الواجا	الواجبات
١٧٨	٩	بالمنامشة	بالمناقشة
١٨٢	٢١	لفلك	لفك
٢٠٠	١	بدون	بديون
٢٠٨	٢٨	المأخرين	المتأخرين
٢١١	٤	حقبتنا	حقيبتنا
٢١١	٢٨	خبر	خبرا
٢١٣	١٢	الأمر	الآمر
٢٢٥	٢٩	شىء فى مما	فى شىء مما
٢٢٨	١٩	حيث عن	حيث عبر عن
٢٣١	١٩	على أحد	عن أحد
٢٣١	٢٧	ضررة	ضرورة
٢٤٧	٢٥	يرجح	يرجع
٢٨٧	١١	هذا	هذه
٣٠١	١	والقراء	والقراءة
٣٥٢	٢٧	صورة	صور